

مجلة
القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية والتشريعات



يصدرها
ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

سبتمبر ٢٠٠٢م

العدد التاسع

مجلة القانون والقضاء

دورية متخصصة بنشر البحوث القانونية والأحكام القضائية

رئيس الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير

المستشار / إبراهيم الدغمة - وزير العدل

الهيئة الاستشارية

- الأستاذ حسن أبو لبدة
- أ. د. أحمد مبارك
- أ. د. موسى أبو ملوح
- أ. د. سيف الدين البلعاوي
- د. محمد أبو عمارة
- القاضي خليل الشياح
- د. نافع الحسن
- القاضي إسحاق مهنا
- الأستاذ فريد الجلال
- الأستاذ مازن سيسالم
- د. درويش الوحيدي
- أ. د. حنا عيسى

هيئة التحرير

الأستاذ محمد عمر عبيد
الأستاذ وليد الزيني

د. عبد الكريم الشامي
الأستاذ محمد جنيه
الأستاذ عودة عريقات

الإخراج والإشراف على تنفيذ الطباعة

محمد منذر كمال شعشاعة

المراجعة اللغوية

سالم أبو مهادي

الطباعة الإلكترونية

منى سامي الغصين

طباعة : مطبعة النصر (حجاوي) نابلس هاتف ٢٣٨٠٨٦٥

محتويات العدد

كلمة العدد

١	أبحاث ومقالات
٣	عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المحامي نهاد عيسى
٥٥	ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات المستشار طارق الديراوي
٩٥	الحماية القضائية للحق في المشاركة السياسية أ. د. يحيى الجمل

١٢٧	وثائق
١٢٩	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٥٧	تشريعات
١٥٩	القانون الأساسي
١٨٩	حركة القوانين

٢٠٥	قضايا وأحكام
-----	--------------

٢١٩	أخبار قانونية
-----	---------------

٢٢٥	أعلام في القانون والقضاء
-----	--------------------------

كلمة العدد

بصدور قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م والقانون الأساسي للسلطة الوطنية تكون قد تحققت الخطوة الأولى في مجال مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتؤكد مبدأ استقلالية القضاء، والعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون والعدل والمساواة بهدف إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ينعم فيها الشعب الفلسطيني بالحرية والرفاهية ويشارك شعوب العالم في بناء عالم جديد يسوده الأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

إن صدور هذه التشريعات الهامة في الظروف الحرجة التي نمر بها جميعا كانت مطلبا فلسطينيا، ولكي تبقى هذه التشريعات محك الاختبار إذ أن المسألة الحاسمة في أي تشريع هو في تطبيقه على نحو منسجم ومتجرد وبروح النزاهة والحياد لضمان العدالة وحكم القانون.

إن جل الطموحات تبدأ بخطوة، وعلى وقع الخطوات تشدذ الهمم وتشدت العزائم، وها نحن وبعد ما يزيد على العامين في الكد والجهد وإصدار المجلة بشكل منتظم لا زلنا بحاجة للمشاركة وبذل الجهد والتكامل في الأداء من أجل الوفاء باحتياجاتنا وهي عظيمة في الأبحاث والدراسات القانونية المقارنة.

لذا فإن هيئة التحرير تتطلع إلى الدعم والمشاركة الدائمة في مجال القانون والقضاء من ذوي الاختصاص القانوني وتزويدنا بالأبحاث والدراسات التي تعبر عن الفكر القانوني الفلسطيني المعاصر بما تحتويه من تطوير وتجديد وتحديث

هيئة التحرير



أبحاث ومقالات

عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون

• نهاد عيسى

المقدمة :

شهد النصف الثاني من القرن العشرين، تطورا مذهلا وسريعا في العلوم الطبية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال، ولعل أهم هذه الإنجازات ما تحقق بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وغير ذلك من الإنجازات، ولا عجب في ذلك فمآزال الباحثون من رجال الطب لا يدخرون وقتا في سبيل إنقاذ البشرية، وقد ثارت هذه الموضوعات الطبية ومازالت تثير الكثير من النقاش والجدل لدى رجال الفقه والطب والقانون حول مدى مشروعيتها، ذلك أنه وبظهور هذه الموضوعات يتجاوز الطب الحديث الحدود التقليدية المتعارف عليها، بحيث أصبح أكثر فاعلية في علاج الأمراض المستعصية وإنقاذ البشرية من خطر الموت، وفي نفس الوقت أكثر خطورة وتأثيرا على حياة الإنسان، ذلك أنها تعد أيضا خروجا على القواعد القانونية والفقهية التي تحمي حق الإنسان في الحياة وفي سلامة وتكامل جسمه.

وعلى الرغم من أن تطور فن الطب يطالعنا بمظاهر جديدة قد تبدو (وللوهلة الأولى) دخيلة على النظام القانوني القائم، إذ أن التشريع يكفل الحماية للكيان الإنساني المادي وحياته ضد أي اعتداء يمس به، إلا أن طبيعة هذا الفن الطبي قد أثارت جدلا لدى العاملين بالقانون والطب وفقهاء الشريعة، وذلك عندما

• محام.

تصطدم هذه القواعد القانونية المجردة بالاعتبارات الإنسانية، لاسيما عندما تمس هذه الاعتبارات والعلاقات حياة الإنسان أو عضو من أعضاء جسده.

من هنا ثار النقاش حول، ما يعرف بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي مرت بمراحل من التطور، بدأت بنقل جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر من جسمه وتطورت إلى أن أصبحت تنقل من إنسان حي إلى آخر، ومن متوفى إلى إنسان حي، وبدأت بعضو لتشمل سائر الأعضاء ويقصد بزرع الأعضاء أو كما يسميه البعض (غرس الأعضاء) نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.¹

إن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس بالحديث كما قد يتبادر إلى الذهن وليس وليد القرن العشرين، بل هو قديم قدم الإنسان، وإن لم يكن بهذا الشكل المتطور، إذ أن أول عملية نقل للأعضاء كانت من صنع الخالق عز وجل الذي نقل ضلعا من سيدنا آدم عليه السلام ليصنع منه حواء.

وعرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربة وهي عبارة عن إزالة جزء من عظم القحف نتيجة إصابة الرأس، ومن ثم إعادة هذه القطعة إلى مكانها، إلا أن الجمجمة - كما توضحه بقايا ذلك العصر - لم يتم إلتحامها مما يدل على أن العملية لم تتجح بسبب ضعف الإمكانيات.²

وعرف المصريين القدامى عمليات زرع الأسنان ونقلها عنهم فيما بعد اليونانيين والرومان، كما عرفها أيضا سكان الأمريكتين وعندما فتح الأوروبيون الأمريكيتين نقلوا عنهم كيفية إجراء مثل هذه العمليات أما الأطباء المسلمون فقد

¹ د. محمد علي البار، زرع الجلد ومعالجة الحروق ص 9 و د. محمد أيمن الصافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان ص 9.

² يوجد العديد من الجماجم المماثلة والتي أجريت لها عمليات التربة في متحف عمان بالملكة الأردنية من العصر البرونزي.

عرفوا زراعة الأسنان في القرن العاشر الميلادي وقد ساد عمليات نقل وزرع الأعضاء الكثير من المفاهيم الخاطئة والخرافات التي تراكمت مع المعاملة القاسية التي كان يتلقاها العبيد في أوروبا، حيث كانوا في مرحلة من مراحل التاريخ يستخدمون كقطع غيار لسادتهم البيض، وتعتبر عملية زرع ساق كاملة لأحد رجال الدين من أحد العبيد أكبر مثال على ذلك.^٣

وفي السنوات الأخيرة من القرن العشرين أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد اكتشاف عقار السيكلوسبورين (أ) وهو عقار توصل إليه العلماء في عام ١٩٨٠، يساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض، ويثبت الجهاز المناعي لجسمه، وبفضل استخدام هذا العقار الجديد، ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى حوالي ٨٠% فكان ذلك إشراقاً جديداً في حياة البشرية، محققاً آمال آلاف البشر في إنقاذ حياتهم عن طريق عمليات زرع الأعضاء لهم.^٤

^٣ أن كوسماس ودوميان - المولودين في جزيرة العرب تعلموا فن الطب في سوريا وكان مصاباً بالغرغرينا بساق رجل أسود وتتلخص القصة أنه وفي سنة ٣٨٤ ميلادية أصيب راعي كنيسة، والمسماة اليوم بكنيسة كوسماس ودميان الموجودة أنقاضها في مدينة جرش بالمملكة الأردنية - بالغرغرينا وكان نائماً في الكنيسة، فتوسل بروح كل من كوسماس ودوميان، فما كان من روحيهما إلا وأن حضرتا وقاما بقطع رجل لشخص أسود كان قد توفي حديثاً وأبدلها بالساق المصابة بالغرغرينا وبعدها قام راعي الكنيسة ومشى بالساق السوداء وكأنه لم يصب بأذى.

^٤ وقال الدكتور توماس ستارزل بأن علاج السيكلوسبورين هو المفتاح الذي فتح أبواب عمليات نقل وزرع الأعضاء. هذا وقد دخل علم زراعة الأعضاء منعطفاً جديداً بإعلان العلماء في معهد البحوث الطبية التابع لسلح البحرية الأمريكية عن التوصل إلى طريقة جديدة تحول دون رفض الجسم للأعضاء المزروعة حتى في حالة عدم توافق هذه الأعضاء مع أنسجة الجسم، الطريقة الجديدة تعتمد على حقن جهاز المناعة بنوعين من البروتين وهو ما يتيح للجهاز المناعي وقف عمل الخلايا المحفزة على رفض الأنسجة الغريبة والمعروفة باسم الخلايا "تي" وأجرى

وتعد عمليات نقل الدم من أكثر العمليات انتشاراً ويعتبر الطبيب الإنجليزي (جيمس بلنديل) أول من قام بنقل الدم الإنساني لبعض النساء اللاتي كن يعانين من نزف النفاس عام (١٨١٨م)، أما بالنسبة للقرينة فقد تمكن الجراح الروسي (فيلاتفوف) من زرع القرينات من الموتى إلى الأحياء في أوائل الثلاثينات. وقد ظهرت أول عملية زرع للقلب في كانون الأول عام ١٩٦٧، في جنوب أفريقيا على يد الطبيب برنارد، حيث نقل قلب امرأة سوداء توفيت في حادث سيارة لرجل أبيض كان مصاباً بمرض خطير في القلب، وقد استمر القلب المنقول في العمل لمدة سبعة عشر يوماً إلى أن توفي نتيجة التهاب رئوي خطير. أما عن الكلى فقد كان (هامبرجر) أول من قام بنقل كلية من أم سليمة إلى ابنها الذي أصيبت كليته الوحيدة في حادثة وكان ذلك في عام ١٩٥٣م، فكانت بذلك أول عملية زرع لكلية من إنسان حي إلى آخر. وهناك العديد من العمليات التي تجرى لعمليات أخرى مثل القلب والكبد... إلخ.

هذا الكم الهائل من عمليات نقل الأعضاء، يستحق من رجال القانون إظهار التعاون مع العاملين بالطب، حتى توضع هذه العمليات في إطارها القانوني السليم مما يحقق فعلاً سعادة البشرية.

العلماء تجاربهم على القرود لمدة أربعة أسابيع وبعد ستة شهور لم تظهر لطريقة العلاج أية أعراض جانبية مما يحيي الأمل لدى عشرات الآلاف من المرضى المنتظرين في الحصول على أعضاء متوافقة مع أجسامهم خاصة مع تأكيد العلماء قلة تكاليف العلاج الجديد بالمقارنة مع الأدوية التي يتناولها المرضى الذين تنقل إليهم الأعضاء في الوقت الراهن ووصف العلماء العلاج الجديد بأنه تطور مهم في علم زراعة الأعضاء وأنه بإمكان المرضى الاستفادة منه في غضون خمس سنوات ويذكر أن عمليات نقل الأعضاء الحالية تتطلب قيام المريش بتناول أدوية لمقاومة رفض الجسم للعضو المزروع مدى الحياة مثل السيكلوسبورين (أ) وهي أدوية باهظة الثمن وتحمل الكثير من الأعراض الجانبية الخطيرة. (مجلة الموقف العدد ١٢٢ ص ٥٦ آب ١٩٩٧م، وتصدر عن المركز الوطني للدراسات والطباعة والتوزيع - بيروت).

وفي مجال زرع الأعضاء أيضاً، فقد قام الطب بدوره على أكمل وجه وأوضح إمكانية إجراء مثل هذه العمليات وبهذا فقد ألقى الكرة إلى رجال القانون فمن حق الطبيب أن يعرف النظام القانوني لإجراء هذه العمليات حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

كما يجب على القانون أن يضع الحدود اللازمة للتصرف في الجسم، فمن يريد أن يعاون غيره بتقديم جزء من جسمه لإنقاذه، يجب أن يعرف شروط تصرفه ومدى مشروعيته ونفقات العلاج بازدياد لدرجة أصبح من المستحيل على غالبية المرضى تحملها ولهذا كان لابد من أن يتدخل القانون لإنشاء أنظمة قانونية تسمح بتخفيض هذه الأعباء وذلك عن طريق نظم التأمين.

وتثير عملية نقل الأعضاء مشكلة من نوع جديد في مجال القانون الطبي، وهي وجود شخص ثالث غير مريض في العلاقة، وهو المتنازل عن جزء من جسمه إذا كان التنازل من شخص هي نتيجة لذلك، فقد بدأت العديد من الدول العربية والأجنبية بتنظيم كافة المجالات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء ضمن ضوابط قانونية ففي لبنان صدر المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، والمسمى (بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية) وفي ٢٢/٢/١٩٩٤م، صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م (مؤقت) والمسمى بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م مؤقت كما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦م المسمى بقانون الانتفاع بعيون المرضى لأغراض طبية.

وأصدر المشرع الكويتي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠م بشأن زرع الكلى مع الفتوى الشرعية رقم ١٣٢/١٩٧٩م والفتوى رقم ٨٧/١٩٨١م.

وفي سوريا صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م. وفي مصر نظم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م عمليات جمع

وتخزين وتوزيع الدم وصدر كذلك القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩م، وهو أول تنظيم تشريعي لمسألة الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها.

وقد تم إعداد مسودة مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية وذلك من خلال اجتماعات اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١٨/١٢/١٩٨٦م، في المملكة العربية السعودية وبمدينة جدة بتاريخ ١١/٢/١٩٨٨م انتهت اجتماعات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فأصدرت توصياتها بشأن أطفال الأنابيب وموقف الشريعة الإسلامية من أجهزة الإنعاش الصناعي وتحديد زمان الموت من الناحيتين الشرعية والطبية وقضية انتفاع الإنسان بأعضائه أو أعضاء إنسان آخر حيًا كان أم ميتًا، ومسألة تأجير الأرحام.

وعلى الصعيد الدولي تبدو أهمية هذا الموضوع واضحة، ففي لاهاي عقدت جمعية زراعة الأعضاء البشرية مؤتمرها الثالث عام ١٩٧٠م ولم تغفل منظمة الصحة العالمية ذلك فقد ورد في تقريرها المقدم في الدورة التاسعة والسبعين التي عقدت في ٣/١٢/١٩٨٦م توضيح الأعضاء البشرية القابلة للنقل طبيًا ولبعض الأسس الأخلاقية المتعلقة بنقل الأعضاء لدراسة مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء.

هذا وقد أعلنت شركة (بي بي ثيرا بيوتكس) البريطانية لإنتاج الأدوية التي قامت باستنساخ النعجة دوللي أنها بتاريخ ٢/١/٢٠٠٢م استنسخت خمسة خنازير يمكن استخدام أعضائها لزرعها للبشر، وأفادت الشركة أن الخنازير الخمسة خالية من مورثة هي التي تتسبب برفض الجسم البشري لعضو خنزير يزرع له، وأوضحت الشركة أن هذه المرحلة الحيوية ستسمح في المستقبل بزرع أعضاء أو خلايا من هذه الحيوانات لإنسان دون أن يرفضها.

وقال مدير قسم الأبحاث في الشركة أنه "مع التغلب على إحدى العقبات التقنية والمخاطر العلمية والرئيسية بات الأول في زرع الأعضاء من جنس إلى آخر من الكائنات الحية الحقيقية قادرة على إحداث ثورة في مجال زرع الأعضاء". وتعتبر الشركة أن التطبيقات الأولى لهذه التقنية قد تتعلق بداء السكري وتهدف إلى زرع خلايا تتبع مادة الأنسولين، ومن المحتمل أن تبدأ الاختبارات السريرية لهذا العلاج بعد أربع سنوات°.

وكذلك فإن عمليات زرع الأعضاء تثير الكثير من المسائل التقليدية التي تثور عادة في مجال القانون الطبي، وذلك مثل العلاقة بين الطبيب والمريض. ولكن الجديد منها هو العلاقة التي تنشأ بين المريض والشخص المراد الحصول على جزء من جسمه، لهذا سوف تكون خطة البحث موضحة مصادر الأعضاء البشرية وأفضلها الإنسان الحي حيث تكون الأعضاء المراد الحصول عليها في حالة جيدة وخلاياها حية، وبالتالي تعتبر في وضع مثالي من أجل إجراء عمليات الزرع فهل يستطيع الإنسان أن يتصرف في جزء من جسمه لغاية زرعه في جسم شخص آخر وهو الحصول على الأعضاء اللازمة من جسم الإنسان الحي، والحصول على الأعضاء من جثث الموتى والذي يشكل المصدر الآخر للأعضاء البشرية، فبعد الوفاة قد تصلح بعض الأجزاء للزرع في جسم إنسان حي فهل يجوز المساس بالجثة من أجل عمليات زرع الأعضاء.

وهذا هو الذي يعيننا حقيقةً وضمن هذه الدراسة هو التعرف على الحكم الشرعي من خلال :

- 1- الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفصل الأول.
- 2- والموقف القانوني من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في الفصل الثاني.

° صحيفة الحياة الجديدة بتاريخ ٣/١/٢٠٠٢م عدد ٢٢٩.

الفصل الأول

موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء

تعتبر قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من القضايا التي شددت انتباه علماء المسلمين في مختلف تخصصاتهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لآخر في المحافل العلمية والمؤتمرات والمجامع الفقهية، ودارت حولها مناقشات طويلة وتناولها العلماء بالدراسة والتحليل والذي يهمننا ومن خلال هذه الدراسة هو التعرف على الحكم الشرعي من خلال الفتاوى والبحوث ومقالات علماء المسلمين وفقهائهم مع الوقوف على الحياد فمثل هذه المسائل محل اجتهاد للعلماء فيصح أن تختلف فيه الآراء والأنظار وإذا رجحنا رأياً دون آخر فإنه نرجح الرأي المتماشي مع الحق وتوجد فيه مصلحة للمجتمع عامة ولل فرد وصحته خاصة، وللعلماء المعاصرين والمجامع الفقهية في هذه المسألة رأي فمنهم من منع نقل وزرع الأعضاء ومنهم من أباحها ولكل منه أدلته وحججه التي يستند إليها وقبل أن نتعرض لتلك الأدلة والحجج ينبغي أن نؤكد أن جميع الفقهاء اتفقوا على عدم نقل الخصية والمبيض منعاً مطلقاً لاختلاط الأنساب وكذلك عدم جواز نقل الأعضاء المفردة كالكبد أو القلب من متنازل حي إلى آخر مريض لأن في ذلك هلاكاً للأول المتنازل وكذلك عدم جواز أخذ مقابل سواء مادي أو عيني، ولا ينظر إلى من يخالف تلك المسألة لذلك سنتناول بالشرح والتوضيح في مبحثين :

المبحث الأول : أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء والموقف الشرعي من الإستنساخ البشري.

المبحث الثاني : أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء وشروط إباحتها.

المبحث الأول

أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء

والموقف الشرعي من الاستنساخ البشري

لقد كرم الله سبحانه وتعالى ابن آدم بنعمة لم يكرم في المعمور بنعم مثله، ولكن مع تطور العلم والإنجازات التي حققها الأطباء من نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذلك القيام بعملية استنساخ النعجة دولي وأهم مشكلة تثيرها الثورة البيولوجية هي الآثار المترتبة على عملية الاستنساخ البشري ونقل الأعضاء من إنسان إلى آخر كل ذلك خلق مشاكل عديدة، ومن أجل توضيح ذلك وبيان العلاقة بين ذلك سنقوم بشرح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري.

المطلب الأول

أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

أورد المانعون^٦ لنقل جزء من إنسان لزرعه في آخر مجموعة من الأدلة وتتخلص في الآتي:

١. قوله تعالى في سورة النساء عن إبليس الذي لعنه "ولأمرنهم فليغيرن خلق الله"^٧. وقد نزلت هذه الآية في نقل عين أو قلب أو كلية من شخص لآخر وتشمل أيضاً خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نساءهم وكل هذا تغير لخلق الله تشمله الآية الكريمة.

^٦ د. عبد السلام السكري - نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي ص ١٤٤ والشايخ محمد متولي الشعراوي الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعه؟ مجلة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ.

^٧ الآية ١١٩ من سورة النساء.

٢. قوله تعالى في سورة البقرة "ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فلان الله شديد العقاب"^٨.
٣. إن التبرع بالأعضاء استبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الأكل والأفنع وقد غير الله تعالى بني إسرائيل على ذلك، فقال جل شأنه في حقهم "أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير"^٩ مع أن التبدل وقع منهم في أمرين مباحين، فكيف إذا اختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال، مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء.
٤. وقوله تعالى في سورة التكاثر "ثم لتسألن يومئذ عن النعيم"^{١٠}. وقيل أن النعيم هو الأمن والصحة والعافية، وهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، لقوله (ص) "إن أول ما يحاسب العبد عنه يوم القيامة من النعيم فيقول له: "ألم نصح لك جسديك؟". فصحة الإنسان وعافيته من نعم الله التي تستوجب الشكر لا الكفر والمحافظة لا التضييع بالتبرع أو البيع.
٥. إن الأصل عصمة دم المسلم وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو بشرته أو على غيره إلا بحق ثابت شرعاً، أما لو ارتكب جريمة توجب حداً كالقتل أو القطع أو الجرح، فيقيم الحاكم الشرعي عليه ما يستحقه من عقاب.
٦. إن الأصل المساواة بين المسلمين في عصمة الدم والأعضاء، لحديث النبي (ص) "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فيجب المحافظة على حرمتهم الثابتة لهم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة.

^٨ الآية ٢١١ من سورة البقرة.

^٩ الآية ٦١ من سورة البقرة.

^{١٠} الآية ٨ من سورة التكاثر.

٧. قوله تعالى في سورة البقرة "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"^{١١} وهذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس في مظان التهلكة بتلف، أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوة، ونزع جزء من بدن الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى إتلاف المتبرع، أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد.
٨. قوله تعالى في سورة النساء "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"^{١٢}. ووجه الدلالة أن الله قد نهى عن قتل النفس وبتز العضو منها لغير مصلحتها، وقد يؤول إلى قتلها.
٩. قوله تعالى في سورة المائدة "وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"^{١٣}. ودلالاتها أن الآية الكريمة أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنفسه.
١٠. قوله تعالى في سورة الإسراء "ولقد كرّمنا بني آدم"^{١٤}. وسورة الانفطار "يأيها الإنسان ما غرّك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك"^{١٥}. وسورة المؤمنون "فتبارك الله أحسن الخالقين"^{١٦}. وغيرها من الآيات التي دلت على بديع صنع الخالق والتي تقتضي منهم المحافظة على أبدانهم على نحو ما أمر به المشرع، "فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان".
١١. قوله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدته فحديده في يده يجيء بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" وعن عبد الله بن عمر قال: "رأيت

^{١١} الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

^{١٢} الآية ٢٩ من سورة النساء.

^{١٣} الآية ٤٥ من سورة المائدة.

^{١٤} الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

^{١٥} الآية ٦ من سورة الانفطار.

^{١٦} الآية ١٤ من سورة المؤمنون.

رسول الله (ص) يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وإن نظن به إلا خيراً" وهذا يعني أن نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي أمانة من الله خلقها، وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليلة ما يتمكن به من عبادته سبحانه، وعماراة الأرض التي إستخلفه فيها.

١٢. إن رسول الله (ص) قد حث المسلمين على زكاة الأبدان والأعضاء لقوله "إنه قد خلق آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن ذكر إليه وحمد الله وهلى الله وسبح الله وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي، أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار" وهذه الصدقات لم يوجبها الشرع كما أوجب زكاة المال وزكاة الفطر لأجل المشقة فيها ولكنه مع ذلك مضى عليها ورغب فيها.

١٣. وقد نهى رسول الله (ص) عن وصل شعر الأدمي من أجل التداوي، فعن عائشة رضي الله عنها "إن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت فتمرط شهرها، وأراد أن يصلوه فسئل النبي عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة".
وعليه فإن من أصيب بداء فقد بسببه عضواً من أعضائه أو جزءاً من أجزائه بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر، وأن هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعلة. وعلّة ذلك أنه تغيير لخلق الله وفيه مثله وهي محرمة بالاتفاق وتصرف للإنسان فيما لا يملك، فضلاً عن منافاته كرامة الأدمي^{١٧}.

^{١٧} كل هذه الحجج وردت في د. مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين ود. صفوت لطفى حسن، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الأدمية والعلامة أبي الفضل عبد الله الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، د. عبد الرحمن النجار، نقل الكلى وموقف الإسلام منها، الشيخ إبراهيم اليعقوبي، شفاء التباريح في حكم التشريح ونقل الأعضاء.

وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن بيع الأعضاء ونقلها باطلا وذلك لأن جسم الإنسان وأعضاؤه ليس مالا حتى يصلح للتعامل فقد كرم الله الإنسان وزينه بكرامته الإنسانية وقد أضاف أصحاب هذا الرأي لبن الأدمية ليس مالا منقولا لأن لحم الإنسان حرام، واللبن تابع للحم وإذا أجاز الشرع الانتفاع بها لتغذية الطفل فهذا استثناء لا يقاس عليه والمسألة التي تستحق النظر هي مسألة الترجيح بين المصالح المتزاحمة في موضوع الانتفاع بلبن الأدميات بصفة خاصة وبأجزاء الأدمي بصفة عامة^{١٨}.

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري

مما لا شك فيه أن التطورات العلمية الهائلة التي حققتها البشرية خلال العقود الماضية في كافة الميادين، وخاصة في مجال البيولوجيا قد فاقت كل التوقعات، ولما كانت هذه التطورات ذات علاقة مباشرة بالإنسان وبمفهوم الحياة والكرامة الإنسانية وانعكاساتها على الأسرة، والمجتمع وأن طبيعة هذه التطورات وأبعادها الأخلاقية والدينية والاجتماعية قد عملت على إحداث هزة عنيفة أصابت الجميع من مفكرين ورجال دين وقانونيين وأناس عاديين بالصدمة أو فقدان التوازن الفكري والنفس تجاه ما يجري وما قد يحدث في المستقبل^{١٩}.

وأهم مشكلة تثيرها الثورة البيولوجية هي الآثار المترتبة على عملية الاستنساخ البشري، كون الإنسان وبفضل التحكم (بالجينات) سيصبح في وسعه أن ينتج بيولوجيا صورا مشابهة تماما لنفسه، فمن خلال عملية الاستنتاج سيكون في المستطاع أن ننشئ من نواة مأخوذة من خلية إنسان كائنا جديدا له نفس الصفات

^{١٨} أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية ص ١١٧.

^{١٩} د. سمير الديان، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص ٢٠١.

الوراثية للشخص الذي أخذت منه نواة الخلية وهذه العملية لها انعكاسات على المجتمع عامة وعلى أخلاقياته وسلوكه وقيمة لأن ذلك يساهم دون وجود رادع تنظيمي في هدم قوانين الطبيعة خصوصا إذا اقتصر الاستنتاج على أشخاص ذوي ميول إجرامية أو أشخاص من صنف واحد وما يهمنا الآن هو قضية الإستنساخ من الناحية الشرعية.

فقد قدر الله سبحانه وتعالى العلم والعلماء حتى جعلهم في مكانة جلييلة وفي مرتبة الملائكة تماما وهم الذين شهدوا الله سبحانه وتعالى بالوجدانية كما في قوله تعالى "شهد الله أن لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"^{٢٠}.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"، والعلم المقصود هنا هو العلم الذي يقوم لصالح البشرية لأن الله سبحانه وتعالى أراد للإنسان فقط أن يكون هو المستخلف في هذه الأرض لعمارته وإسعاد البشر جميعا وهذا لا يتحقق إلا من خلال العلم وهذا العلم هو وحده الذي يقدر عظمة الله سبحانه وتعالى.

وقد أراد الخالق جل جلاله أن يأتي هذا المستخلف بطريق التناسل وهو الطريق الطبيعي لقوله "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"^{٢١}.

والبشرية عندما ابتعدت عن المودة والرحمة اختل هذا الجانب الإنساني فيها وكثر القتل والسفاح وانتشرت الأمراض والأوبئة الفتاكة.

^{٢٠} سورة آل عمران الآية ١٨.

^{٢١} سورة الروم الآية ٢١.

وبناء على ذلك فإن قضية الإستنساخ محرمة من الناحية الشرعية ولكن إذا ما كان من الممكن أن تتجه الدراسات لنفع البشرية وحل مشكلاتها في قضية إستنتاج العضو المطلوب فهذا جائز^{٢٢}.

وقد تخوف علماء الدين المسلمين والمسيحيين من خطورة الاستنتاج وشرح الفرق بين الخلق والتخليق، والخلق لله عز وجل، والتخليق أو التكوين للإنسان بواسطة ما خلق الله وأكد أن الإسلام يفتح ذراعيه للتقدم العلمي وهو فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع ويرحب بالعلم الذي يخدم الإيمان والأخلاق والقيم والإنسان ويحرم العلم الذي ينطلق سائبا بلا معالم تهديه أو ضوابط تنظمه فهنا يكون الخطر وللاستنساخ في هذا المجال اعتبارات عدة أهمها:

١. أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متميزين وخلق الكون على أساس التنوع واختلاف الألوان لقوله تعالى "ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود* ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور^{٢٣}.

٢. أن الله خلق الكون أزواجا والإستنساخ يبطل هذه القاعدة (قاعدة الزوجية في الكون وفي الحياة) ويعتبر ذلك تدميرا للحياة ومخالفة لفطرة الله.

٣. إن الله سبحانه جعل الأسرة هي الأساس لحياة المجتمع الإنساني ولا بد أن يتربى الطفل في ظل أسرة، ويعيش في بيت يحنو عليه ويرعاه، فالأمومة معاناة وأجمل معاناة فهي معاشة لهذا الجنين تسعة أشهر^{٢٤}.

^{٢٢} فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، مجلة المجتمع الكويتية عدد ٢٤٤، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١م.

^{٢٣} سورة فاطر الآية ٢٧-٢٨.

^{٢٤} رأي فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي (مجلة المجتمع الكويت) الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/٤/١م

فمن كل ما تقدم يمكن تعريف الاستنساخ بأنه توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

هذا وإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة قد بحث موضوع الاستنساخ وذلك بعد قيامه بدراسة ومناقشة مستفيضة فقد قرر تحريم الاستنساخ البشري وناشد المجمع الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

وقد جاء رأي الكنيسة متطابقا مع رأي علماء الشريعة الإسلامية، ودعا رجال الدين المسيحي العلماء إلى استخدام العلم لخير البشرية وإسعاد الناس ودعم الإيمان وقد جعل الدين المسيحي الزواج أساس الأسرة وسرا من الأسرار المقدسة وفكرة الاستنساخ تلغي هذا المفهوم المقدس من حياة الناس وفي هذا إفساد وتدمير للحياة التي لأبد لها من أسرة وزوجين وأبوين.

ويؤكد العلماء الذين قاموا بالتجربة وعلى رأسهم العالم (إيان) أن استنساخ البشر غير إنساني كما أدان المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور (هيروشي ناكاجيما) استنساخ البشر قائلا: (أن المنظمة تعتبر استخدام الاستنساخ لإنتاج نسخ متشابهة من البشر أمرا غير مقبول أخلاقيا، لأنه سيؤدي إلى انتهاك بعض المبادئ الأساسية التي تحكم الإنجاب والتي تتضمن احترام كرامة الإنسان وحماية سلامة الموروثات الإنسانية).

وكذلك حظرت إيطاليا وعلى لسان وزير صحتها الذي أوضح أن الحكومة قررت منع إجراء أي تجارب بشأن استنساخ الإنسان أو الحيوان اعتمادا على خصائص الموروثات الجينية.

وقالت شركة (بي بي ثيرايبونكس البريطانية التي نجحت في استنساخ أول نعجة في التاريخ "دوللي")، أنها تتوى استنساخ عدد كبير من الخنازير بقلوب صالحة لزراعتها في جسم الإنسان "وهذا ما حصل فعلا باستنساخ خمسة خنازير بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢م وأضافت الشركة في بيان لها بهذا الصدد أنها تهدف من وراء هذا الإجراء إلى توفير قلوب لزراعتها في أجساد مرضى بالقلب خصوصا أن هناك عجزا كبيرا في القلوب السليمة التي تعتمد بالأساس على ضحايا حوادث السير في سد العجز.

وأعرب علماء بريطانيون عن مخاوفهم من انتقال جراثيم جديدة إلى الإنسان من خلال هذه الطريقة لاسيما وأن العلم كشف عن جراثيم غير ضارة تعيش في أجساد الحيوانات ولكنها تصبح قاتلة إذا ما انتقلت إلى أجساد البشر^{٢٥}.

المبحث الثاني

أدلة المجيزين

لنقل وزرع الأعضاء وشروط إباحتها

بعد أن انتهينا من استعراض أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء والموقف الشرعي من الإستنساخ البشري، لا بد من أن نتعرف على أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وشروط إباحتها ولتسهيل المهمة كانت لا بد من تقسيم ذلك إلى مطلبين :

المطلب الأول : أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء.

^{٢٥} جريدة الرأي الأردنية عدد ٩٩٠٦ بتاريخ ١٠/٢١/١٩٩٧م

المطلب الأول

أدلة المجيزين لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

أما أدلة المجيزين^{٢٦} لنقل وزراعة الأعضاء البشرية وخاصة بين الأحياء فتتلخص فيما يلي :

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو أمر مباح لم يرد في الشرع ما يحرمه.
٢. إن هذا من قبيل الصدقة والتبرع للمحتاجين كبدل المال لأصحاب الضرورات وفيه أجر وثواب.
٣. كذلك أورد المبيحون لنقل الأعضاء أيضا بالنصوص الدالة على الإيثار كقوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"^{٢٧}.
٤. استدل المجيزون لنقل الأعضاء بما فهموه من عموم قواعد الشريعة مثل الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، تحقيق أعلى المصلحتين، ارتكاب أخف الضررين، وإذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمها ضررا بارتكاب أخفها ضررا.
٥. الاستدلال بآيات الاضطرار وهي:
أ. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"^{٢٨}.

^{٢٦} د. عبد السلام السكري - مرجع سابق ص ١٣٨، فتوى الشيخ جاد الحق ١٩٧٩ رقم ١٣٢٣ وفيها أباح الزرع من الأحياء ومن الأموات بشروطها - فتوى الشيخ حسن مأمون وفيها أباح نقل الدم قرار كبار هيئة العلماء بالسعودية بشأن نقل قرنية العين - مجلة المجمع الفقهي العدد الأول ١٩٨٧ ص ٣٥-٣٦.

^{٢٧} سورة الحشر الآية ٩.

^{٢٨} سورة البقرة الآية ١٧٣.

ب. "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"^{٢٩}.

ج. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"^{٣٠}.

د. "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"^{٣١}.

٦. الاستدلال بأن المشقة تجلب التيسير وبالأدلة الراضية للحرص لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"^{٣٢}، وقوله "وما جعل عليكم في الدين من حرج"^{٣٣}.

٧. كذلك قال أصحاب هذا الرأي أن الشريعة جاءت لمصلحة العباد ثم بنوا على هذه المقدمة نتيجة مفادها، أن كل ما فيه مصلحة للعباد، فهو جائز. وهذا يعني أن المجيزين قد استدلوا بأنه حيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ومن هنا نتبين أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان عدا لبن المرأة، إما لكرامة الأدمي لجميع أعضائه وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصالها.

من كل ما ظهر فإن حاجة الإنسان والانتفاع بالأعضاء لم يعد أي جدل في ذلك خاصة بعد أن نجحت في الواقع العملي عمليات نقل الأعضاء وزرعها وإنقاذ كثير من الناس من هلاك محقق، أما شرعية هذا الانتفاع فالظاهر أن الاجتهاد الفقهي الإسلامي المعاصر قد حكم بذلك، عندما أجاز التبرع بكثير من

^{٢٩} سورة المائدة الآية ٣.

^{٣٠} سورة الأنعام الآية ١٤٥.

^{٣١} سورة الأنعام الآية ١١٩.

^{٣٢} سورة النحل الآية ١١٥.

^{٣٣} سورة الحشر الآية ٩.

الأعضاء لغرض زرعها في جسم من يحتاج إليها، لأن الحكم بجواز التبرع بشيء لغرض معين هو حكم بمشروعية الانتفاع بهذا الشيء في هذا الغرض. وقد أجاز الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها حيث يقول "إن التبرع بالعضو البشري سواء من إنسان حي أو ميت يعتبر صدقة جارية للمتبرع، وردا على مقولة أن جسم الإنسان ملك لله بأن الكون كله ملك لله ورغم ذلك أباح لنا التصرف في كثير من الموجودات بما يخدم حياتنا على الأرض"^{٣٤}. وقال الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية "أن دار الإفتاء قد انتهت إلى جواز إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها مادامت هناك ضرورة وحاجة لذلك ودون ضرر للمتبرع. أما عن مدى التعارض بالنسبة لبيع الأعضاء الأدمية، مع ما جعل الله للإنسان من الكرامة والاحترام، فإن بيع الأعضاء هو ما يتنافى مع الكرامة والإحترام، أما التبرع بالأعضاء لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقها، أي بوضعها في موضع تقوم من خلاله بالوظيفة نفسها التي أوجدها ربها جل جلاله عندما خلقها، فهو يتفق مع الكرامة والاحترام. هذا وقد أفتى الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي بأن التبرع بكلية يعتبر عملا مشروع بل محمود ويؤجر عليه من فعلة، لأن رحم من في الأرض، فاستحقت رحمة من في السماء لأنه يعتبر أزال ضرر يعانیه مسلم من فشل الكلية. والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها، لأن البدن أفضل من المال والمرء يوجد بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله الله

^{٣٤} د. عبد السلام السكري - مرجع سابق ص ١٣٨.

تعالى من أفضل القربات وأعظم الصدقات^{٢٥}. هذا وقد جاء البعض برأي مغاير، مفاده أن بيع أعضاء الإنسان لغرض الربح والتجارة على سبيل التداول ولمجرد الكسب المادي، هو الذي يشعر بالإهانة ويتعارض مع الكرامة الإنسانية وكذلك بيعها لغرض استعمالها في غير الغرض الذي خلقت من أجله.

أما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك واستعمالها في مثل ما استعملت له من أصل خلقها، أي بوضعها في موضع تقوم من خلاله بالوظيفة نفسها، التي وظفها ربها فيه عندما خلقها، ولم يكن بيعها بغرض التجارة والكسب المادي، إذا كان البيع في هذه الحدود وبهذه القيود فلا إهانة فيه ولا تعارض مع كرامة البشر. فهل هناك أي معنى من معاني الاحتقار والإذلال في نقل كلية إنسان أو بعض دمه إلى إنسان آخر تتوقف حياته على هذا النقل، حتى ولو أخذ صاحب العضو المنقول بدلا ماليا؟ كذلك فإن بيع الأدمي لعضو من أعضائه لا يتنامى مع حرته فمن باع جزءا من دمه أو باع كليته لا يفقد شيئا من حرته^{٢٦}.

خلاصة ذلك يتضح لنا أنه من الناحية الشرعية فإن عدد كبير من علماء الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم أجازوا التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة الآخرين ويعتبرون ذلك صدقة جارية بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لما فيه من إحياء الأنفس، وفي هذا الشأن أكد رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خالد المذكور جواز التبرع بالأعضاء في حياة الفرد شريطة ألا يقع ضرر عليه ويكون لديه بديل عن أعضائه كالكلية وليس سواها حتى لا تؤثر على حياته.

^{٢٥} فتوى للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بتاريخ ٨/١١/٢٠٠١م، بعنوان التبرع بالأعضاء حقائق وضوابط.

^{٢٦} كوثر غنام - نقل وزراعة الأعضاء - الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء ٢٢/٧/٢٠٠١م.

المطلب الثاني

شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء

تنظر الشريعة الإسلامية إلى عمليات نقل الأعضاء على أنها مركب يجمع بين مصالح متعددة في إطار واحد، يتعلق بحقوق الفرد وحقوق الله تعالى وقد تطلبت مراعاة لهذه الحقوق، توافر عدة ضمانات ترجع في مجملها إلى الرضاء والباعث عليه ومدى تضحية المرضى عنها وقد قيدت إباحة استئطاع العضو من المعطي بعدة شروط، يرجع بعضها إلى حق الله تعالى وبعضها إلى المعطي وتتركز حقوق المعطي بالرضاء الحر، الصادر فمن هو أهل له والبالغ العاقل وأن يصدر وهو على بينه من أمره^{٣٧}.

ويرى البعض أنه لا يحق للأولياء إيداء الرضا بالإستئطاع من جسم القاصر أو من في حكمة ممن هم تحت ولايتهم إلا إذا تعلق الأمر بإستئطاع عضو من أحدهم لزرعه في جسم أحد أشقائه أو شقيقاته.

هذا ويجب أن يكون الرضاء حرا وبدون مقابل إذ أنه لا يجوز للمعطي أن يلق تبرعه على قبض ثمن العضو المستقطع، فلا مانع شرعا أن يوضع نظام عام يمكن بمقتضاه مساعدة المعطي ماليا، عما يفوته من منافع بسبب الإستئطاع. ولكن هذه المساعدة المالية التي تصدر أيضا عن إعتبارات إنسانية لا تعادل أبدا قيمة العضو المستقطع، والقول بغير ذلك معناه إجازة الإتجار في أجزاء بني البشر، الأمر الذي يمس بالكرامة الإنسانية في الصميم^{٣٨}. هذا ومن الضروري أن يكون الواجب زيادة على الرضا أن يكون ذو أهلية كاملة حتى تكون تصرفاته صحيحة.

^{٣٧}د. أحمد شرف الدين - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص ١٣٧.

^{٣٨}د. محمد نعيم ياسين - حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة ١٢ العدد ٣ سبتمبر ١٩٨٨م.

كذلك ومن المستقر عليه فقها، أنه لا يجوز إجبار مريض على العلاج أو أي عمل من شأنه إلحاق مساس بتكامله الجسدي، إلا في حالات إستثنائية، كحالات الضرورة أو حالات تقتضيها ضرورة المحافظة على الصحة العامة كالتطعيم الإجباري أو العلاج الإجباري والأصل هو صدور الرضاء من المريض نفسه مادام قادرا على التعبير عن إرادته والعبارة في ذلك بحالة المريض الفعلية بغير حاجة إلى توافر أهلية مباشرة التصرفات القانونية وإذا أهمل الطبيب في الحصول على رضاء المريض أو من يمثله أعتبر مسؤولا عن نتائج فعله حتى ولو لم ينسب إليه خطأ طبي بالمعنى الفني^{٣٩}.

هذا وقد إستقر الفقه على ضرورة قبول المريض لما يخضع له من وسائل علاجية بعد تبصيره بحالته، وما هو على وشك الإقدام عليه إلى أن ظهر الإختلاف بعد ذلك في كم المعلومات التي يلتزم الطبيب بتبصير المريض بها. كذلك ويجب أن يكون المريض يتمتع بأهلية كاملة وفي حالة المريض القاصر فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أنه يشترط أن يكون تدخل الطبيب بناء على إذن المريض أو وليه إن كان قاصرا أو من في حكمه وإن كان البعض منهم قد ذهب إلى اشتراط صدور إذن العلاج من حر بالغ عاقل.

هذا ويعتبر شرط توافق عمليات نقل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة من أهم شروط إباحة نقل الأعضاء البشرية لأن هناك آدابا عامة إستقرت المجتمعات على ضرورة المحافظة عليها، وهي تشكل مجموعة من القيم والمبادئ والمثل والأخلاق التي أرسنها الإنسانية إبتداء، وأكدها الشرائع السماوية فأصبحت جزء لا يتجزأ من تراث وحضارة أي شعب من الشعوب.

^{٣٩} د. مصطفى عبد الحميد عدوي - حق المريض في قبول أو رفض العلاج ص ١٢٢ جامعة المنوفية طبعة ١٩٩٢م.

وقد بدأت أيضا صور التقدم العلمي والطبي تخطو بتسارع كبير متجاوزة حدود الآداب العامة كالتلقيح الصناعي والإستساح وما نجم عن استخدام هذه التقنية الحديثة لتلبية ميول الإنحراف المنقشي في بعض المجتمعات، حيث بدأت فكرة بنوك الأجنة وبيعها مجمدة تظهر إلى العالم^{٤٠} وتغيير الجنس والتلاعب بكل ما إستقرت عليه الآداب العامة والقيم الأخلاقية، فيتحول الذكور إناثا والإناث ذكورا وكل ما يترتب عليه من قلب لمفاهيم الأسرة فيصبح الأب أما والأم أبا بين عشية وضحاها أو يستنسخ أحدهما ليتكرر في أجيال ذات مواصفات محددة.

وهذا كله يثير العديد من التساؤلات حينا والإستنكار حينا آخر، سيما وأن التطور الطبي أصبح يسخر لغير حاجات علاجية، وبالتالي أفقد الفرد قدرته على أداء وظيفته الإجتماعية.

ويطالعنا في الواقع ثلاث صور على سبيل المثال، من صور مخالفة بعض عمليات نقل وزرع الأعضاء لما قد إستقرت عليه قواعد النظام العام والآداب العامة وهي بيع الأعضاء البشرية وتجاوزات التلقيح الصناعي والإستساح البشري.

^{٤٠} إذا كان أحد يريد الاحتفاظ بأجنة لسنوات أخرى لاحتمال الرغبة في الحصول على أطفال آخرين في المستقبل فعليه المسارعة بالاتصال بالطبيب الذي على يده العلاج أو العيادة أو المستشفى وإبلاغهم بذلك حيث أن السلطات الصحية قد بدأت بإتلاف الأجنة التي لم يطالب بها أصحابها ابتداء من شهر آب ١٩٩٦م، هذا الإعلان كان شعار الحملة التي بدأت في بريطانيا لإتلاف الأجنة في أقبية البنوك منذ عدة سنوات (مجلة سيدتي العدد ٨٠٨ تاريخ ٨/٣١ إلى ٩،٦،١٩٩٦م).

الفصل الثاني

الموقف القانوني من عمليات نقل وزراعة الأعضاء

بعد أن إستعرضنا مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية، لابد من أن نتعرف على مدى مشروعية هذه العمليات في القانون الوضعي، وهل تجيز القوانين الوضعية إجراء مثل هذه العمليات؟ لذلك كان لابد من تقسيم ذلك إلى مبحثين قصد توضيح وتسهيل المهمة:

المبحث الأول : موقف التشريعات الأجنبية من عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المبحث الثاني: موقف المشرع العربي واللبناني من عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المبحث الأول

موقف التشريعات الأجنبية

من عمليات نقل وزرع الأعضاء

إن عمليات نقل وزرع الأعضاء في التشريعات الأجنبية لا يختلف حالها عن التشريعات العربية، فمنها من نظم هذه العمليات وأطرها بنص قانوني ورسم لها حدوداً ثابتة ومنها من أغفل هذا التنظيم . ومع ذلك تجري هذه العمليات وبنجاح، وبالتالي فقد ظهرت إتجاهات تحرم إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء وإتجاهات أخرى تبيحها وهذا ما سنقدمه بالشرح في مطلبين:

المطلب الأول : الإتجاه الذي يحرم عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المطلب الثاني : الإتجاه الذي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء.

المطلب الأول

الإتجاه الذي يحرم عمليات نقل وزرع الأعضاء

ويرى أصحاب هذا الإتجاه عدم جواز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عندما لا يوجد تشريع ينظمها، ويرسم لها حدود، وذلك أن الأصل هو مبدأ حرمة

الجسد وهذه الحرمة تقتضي المحافظة على سلامة الجسم وكماله، وبالتالي فإنه لا يمكن وبأي حال من الأحوال أن يكون محلاً للمعاملات القانونية.

هذا وكان (توماس الأكويني) ينادي بمبدأ أن الإنسان على جسمه حق إنتفاع وبالتالي فإنه لا يجوز أن يتصرف في الجسم، فالإنسان يجب أن يحافظ على كل عضو من أعضاء جسمه بالصورة التي تلقاها من الله، فالجسم مملوك ملكية رقية لله والإنسان يستعمل هذا الجسم ويتمتع به فقط وعليه إعادته إلى الله مالك الرقبة بالصورة ذاتها. وصاحب حق الإنتفاع لا يملك حق التصرف^{٤١}.

هذا وقد أضاف أصحاب هذا الرأي سندا جديدا يتمثل في أن حق الإنسان في سلامة جسمه من الحقوق للصيقة بالفرد، وهذا الحق بطبيعته غير قابل للتصرف، وذلك أنه بطبيعته حقا غير مالي، فالإنسان لا يستطيع أن يتصرف بأي عضو أو جزء من جسمه مقابل مبلغ من المال لأن الحق في سلامة الجسم وثيق الصلة بالإنسان بحيث لا يمكن فصله عنه ويعد إمتدادا ضروريا له. وقد ذهب رأي كبير في فرنسا إلى وجوب عدم إباحة نقل وزرع الأعضاء لمخالفتها النظام العام. ذلك أن السلامة، سلامة الجسم ميزة من الميزات التي يتمتع بها الإنسان على جسمه، وتعتبر محلاً للحق في سلامة الجسم، وهي كالحياة غير ذات قيمة مالية ومن غير الجائز التصرف بها.

وقد إستند هذا الرأي في عدم تأييده لهذه العمليات إلى إعتبارين الأول قانوني والثاني أخلاقي:

فلاعتبار القانوني : مؤداة أن حق الإنسان في الحياة وأعضاء جسمه من الحقوق التي تخرج عن نطاق الإنفاقات والعقود ومن ثم فإن رضاء البائع أو المتبرع ليس من شأنه إجازة هذا التصرف، أي ذلك أن الرضاء يجب توافره بجانب قصد

^{٤١}د.أحمد شرف الدين - انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي - المرجع السابق

العلاج الذي هو سبب تبرير أو إباحة التطبيب والجراحة، ومن ثم ينظر للرضاء من ضمن عناصر تخلف المسؤولية ولكن لا يكفي بمفرده كسبب للإباحة، إلا في الأشياء التي يجوز للإنسان أن يتصرف ويتعامل فيها.

أما الإعتبار الأخلاقي : فمعناه أن الأفراد متساوون من الناحية الإجتماعية، وأن إباحة مثل هذا النوع من العمليات وإن كان المقصود منه حماية شخص على حافة الموت فإن إطلاق مثل هذا النوع وتبريره برضاء المتنازل قد يؤدي إلى نتيجة تفوق الإعتبار الذي أدى إلى إباحتها ألا وهو إنهيار قيمة الإنسان في المجتمع، وإستغلال تلك الإباحة يخلق نوع من الطبقة ومفاضلة حياة شخص على آخر عدا عن فتح باب التفرير من قبل الجراحين للمرضى وإيهامهم بسهولة العملية، تحت شهوة الإنتصار العلمي مستغلين بذلك الفقراء المعدمين والمعوزين لاسيما في حالة إحتضار المتنازل^{٤٢}.

هذا وعلى إثر نجاح عملية زرع القلب الذي أجراها الطبيب (برنارد) عام ١٩٦٧م، لم يتردد الفقه في هدم الحواجز التي تعيق من إمكانية إستفادة المرضى من تقنية نقل الأعضاء.

ويرى فريق آخر عدم إجازة مثل هذه العمليات إلا بشروط ثلاثة يجب مراعاتها وهي:

١. وجوب أن يكون المتنازل عن العضو بدون مقابل^{٤٣}.
٢. وجوب أن يكون رضاء المتنازل رضاء حرا ومستتيرا.
٣. أن يكون التنازل لمصلحة القريب ذي صلة القرابة بالدم - كالأبوين بالنسبة لأبنائهما فشرف الباعث يبيح إجراء مثل هذه العمليات.

^{٤٢} من فائق الجوهري - المسؤولية الطبية ص ٣٣١.

^{٤٣} د. أحمد شرف الدين، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية - المجلة القومية الجنائية آذار ١٩٧٨ ص ١٥٠.

ويبرر ذلك العالمان (هامبرجر) و(دورمونت) بأنه عندما نكون أمام حالة وجود أب أو أم يريد ويلح في إستئصال كلية منه لزرعها في جسم ابنه المريض، فكيف لا ننحني أمام غريزة الحب والعطف والتضحية من أجل الأبناء.

هذا وقد ذهب أحد العلماء الألمان ويدعى (كارل إنجش) إلى أنه قد توجد حالة يمكن الإستغناء فيها عن موافقة التنازل وإجباره على التنازل وذلك على سبيل التعويض العيني، فمن يصيب الغير بضرر، كما لو أخطأ وأصاب أحد الأشخاص في كليتيه، يمكن أن يحكم عليه بالتنازل عن إحدى كليتيه إلى المجني عليه لإنقاذه وذلك على سبيل التعويض العيني وينفذ الحكم جبراً طبقاً للقواعد العامة.

هذا ويعتبر قول العالم الألماني هو قول مردود إذ قد يكون مرتكب فعل الإيذاء عن غير قصد فهل يعاقب بمثل ذلك؟ إن الأخذ بهذا الرأي يعني أن من يرتكب القتل القصد يعاقب بالإعدام وكذلك من يرتكب القتل لتبرير مشروعية نقل وزرع الأعضاء لا يثير أي إشكال فيما يتعلق بالمريض، ذلك أن له في ذلك مصلحة علاجية، أما المتنازل فليس له أي مصلحة علاجية بل على العكس من ذلك، فإن تبرعه بعضو من أعضائه يلحق مساساً بكمال جسمه، وبالتالي فإن عملية نقل الأعضاء غير مباحة لعدم قابلية جسم الإنسان للتصرف فيه وقد أكدت الإعتبارات القانونية كافة رفض حالة الضرورة وقد بينت أن هذه العمليات مرفوضة من عدة نواحي وهي:

الناحية الإجتماعية: قد يتم التنازل تحت التأثير الحاجة إلى المال، أو نتيجة حالة اليأس أو تحت ظروف الضغط الإجتماعي، أو تحت تأثير عاطفة أو نزوة أو تسرع.

ناحية الأخلاق الطبية: فإن هذه العمليات تثير الإستياء عند البعض خاصة عندما يكون هناك مريض بحاجة إلى زراعة قلب ومريض آخر يتنازعه أمل البقاء على قيد الحياة، والأطباء من حوله ينتظرون وفاته أو قبل وفاته وهذا ما حصل فعلاً

حسب ما جاء في هذه الرسالة المذهلة والتي رواها الدكتور كمال زكي قديرة أستاذ التخدير والعناية بكلية طب عين شمس - في رسالة بعث بها إلى الكاتب الصحفي (وجيه أبو ذكري) بجريدة الأخبار المصرية والذي يتبنى حملة ضد نقل وزراعة الأعضاء وقد جاء في الرسالة... كنت متعاقدا للعمل رئيسا لقسم العناية المركزة بأحد المستشفيات الكبيرة في إحدى الدول العربية التي تبيح إنتزاع الأعضاء من مرضى ما يسمى (موت المخ)..... وحدثت الجريمة أمامي ولم أستطع منعها، فلقد نقل، إلى العناية المركزة شاب هندي الجنسية مصاب في حادث سيارة وكان في حالة فقدان للوعي، وقد وضع على جهاز التنفس الصناعي وكان قلبه ينبض بدون أي دعم دوائي كما كان يتم تغذيته عن طريق أنبوبة وأظهر رسم المخ عدم وجود أي نشاط كهربائي، وأجريت له كل إختبارات موت المخ، وتم تشخيص الحالة على أنها (موت دماغي) ولم أكن مقتنعا بكل ذلك طالما أن القلب ينبض والحرارة طبيعية وكل مظاهر الحياة قائمة، وقد بلغت إدارة المستشفى فريق التشريح للحضور وطلبت مني إدارة المستشفى إعداد المريض لإنتزاع أعضائه فإمتعت.. وقلت لهم أن هذه جريمة، وأنا مستعد أن أغادر بلادكم الآن... فأجبروا مستشارا هنديا للتخدير على القيام بهذا الدور فقام بإعداد مواطنة المريض لإنتزاع أعضائه. ويواصل الطبيب المصري قائلا: "وقد حضرت عملية إنتزاع الأعضاء لأعرف ماذا يتم في هذه الحالات... وأقسم بالله أن المصاب قد قفز بشدة من الألم عندما وضعوا المشرط على جسده، وإرتفع النبض من ٨٠ إلى ١٦٠ كما إرتفع الضغط من ٨٠/١٢٠ إلى ١٢٠/٢٠٠، وهو ما يعني أننا أمام شخص حي وأن جذع المخ الذي يحكم عليه بالموت هو في حالة غيبوبة مرضية وأنه يعي جيدا جميع الإشارات العصبية التي ترسل إليه ويترجمها إلى أفعال إنعكاسية في الحركة وإرتفاع ضغط الدم وزيادة النبض.

وأضاف... "لقد إستلزم الأمر حقن المصاب، بمسكنات ومخدرات العضلات وزيادة جرعة التخدير وإستمر فريق التشريح في غيه وجريمته، ولم يترك الضحية إلا بعد أن جردها من القلب والكبد والرئتين والكليتين وتركها قفصا خالي الوفاض، وأقسم بالله بأنني قد تقيأت ثم أغمى على من هول ما رأيت".^{٤٤}

وهذه الصورة تعتبر من الناحية الخلقية والأدبية والقانونية مثيرة للإستياء ولكل هذه الإعتبارات ساد الفقه إتجاه لتحريم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي قد تؤدي إلى المساس بسلامة الجسم.

المطلب الثاني

الإتجاه الذي يبيح عمليات نقل وزرع الأعضاء

وقد ظهر إتجاه بإباحة إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث لوحظ أن المشرع في بعض الدول، ينتظر ما قد يسفر عنه التقدم العلمي والطبي، وما قد تستقر عليه الآراء الفقهية ليسارع إلى وضع التقنين المناسب لتنظيم صور هذا التقدم وقد ظهر في الفقه رأيان وهما :

الرأي الأول : ذهب إلى إعتداد حالة الضرورة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء.

الرأي الثاني : ذهب إلى إعتداد المصلحة الإجتماعية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء.

ولقد أجمع هذان الرأيان على مبدأ واحد وأساسي، وهو ألا ينتج عن التنازل بالعضو مساس بوظائف الجسم الفسيولوجية، والتي تؤثر على أداء الفرد لوظيفته الإجتماعية، بكل ما تحمله من أعباء وواجبات ومن التشريعات التي نظمت نقل وزرع الأعضاء التشريع الفرنسي، فقد صدر القانون رقم ٧٦/١٨١١ بتاريخ ٢٢ كانون الأول لعام ١٩٧٦ والخاص بنقل وزرع الأعضاء، ويلاحظ أن نصوص هذا

^{٤٤}مقالة لكاتب الصحفي وجيه أبو ذكري - جريدة الأخبار المصرية.

القانون تناولت عمليات نقل وزرع الأعضاء دون أن تحدد ذلك بعضو معين ولم يذكر كذلك كلمة العضو إلا في العنوان فقط.

وتناول هذا القانون نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة الأولى وأرسى قواعد أساسية مفادها أن هذا النوع من العمليات لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات المالية ويجب أن يكون الهدف منها العلاج ولا يتم الإستئصال إلا من شخص حي بالغ متمتع بقواه العقلية وبرضاه الحر الصريح.

هذا ومنع القانون أخذ أي عضو من المتبرع القاصر، أو من شخص خاضع للحماية القانونية للقاصر، ويجب أن تعطى هذه الموافقة أمام رئيس محكمة البداية أو القاضي المعين من قبله، وفي الحالات المستعجلة يمكن الحصول على الموافقة من قبل النائب العام.

أما إيطاليا، فقد نظمت عمليات إستئصال الكلية وزرعها بموجب القانون الصادر في ١٩٦٧/٦/٢٦م، وجاء نص المادة الأولى مؤكداً على ضرورة أن يكون التصرف في الكلية مجاناً ونصت المادة السادسة على بطلان كل شرط يمنح المتنازل الحق في الحصول على التعويض المالي^{٤٥}.

وقد أوضح الفقيه الإيطالي "سفرينو" بأن عمليات نقل الأعضاء بهدف العلاج هي عمليات مشروعة متى توافرت شروطها بل ويجب تشجيعها، وذلك ما صدر رضاء صحيح من الشخص الواهب شريطة أن لا يتحمل آلاماً وأضراراً تزيد عن آلام المريض وإلا كانت العمليات غير مباحة لإنتقاء المصلحة العلاجية فيها.

^{٤٥} ولكن القانون الإيطالي أفرد نوعاً خاصاً من المكافأة حماية للمتنازل في المادة الخامسة منه التي تنص على أن المتنازل عن الكلية يتمتع بمزايا، التي يقرها التشريع الخاص بالعاملين المستقلين والقوانين الخاصة، بالعجزة ويجب أن تخضع للتأمين ضد المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تصاحب العملية الجراحية ومضاعفاتها.

أما إذا لم يكن هناك حالة من حالات الضرورة أو العلاج فهذه العملية تعتبر غير مشروعة لأن فيها إعتداء جسيما على الحق في سلامة الجسم، والذي لا يجوز التصرف فيه إلا في حالات إستثنائية محددة فقط.

وعلى أي حال، يجب أن تتطابق هذه العمليات مع الآداب العامة وأن لا تخالف بأي حال من الأحوال قواعد النظام العام، وأن لا يكون لها آثار جسيمة على سلامة الجسم.

من القضايا التي أثارت جدلا في إيطاليا، قضية الشاب (بول سلفاتور) وتتخلص بأن هذا الشاب كان يتواجد في أحد مستشفيات إيطاليا للعلاج، عندما سمع حديث الأطباء عن الثري البرازيلي (لابوينا) البالغ من العمر أربعين عاما والذي فقد قدرته الجنسية نتيجة إسرافه الشديد حول رغبته في إجراء عملية زرع له. فتدخل الشاب الإيطالي وأبدى إستعداده في إعطاء هذا الثرى إحدى خصيتيه مقابل مبلغ عشرة آلاف ليرة إيطالية، وبالفعل قام الطبيب بإجراء هذه العملية في ٢٧/٨/١٩٣٠م، ونجحت نجاحا تاما وقد فتحت النيابة العامة تحقيق في ذلك وقررت تحويل الأطباء الذين أجروا العملية إلى المحكمة بتهمة الإيذاء المقصود الذي أفضى إلى إحداث ضعف لعضو من أعضاء الإنسان وقد تقرر إعتبار الثري البرازيلي مساهما بهذه الجريمة بالتحريض.

ولكن المحكمة أعلنت براءة المتهمين وإعتبرت رضاء المجني عليه يبرر الإعتداء على سلامة الجسم مادام الإعتداء الذي حدث لا يؤدي إلى عجز المجني عليه^٦.

^٦ حكم محكمة نابولي الجزائية بتاريخ ٢٨/١١/١٩٣١م - مجلة العدالة الجنائية - الجزء الثاني رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٣٢.

وتم إستئناف قرار المحكمة من قبل النيابة العامة بتاريخ ٣٠/٤/١٩٣٢م، فأيدت محكمة الإستئناف القرار، وتم الطعن بهذا القرار لدى محكمة النقض الإيطالية التي أيدت بدورها الحكم المطعون فيه بقرارها المؤرخ في ٣١/١/١٩٣٤م ورفضت الطعن المقدم من النيابة.

أما في بريطانيا فمن المعروف أن التشريع المكتوب ليس الغالب فيها لذا فإن عمليات نقل وزرع الأعضاء تجري فيها بدون نص وعلى وجه الخصوص عمليات نقل وزرع الكلى.

وفي عام ١٩٧٢م إستقرت عمليات نقل وزرع الأعضاء حيث قامت وزارة الصحة البريطانية بتأمين خدمات نقل وزرع الأعضاء في مدينة بريستول بالإستعانة بأجهزة الكمبيوتر المتطورة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ العمل بينوك العيون منذ الأربعينات وقد كانت حتى وقت قريب عمليات نقل وزرع الكلى هي أولى المحاولات. ومنذ هذه اللحظة بدأ العالم يتأقلم مع مصطلح نقل وزرع الأعضاء والآن أكثر من عشرين ألف شخص عدا المراهقين يعيشون بكلية منقولة من آخرين وبالتالي تسنى لهم أن يعيشوا سنوات إضافية.

وفي عام ١٩٦٨م قام الدكتور نورمان شامواي بأول عملية زرع قلب في مستشفى جامعة ستانفورد بكاليفورنيا.

هذا وشهدت السنوات الأخيرة العديد من الإنجازات في ميدان عمليات نقل وزرع الأعضاء في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أنهم لم يستطيعوا خلق الرجل الآلي إلا أنهم نجحوا في التوصل إلى تقنية عالية المستوى بعد أن كانت في يوم من الأيام حلما للأجداد فأصبحت حقيقة ملموسة وكذلك إنتقلت من الخطورة إلى الإعتيادية والروتين.

من الملاحظ أن القوانين في أمريكا تشددت في شروط التدخل الطبي في هذا المجال وهو تشديد يبرر الطبيعة الإستثنائية الضيقة لعمليات النقل وهي من أخطر أنواع التدخل الطبي على الإطلاق.

ولقد أجمعت سائر القوانين الأمريكية على حكم واحد "أن لا يتم النقل إلا بالتبرع حال الحياة بالوصية لما بعد الموت"، وكذلك تحريم نقل أي عضو يتوقف عليه حياة إنسان أو تعريضها لخطر جسيم يؤثر على وظيفته الإجتماعية، وهذا الشرط متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته.

ويجب أن يكون العضو المراد نقله سليماً وإلا إنتفت الحكمة من النقل وألا يترتب على نقله تشويهاً ظاهراً، ووجوب توافر أهلية المتبرع والتبصير بالمخاطر وبعض الولايات في أمريكا مثل شيكاغو، تعطي الفرصة لمواطنيها بالتعبير عن رغبتهم بالتبرع وذلك بوجود بيانات تقع خلف رخصة القيادة-.

وأن وسائل الإعلام تواصل باستمرار حث الناس وتشجيعهم على التبرع إما بالأعضاء أو بالدم^{٤٧}.

وعلى العموم لم تجمع الولايات المتحدة الأمريكية على قانون واحد لنقل الأعضاء ووضع مثل هذا لابد وأن يثير خلافاً في حكم المسألة الواحدة بإختلاف المكان إلى أن ظهر القانون الموحد وذلك عام ١٩٦٨م، والذي إنبثق عن المؤتمر الوطني الأمريكي الموحد للأعضاء ويذكر أن الرقم العالمي في زراعة الأعضاء تحمله فتاة أمريكية تمت بزراعة سبعة أعضاء في جسمها عام ١٩٩٧م، في حين تمت زراعة خمسة أعضاء وهي الكبد والمعدة والبنكرياس والأمعاء الغليظة

^{٤٧} ويوجد في أمريكا الآن ما يعرف باسم شبكة الاتصالات الأمريكية المشتركة للأعضاء وفي الوقت الحاضر دخلت كغيرها من الدول إلى شبكة الانترنت.

والدقيقة في عملية إستغرقت ٢٧ ساعة متواصلة لشخص في الأربعينات من عمره بمدينة ميامي في الولايات المتحدة.

وترجع بدايات عمليات زراعة الأعضاء في العالم إلى عام ١٩٥٤م في بوسطن بالولايات المتحدة حيث جرت أول عملية زرع كلى ومن ثم تلتها عمليات زرع الأعضاء الأخرى.

المبحث الثاني

موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء

لم تشهد قضية طبية وشرعية مثل هذا الجدل الواسع الذي شهدهت -وما تزال تشهد- قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية وزاد من رقعة هذا الجدل والخلاف غياب رؤية واحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة تجمع الأمة الإسلامية تجاه هذه القضية ففي الوقت الذي شرعت فيه بعض الدول العربية والإسلامية ومنها أندونيسيا والمغرب والسعودية والكويت وتونس وقطر والإمارات في إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء ووضع القوانين اللازمة لذلك فإنه لا يزال هناك جدل حول هذه العمليات في دول أخرى ومنها مصر التي أوشكت على دخول نادي نقل وزراعة الأعضاء من خلال أحد مشروعات القوانين المقدمة إلى مجلس الشعب المصري، ولتفصيل ذلك سنقدمه في مطلبين:

المطلب الأول : موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء.

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من عمليات نقل الأعضاء من الجثة.

المطلب الأول

موقف التشريعات العربية من عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء

يعتبر المشرع اللبناني من أوائل المشرعين العرب في إيجاد تقنين ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء، وشاركه في هذا السبق المشرع الأردني ثم المشرع السوري

وكذلك المشرع الكويتي الذي أصدر المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م، بشأن زراعة الأعضاء. وقد جاء المشرع اللبناني ومن خلال المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣م بمجموعة من القواعد التي تنظم أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية ثم عاد بعد ذلك وأصدر القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٣م المتعلق بالآداب الطبية حيث أو ورد في الفصل الثاني منه القواعد العامة لزرع الأعضاء والتلقيح الصناعي والإجهاض وذلك في المواد (٣٠-٣٣).

ومن مجمل هذه النصوص نستطيع أن ننتبين الأمور الآتية:

أولاً : أرسى المشرع اللبناني مجموعة من القواعد العامة لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وهي :

١. يحظر على الطبيب تنفيذ أو متابعة علاجات ليست من إختصاصه إلا في حالات إستثنائية.

٢. لا يجوز حث متبرع على التبرع بعضو يؤثر على حياته.

٣. تمنع المتاجرة بالأعضاء منعا باتا.

إن إجراء عمليات النقل والزرع للأعضاء البشرية يستلزم أصولاً وقواعد وأسسا معتمدة عمليا ومستشفيات مجهزة لهذه الغاية.

ثانياً : أرسى الشروط الواجب توافرها لمشروعية إجراء عمليات زرع ونقل الأعضاء بين الأحياء وسبق وأن وضحنا ذلك.

هذا ومن التطبيقات القضائية في لبنان الحكم الصادر في بيروت بتاريخ

٢٢/٣/١٩٩٤م، وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه وخلال شهر آذار ١٩٩٣م أدخل

أحد الشباب المهاجرين والبالغ الثالثة والعشرين من عمره طفلة إلى أحد المستشفيات لأجل تطبيبها وقد كان يعاني من الفقر والعوز وأثناء ذلك تقدم منه أحد

لذلك فإنه يتوجب كف التعقيبات الجزائية عن المدعى عليهم لجهة جرمي المادتين ٦٥٥ و ٥٦٥ عقوبات إنتقاء العناصر، فضلا عن البراءة التامة منها لإنتقاء الدليل على الخطأ الجزائي^{٤٨}.

أما في سوريا فقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م، والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م، وأجاز فيه نقل عضو ما وأحشاء أو جزء منها كالكلية والعين وغرسه لمريض آخر يحتاج إليه.

وأوجب المشرع السوري في المادة الثامنة إجراء عملية الغرس في جسم المستفيد بموافقة الخطية والصريحة إن كان كامل الأهلية ومن وليه الشرعي إذا كان قاصرا ومن عائلته إذا كان غير قادر على الإفصاح عن إرادته، وبذلك إنفرد القانون السوري عن سائر القوانين العربية بمبدأ مجانية عملية النقل والغرس والإقامة في المشافي والعلاج للمواطنين السوريين في حين ترك تحديد تعرفه هذه العمليات بالنسبة لغير السوريين العرب لوزارة الصحة المادة الثامنة والتاسعة.

وإشترط المشرع السوري بأن لا يتم تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو لغاية الربح على أن يكون له الحق أي المتبرع بالعلاج في مشافي الدولة على نفقتها.

وهذا الشرط الذي يوجب أن يكون التنازل دون مقابل مادي يشترك فيه المشرع السوري مع المشرع اللبناني والأردني والكويتي ولكنه ينفرد بإعطاء المتبرع الحق بالعلاج المجاني في مشافي الدولة.

أما في الأردن فقد صدر قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م، وبين المشرع ضمن أحكام المادة

^{٤٨}د. خالد يونس - الموت الاكلينيكي بين الوهم والحقيقة - مقالة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠١م نشرت على الانترنت.

الأطباء العاملين بالمستشفى وإستفسر منه عما إذا كان يقبل بيع إحدى كليتيه لزرعها محل كلية أحد المرضى والتي توقفت عن أداء وظيفتها.

وقد إدعى هذا الشاب أنه وبعد مدة ولعدم تبصره وجهله بالقوانين قبل بيع كليته اليسرى لقاء مبلغ ثلاثة عشر دولارا وهو يعتبر مبلغ زهيد - كما يزعم - حيث يجب أن لا يقل عن مائة ألف دولار وبناءا على ذلك سلم المستفيد إيصالا خطيا بذلك، وأنه قبل تفهمه لمحاذير العملية. وقد زعم أيضا على أن المستفيد دفعه وبالمناورات الإحتيالية على تنظيم تعهد له بوهبه كليته خلافا للحقيقة والواقع إذ وعده بالوقوف إلى جانبه حاضرا أو مستقبلا، وبعد ذلك أدخل إلى إحدى المستشفيات وترك تحت عهده أحد الأطباء الذي نفذ العملية.. دون التأكد من أخذ الكلية تبرعا ودون تنبيهه لمحاذير العملية وخاصة العطل الدائم ودون التقيد بالأنظمة وشروط المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣م، ونتج عن ذلك تعطيل دائم من مجموع قواه الجسدية بنسبة ٣٠%، كما نتج عنه مضاعفات نفسية أبعدته عن زوجته وطفلته نتيجة رفض المستفيد وهو الثري الكبير مساعدته، وقد تقدم للمحكمة بزعم أن التعهد الصادر عنه صوري وأخذ بالغش والإحتيال وأن المستفيد قد أوهمه بالوقوف إلى جانبه وإعطائه مبالغ مستقبلا وقيام إخوة بينهما مما يشكل إحتيالا سندا للمادة ٦٥٥ عقوبات وإن عملية نزع كلية وزرعها حصلت خلافا للقانون والنظام العام وذلك بالإشتراك والتدخل والتسهيل بين المستفيد وإدارة المستشفى والطبيب دون أن تنبهه إلى العطل الدائم مخالفين بذلك القانون بنص المادة ٥٦٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ منه لجهة المستشفى وقد حدد الأضرار التي لحقت به سواء المادية والمعنوية بقيمة خمسين ألف دولار أو مايعادلها بالعملة اللبنانية، وطلب الحكم بالإدانة والتعويض عن الأضرار بالتكافل والتضامن. وقد جاء في رد المحكمة أن الشروط المطلوبة قانونا قد توافرت في هذه القضية برضاء المدعي وحسب الأصول مما لا يشكل جرما.

الثانية أنه للأطباء الإختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من وزير الصحة نقل العضو من إنسان لآخر بحاجة إليه وذلك وفقا للشروط التالية:
أن لايقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقتة.

أما في مصر فلا يوجد حتى الآن أي نص تشريعي ينظم نقل وزرع الأعضاء ومع ذلك فقد ذهب^{٤٩} البعض إلى القول بمشروعية هذه العمليات قياسا على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م، الذي يبيح نقل الدم البشري لأغراض علاجية والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، الذي يسمح بنقل قرونيات العيون.

ويدور الآن في مصر جدل واسع حول قانون نقل وزراعة الأعضاء حيث حذر أعضاء مجلس الشورى من الموافقة عليه وأكدوا في إجتماع لجنة الصحة برئاسة الدكتور (ماهر مهران) أن هذا القانون يهدد أمن وإستقرار مصر وأنه سوف يفتح الباب على مصراعيه أمام مافيا تجارة الأعضاء البشرية.

وكشفت مناقشات الأعضاء ان الرئيس مبارك قد أحال هذا المشروع إلى مجلس الشورى بعد أن وصلته عدة تقارير حول خطورة إقرار هذا القانون.

وكشف الدكتور (صالح الشيمي) وكيل اللجنة عن صدور تقارير من الولايات المتحدة تؤكد أن أكثر الدول تجارة للأعضاء البشرية هي الهند ومصر وأكد الشيمي أن المشروع بصورته الحالية غير دستوري، كما أكد أن عمليات نقل الكبد والقلب والرئتين لا يمكن نقلها إلا من الأحياء وقال الدكتور مهران أنه يجب ألا نهول وراء التشريعات الأجنبية التي تبيح عمليات نقل وزراعة الأعضاء.

وأكد الدكتور (عبد السلام عبد الغفار) رئيس لجنة الثقافة بالمجلس أن العالم الغربي عندما يجمع على شئ فهو يجمع على الشر وعلينا ألا نقع في مصيدة

^{٤٩}د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية.

الإجماع لأن هذا القانون لا يخص الأطباء أو القانونيين ولكنه يمس المصريين وتاريخهم.

وأكد الدكتور شوقي السيد وكيل اللجنة التشريعية أنه لا يوجد إجماع عالمي أو إجماع بين الأطباء أو المشرعين حول الموافقة على هذا القانون، وقال مازالت القضية حائرة ومزمنة وأكد أن الموافقة الافتراضية غير دستورية وقال إن المشروع لا يقبله الشارع المصري^{٥٠}.

أما في بلادنا فلسطين فإن موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية لم ينترق إليه المشرع الفلسطيني لا من قريب ولا من بعيد، ذلك راجع لفترة الإحتلال الطويلة التي كانت من طرف الإسرائيليين والذي كان فقط يصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي الأوامر العسكرية التي تخدم مصالحه وفي ظل السلطة الوطنية الفلسطينية لم نتمكن من سن قانون نظرا لإصلاح النظام القانوني السابق برمته، ونشير إلى أنه هناك تقدم في المستشفيات الفلسطينية مثل أطفال الأنابيب وكذلك أول عملية قلب مفتوح تجرى في مستشفى الميزان التخصصي بمحافظة الخليل، والتي تم تصويرها وبثها على شاشة تلفزيون النورس بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٢م.

وخلاصة فإن التشريعات العربية جاءت أغلبها متشابهة ومتقاربة وحريصة كل الحرص على حياة الفرد والمجتمع وذلك حتى لا تقع في شباك تجارة الأعضاء ومافيا سرقة أعضاء بني البشر لذلك فإن كل مخالف للقوانين ستوقع عليه عقوبة رادعة حماية للمجتمع من الإنحلال خاصة وأنا كمسلمين نتمتع بتعاليم دينية سمحة.

^{٥٠} د. حسام الدين الأهواني - المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ص ٦٤.

المطلب الثاني

موقف التشريعات العربية من نقل الأعضاء من الجثة

بعد أن استعرضنا موقف التشريعات العربية من نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ونظراً للتقدم العلمي الذي وصلت إليه العلوم الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، فكان من الأجدر أن ننظر إلى الجثة كمصدر لبعض عمليات نقل الأعضاء في حالة عدم توافر الأعضاء المطلوبة من الأحياء.

وفي هذا الشأن تكون الجثة المورد الوحيد لعمليات زرع الأعضاء، وخاصة في الأعضاء التي لا يوجد لها مثيل كالقلب والكبد، وقد أخذت بعض القوانين تخرج عن مبدأ صيانة الجثة بالسماح في المساس بها، وذلك بغرض العلاج، وليس لأي سبب آخر.

وقد تعرضت بعض التشريعات صراحة إلى مسألة نقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء ومنها العربية التي نذكر منها على سبيل المثال المشرع الأردني الذي أصدر قانون الإنتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥م.

وصدر أول تنظيم تشريعي لمسألة الإحتفاظ بالعيون والإستفادة منها في مصر سنة ١٩٥٩م، وذلك بالقانون رقم ٢٧٤.

وقد نصت الفقرة الثانية منه على أن بنك العيون يتلقى رصيده عن طريق عيون الأحياء الذي يوصون أو يتبرعون بها.

ولدراسة مشروعية المساس بالجثة لأغراض علاجية فإننا نكتفي بموقف المشرع اللبناني والأردني والسوري والمصري.

فقد حدد المشرع اللبناني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء من خلال المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٩ بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٣م والقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٤م، المتعلق بالأداب الطبية إضافة

إلى ما أورده من حرمة للجثة في نصوص المواد ٤٧٩ - ٤٨٣ من قانون العقوبات، فقد بين المشرع اللبناني في المادة الثانية في المرسوم الإشتراعي بأنه "يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميتا إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية وذلك عند توافر أحد الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية ثابتة.

ثانياً: أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك تتم الموافقة بإسم العائلة حسب الأولويات التالية:

أ. الزوج أو الزوجة وبحال عدم وجود هما الولد الأكبر سنا وبحال غيابه

الأصغر فالأصغر وبحال عدم وجود الأولاد الأب والأم بحال عدم وجوده.

ب. في حال عدم وجود أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ)

أعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم في المستشفى أن يعطي الموافقة ولا تؤخذ

معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار.

ونصت المادة الرابعة على أنه "يجوز فتح الجثة لغاية علمية ويجوز أثناء عملية

فتح الجثة أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد الميت أو من نقل ميتا إلى

مستشفى أو مركز طبي وفقا للشروط المحددة في المادة الثانية أعلاه.

وجاء في المادة الخامسة أنه "إذا كانت جثة المتوفى موضوع تحقيق

قضائي لا يجوز أن تؤخذ منها أنسجة وأعضاء بشرية إلا بموافقة القضاء".

ورتب أخيرا العقاب على كل من يقدم على أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية دون

مراعاة الشروط المذكورة في المرسوم الإشتراعي وهي الحبس والفرقة.

وبينت المادة ٣٠ فقرة "٦" من قانون الآداب الطبية بأنه يمكن إجراء استئصال أعضاء من أجساد متوفين شرط أن يكونوا قد أوصوا بذلك أو بعد موافقة عائلاتهم ولأهداف علاجية أو علمية.

القانون الأردني :

فقد حدد المشرع الأردني الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية المستأصلة من جثة المتوفى إلى جسد إنسان حي من خلال قانون الإنتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م (مؤقت) والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م، وقانون الإنتفاع بعيون المتوفى لأغراض طبية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦.

وقد بينت المادة السادسة من قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م أنه "يجوز للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة". وقد أورد المشرع ضمن نص المادة السابعة من ذات القانون نص يفيد بإحترام جثة المتوفى بقوله: (لايجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها إمتهان لحرمة الموتى)، وأوجبت المادة الثامنة: (لايجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة، هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل).

أما قانون الإنتفاع بعيون المتوفى لأغراض طبية رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٦م فقد أرسى المشرع الأردني ومن خلاله الأحكام التالية :

١. يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع أن يأذن بإستئصال قرنيتي العينين منها خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة، وفي حالة وجود مصرف للعيون لإستعمالها لأغراض طبية بشرط:
 - أ. أن لا يكون لديه سبب للإعتقاد بأن الميت قد أظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.
 - ب. أن لا يكون لزوج الميت أو زوجته، أو أحد من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أعمامه أي إعتراض على التصرف المذكور.
 - ج. ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم بعملية إستئصال العينين إلا طبيب عيون مرخص يفتتح بعد فحص الجثة أن الحياة قد فارقتها (المادة الثانية).
٢. يعتبر مدير المستشفى وتنفيذا للمعنى المقصود في المادة الثانية من هذا القانون، الذي يموت فيه شخص مجهول الهوية أو تنقل إليه جثته حائزا على الجثة بوجه مشروع كما يفترض عدم وجود إعتراض لأهل الميت على التصرف بعينيه بالشكل المذكور إذا لم يراجع أحد أقاربه المذكورين في المادة الثانية سلطات المستشفى لإستلام جثته قبل إنقضاء ثلاث ساعات كاملة على وفاته (المادة الثالثة).
٣. لا يجوز للشخص الموجود في حيازته الجثة ان يعطي الإذن المبين في المادة الثانية من القانون ولا يجوز لطبيب العيون إجراء عملية الإستئصال إذا كان لدى أي منهما سبب للإعتقاد بأنه قد يطلب تحقيق رسمي على تلك الجثة.
٤. رتب المشرع وفي (المادة الخامسة) من القانون، عقوبة على كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون وإعتبر أنه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥٠ ديناراً.

القانون السوري :

حدد المشرع السوري الأسس العامة لعمليات نقل الأعضاء من جثة المتوفي إلى جسد الإنسان الحي من خلال القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦م، وبين من خلال المادة الثالثة أنه "يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في إحدى الحالات الآتية:

١. وصية المتوفى بإجراء ذلك.
٢. سماح عائلة المتوفى.
٣. إذا كان الموت نتيجة الإعدام.
٤. عدم وجود من يطالب بالجثة.

حالة فتح الجثة لأسباب علمية أو للمنفعة العامة"، أو لضرورة تشريح الجثة بغية تحديد أسباب الوفاة إذا رأى رؤساء الأقسام في المشارح أو المؤسسات الصحية ضرورة ذلك.

وأوجبت المادة الرابعة عدم إحداث تشويه ظاهر أو تغيير في ملامح جثة المتوفى. ولم تجيز المادة الخامسة فتح الجثة ولا نقل الأعضاء منها إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولي من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة. فأوجب المشرع في المادة السادسة أن يكون الفريق الطبي الذي يقرر الوفاة هو غير الفريق الطبي الذي يقوم بعملية النقل والغرس.

القانون المصري :

صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، ونص في المادة الثانية على الحصول على العيون من الموتى وقتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم، وكذلك عن طريق الأشخاص الذين يوصون بأعينهم.

وهناك تبرير لعمليات زرع الأعضاء مؤداه أن النصوص التي وردت في القانون رقم ١٠٣ المشار إليه بشأن عملية زرع القرنية ليست إلا تطبيقات لقاعدة عامة مؤداها جواز المساس بالجثة من أجل المصلحة الإنسانية القطعية والمؤكدة فإذا توافرت الشروط في حالات أخرى فإن الإباحة تمتد إليها.

فإباحة إستئصال العين لأغراض طبية للغير، يجب أن ينظر إليها على أنها تطبيق لقاعدة أمكن التوصل إليها عن طريق القواعد العامة وبالتالي فإنه لا يجب أن يفهم أن المشروعية تتعلق فقط بإستئصال العين، وإنما يجب أن تشمل المساس بالجثة أو بأي جزء آخر منها من أجل المصلحة الإنسانية.

والحقوق التي ترد على جثة الإنسان يجب أن تستهدف تحقيق غرض مشروع، وهو تحقيق مصلحة مشروعة للغير من شأنها تبرير المساس بحرمة جثة الميت ويجب ألا يفهم من ذلك أن فيه مساسا بحرمة جثة الميت وما لها من قدرة وقدسية وبالتالي يمكن إجراء أي تصرفات عليها، بل لا بد من إجراء الموازنة بين مبدأ إحترام الجثة وبين مصلحة الغير الحي ومتى إنعدمت هذه الموازنة أضحى التصرف الذي يرد على الجثة غير مشروع^{٥١}.

الخاتمة :

تتجلى قدرة الخالق في تسخير العلم لنا كي نتمكن من إنقاذ حياة إنسان على شفى الموت أو تخفيف آلام مريض أرقده العجز إثر تبرعنا بأعضاء يمكننا الإستغناء عنها ونحن أحياء أو أخرى لا نحتاجها بعد الوفاة.

^{٥١} مناقشات لجنة الصحة بمجلس الشورى، حول قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢م، منشور بصحيفة الأهرام عدد ٤١٩٤٥.

وفي كل يوم يرحل عن العالم الكثيرون وفي جثثهم أعضاء سليمة يكون مصيرها الدفن والتحلل فيما يواجه آخرون من الأحياء فشل أعضائهم والموت وهو ينتظرون دورهم في الحصول على الأعضاء التي يحتاجونها.

وأنة من البديهي أن الفقير في ظل نظام السوق لا يملك أي سلعة يمكنه تقديمها للأخير إلا قوت عمله، ولكنه عندما لم يجد فإنه قد يضطر إلى عرض بعض من دمه أو جزء من جسده للبيع.

ولقد إحترف بعض الفقراء العاطلين ببيع كميات من دمائهم لبنوك الدم الخاصة، بانتظام وعلى فترات قصيرة جدا وذلك متعارض مع الضوابط الطبية، ولكن الفقير قد يقوم بمثل هذا التصرف من منطلق التضحية من أجل الحفاظ على باقي جسمه أو حياة أولاده وهذا ما حصل فعلا في قضية أحد الشباب المهجرين والبالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاما حين أدخل ابنته إلى أحد المستشفيات لأجل علاجها وقد كان يعاني من الفقر والعوز وأثناء ذلك تقدم منه أحد الأطباء العاملين بالمستشفى وإستفسر منه عما إذا كان يقبل ببيع إحدى كليتيه لزرعها محل كلية أحد المرضى والتي توقفت عن أداء وظيفتها.

وكذلك من القضايا التي أثارت جدلا في إيطاليا، قضية الشاب الطالب الذي باع إحدى خصيتيه لثري برازيلي مقابل مبلغ عشرة آلاف ليرة إيطالي.

كل ذلك من الإحباط المزمن الذي يتعرض له ضحايا الفقر الي يؤدي إلى زيادة إحتمال لجوئهم إلى بيع أعضائهم، من هنا جاءت الحاجة الماسة للإسراع في إصدار تشريعات تنظم ذلك.

وثارت الصعوبة في تحديد التكييف القانوني للأعمال الطبية الحديثة ومصدر هذه الصعوبة أن هذه الأعمال لا تستهدف العلاج بالنسبة لبعض أطرافها مثال ذلك معطي الدم أو العضو أو الخلية التناسلية والصعوبة التي يثيرها تحديد

مشروعية العمل الطبي الحديث أساسها غياب الغرض العلاجي للعمل، ومن أهم هذه الأعمال الطبية نقل وزرع الأعضاء.

فإذا وجد تشريع عام ينظم نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، فإن سند المشروعية هو هذا التشريع، وفي غياب التنظيم التشريعي العام هل يمكن القول بأن سند مشروعية نقل الأعضاء فيما بين الأحياء، إن نقل العضو وإن أهدر حقاً هو الحق المنقول منه العضو فقد صان حقاً آخر، وهو حق المنقول إليه العضو؟. فإذا ثبت أن الثاني أكثر أهمية من الأول لأن الفعل صان حياة ذلك الشخص أو حرره من مرض خطير كان يعاني منه، في حين أن الضرر الصحي الذي أصاب الشخص المنقول منه العضو، كان محدود النطاق إذ لم يمس إلا في حدود قليلة صحته وكفاءته لممارسة وظائف الحياة، خلاصة القول بأن هذا الفعل لم يمس حقوق المجتمع في مجموعها، ومن ثم تتعين إباحته.

هذا وإن الفكرة الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس المساس بكرامة الإنسان ولا التلاعب بخلق الله أو أرواح البشر وإنما هناك أهداف إنسانية عليا نبيلة شجعها الإسلام وسعى إليها من أجل الصالح العام إنطلاقاً من ترجيح المصالح. فقد ذكر (ابن عابدين) في إحدى الفرضيات ما يلي... (حامل ماتت وولدها حتى يضطرب بشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها... ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم قطع وأخرج بخلاف ما لو كان حياً). والمبدأ هنا هو جواز إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي لقوله تعالى: " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً.."، ويمكننا القول أن هذا المبدأ الشرعي هو أهم الأسس التي يقاس عليه غرس الأعضاء البشرية في الأجساد وهذا رجحت مصلحة الجنين على مصلحة حرمة الجثة، هذا وقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في الدورة التاسعة والسبعين على أن

الإتجاه العام في المنظمة هو حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي إلا أنه ليس من قبيل عدم الأخلاق تعويض مانح حي عن نفقاته الشخصية أثناء فترة التحضير وعن العملية الجراحية التي تجرى له، وعن فترة الشفاء ما بعد العملية.

كما أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة في شباط ١٩٨٨م عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها إلا أنه إشتراط أن يتم نقل وزرع الأعضاء ليس عن طريق البيع للأعضاء، ف جاء عن المجلس في إحدى قراراته ما يلي: "إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع -بحال ما- إما بدل المال من المستفيد إبتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة تكريماً فمحل إجتهااء ونظر".

هذا ولم تتفق لا التشريعات الوضعية ولا الإجتهاادات الفقهية وآراء العلماء على إتجاه موحد من تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية فمنها من أجاز ومنها من لم يجز، وكذلك منها من نظمها في القانون المدني وضمن مبدأ حرمة جسد الإنسان بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وغرسه كالعين أو الكلية، وبعضها يخص الجثة. وتعتبر الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء التي تأسست في عام ١٩٨٤م، خير مثال في الوطن العربي على إنفاذ حياة الآخرين وذلك من خلال حملات التبرع والدعوة إليها التي تقدم من حين لآخر وذلك لتوعية المواطنين بأهمية زراعة الأعضاء للمحتاجين منهم على التبرع والتوصية بأعضاء الجسم لعلاج المرضى.

وفي الكويت صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧م لينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء ليكون قانوناً شاملاً لجميع جوانب هذا الحقل الطبي.

وحول هذا الموضوع أكد رئيس مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء ونائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الكويتية لزراعة الأعضاء مصطفى الموسوي أن هناك تقبل جيد من المجتمع حول التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إلا أنه وفي المقابل هناك فئة مترددة ومتخوفة من ذلك.

وأكد الموسوي إمكانية تحديد الأعضاء التي يرغب التبرع بها أو ترك الأمر للأطباء كما يمكن للمتبرع أن يضع شروطا أخرى إن رغب في ذلك، وكان بالإمكان تنفيذها من قبل الجمعية وأشار إلى حساسية بعض المتبرعين من التبرع بقرنية العين، والقلب وقال: "أن هناك ٣٥٠٠ شخص يحملون بطاقة التبرع بالأعضاء بعد الوفاة في حين قام قسم زراعة الأعضاء بإستئصال الأعضاء لأكثر من ٥٠ شخص متوفيا بعد موافقة أولياء أمورهم.

وذكر موسوي أن الجمعية ستقيم أسبوع التبرع بالأعضاء الثالث في شهر شباط ٢٠٠٢م، ويتضمن مؤتمرا علميا بالإضافة إلى حملة إعلامية لدعوة الناس إلى حمل بطاقات التبرع.

ومن الناحية الشرعية يرى عدد كبير من علماء المسلمين على إختلاف مذاهبهم جواز التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة الآخرين ويعتبرون ذلك صدقة جارية بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك لما فيه من إحياء الأنفس.

وفي هذا الشأن أكد رئيس اللجنة الإستشارية العليا للعمل على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية (خالد المذكور) جواز التبرع بالأعضاء في حياة الفرد شريطة ألا يقع ضرر عليه ويكون لديه بديل عن أعضائه كالكلىة وليس سواها التي تؤثر على حياته.

وأضاف "كما يجوز التبرع بالأعضاء بعد الوفاة شريطة أن يموت جذع المخ ويثبت ذلك بشهادة مجموعة من الأطباء.

وهذا وأوضح المواطن أحمد دشتي الذي تبرع بأعضاء ابنه عبد الله بعد وفاته أن تبرعه خفف من آلام أسرته كون ذلك صدقة جارية له مضيها "كنت أنوي القيام بشئ ليكون في ميزان أعماله فجاءت هذه الفكرة بعد أن شرح لي الأطباء ذلك إضافة إلى جوازه من الناحية الشرعية فمن خلال ذلك فقد ساهم إبنني في إحياء أفراد آخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن الراحل عبد الله دشتي كان أول كويتي تبرع بالقرنيتين والكليتين فمن خلاله أبصر شخصان إضافة إلى آخر زرعت له الكلى. ويقول المتبرع له محمود عمران وهو يحمل كلية من متبرع توفي دماغيا أنه يدعو دائما بالرحمة للشخص الذي أنقذ حياته من الفشل الكلوي، والغسيل المتكرر قائلا: "لقد كنت في قائمة الإنتظار، في مركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء إلى أن وجدوا الكلية المناسبة من حيث تطابق الأنسجة والعمر وغيره وبعدها تمت العملية بنجاح وأضاف أنه سيقدم المساعدة لكل شخص محتاج نتيجة للتجربة التي مر بها".^{٥٢}

وأخيرا إنني أقدم إسهامي المتواضع هذا داعيا إلى الله أن ترقى العناية بالإنسان العربي وأخص الفلسطيني إلى أعلى المستويات، وأن تقوم ولهذه الغايات جمعيات تطوعية تضم رجال القانون والطب والدين فتكون مصدر دعم وتشجيع للمرضى والواهبين تحت شعار دعا إليه (أبقراط) بقوله حيث قال لمريض دخل عليه ((أنا والعلة وأنت ثلاثة، فإن أعنتني عليها بالقبول حتى لما تسمع صرنا إثنين، وإنفردت العلة فقوينا عليها، والاثنان إذا اجتمعا على واحد غلباه)).

^{٥٢} د. حسام الدين الأهواني - مرجع سابق ص ٦٦.

ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات

طارق محمد الديراوي

تمهيد :

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية، نظرًا لأن الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة تنسم بالسرية المطلقة وأن القائمين عليها، بغض النظر عن صفتهم، لا يخضعون لرقابة فعالة مع العلم أن ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات وما يتمخض عنها هو ما يستند إليه القضاء في غالبية الأحكام لذلك فهي بحق مرحلة يجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرمانهم الشخصية¹، وللتعرف على ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة الاستدلال فإن ذلك يتطلب منا التعرف على ماهية مرحلة الاستدلال ومن ثم التعرف على الضمانات والحقوق التي منحها المشرع للمتهم خلال هذه المرحلة.

المقصود بمرحلة الاستدلال:

يقصد بمرحلة الاستدلال تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية وإن كانت إجراءاتها لا تدخل

* ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، مدير الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني.

¹ د. محمد محمد مصباح القاضي - الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة - دار النهضة العربية - ص ٣٥.

ضمن إجراءات الدعوى الجزائية، ولا تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية^٢ وتعتبر أعمال هذه المرحلة هي الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية^٣ وغايتها الأولية هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم لتتوير سلطات التحقيق (م ١٩ فلسطيني) كي تتخذ القرار الذي تراه مناسب، فالاستدلال هو تلك الصلاحية التي منحها القانون لشخص معين لممارسة أعمال من شأنها الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة المحيطة بها ونسبتها إلى الفاعل تمهيداً لمباشرة التحقيق الابتدائي.

التمييز بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي:

تتشرك إجراءات الاستدلال مع إجراءات التحقيق من حيث الهدف منهما وهو الكشف عن الحقيقة وأن كل منهما مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإن كان الاستدلال يهدف أساساً إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة للتحضير أو الإعداد للتحقيق الابتدائي، كما أن الاختلاف بين مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي لا يعود إلى اختلاف السلطة التي تباشرهما، حيث يمكن أن يقوم بالعملية سلطة واحدة، وخصوصاً في الحالات الاستثنائية الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، ومع ذلك يمكن التمييز بينهما إذا اعتبرت مرحلة الاستدلال بمثابة مرحلة تحضيرية للتحقيق تسبق في العادة البدء في الدعوى الجزائية ولم تدخل من ضمن مراحلها، فهي أضيق نطاقاً من تلك الإجراءات التي تتخذ في عملية التحقيق، أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجزائية.

^٢ الخصومة الجنائية مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بهدف الوصول إلى إثبات الجريمة ومعاقبة الجاني، د. أحمد فتحي سرور - نظرية البطان بند ٩ ص ٣

^٣ د. أحمد فتحي سرور - الوسيط ٩٦ - ص ٣٣١ ويشير هنا أيضاً إلى أنه لا يجوز القول بالطابع البوليس لهذه المرحلة باعتبار أنها عادة متكون من عمل الشرطة. ذلك أن صفة الضبط القضائي تتمتع بها فئات أخرى.

يترتب على ذلك أن الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا بالتحقيق باعتباره المرحلة الأولى من مراحلها، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يوجب القيام بأعمال الاستدلال قبل البدء في التحقيق، إلا أن بعض أعمال التحقيق لا تعتبر صحيحة إلا إذا سبقتها استدلالات فمثلاً لا يجري التفتيش أو يؤذن به إلا بناء على تحريات جدية بوقوع جناية أو جنحة ونسبتها إلى شخص معين مع احتمال وجود فائدة عن تفتيش الشخص أو منزله في كشف الحقيقة^٤.

كما تتميز إجراءات الاستدلال بأنها لا تنطوي على مساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي التي تنطوي في أغلب الأحيان على معنى المساس بحرمة الشخص ومسكنه^٥، كما أن إجراءات الاستدلال لا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمي أما إجراءات التحقيق فتقطع تقادم الدعوى العمومية بصرف النظر، سواء علم بها المتهم أم لم يعلم، وبذلك أخذ المشرع الفلسطيني بالمادة (١٣).

كما أن الدليل بمعناه القانوني هو ما يستمد من التحقيق، أما أعمال الاستدلال فلا يستمد منها أدلة قانونية، بل يتولد عنها دلائل أو إمارات وبناء على ذلك يجب على القاضي أن يصدر حكمه معتمداً على دليل أو أكثر من الأدلة الناتجة عن التحقيق الابتدائي، ومن النتائج المترتبة على مرحلة الاستدلال أيضاً، أن المتهم المشتبه فيه ليس له الحق في أن يصحب مدافع عنه في هذه المرحلة بينما ذلك الحق ثابت له في مرحلة التحقيق ما لم ينص القانون على غير ذلك على

^٤ د. محمود محمد مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج ١ طبعة ١٩٧٧، رقم ٣٩ ص ٤٤ ود. محمد عودة الجبور ص ١٤٤.

^٥ محمود مصطفى - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - رقم ٣٩ ص ٤٤ - ولمزيد من التفاصيل انظر: رسالة د. محمد علي سالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، المرجع السابق ص ٣ وانظر كذلك د. محمد نجاد، المرجع السابق ص ٢٣٣.

ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات طارق محمد الديراوي

أساس أن المشتبه فيه ليست له صفة المتهم بعد وإن كانت بعض الأنظمة الوضعية تسمح له الاستعانة بمدافع في أثناء مرحلة الاستدلال خشية الافتتات على حريته أثناءها.

ويمكن التمييز بين إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال بأنه يجب أن تدون إجراءات التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق بينما لا يشترط ذلك لصحة محضر جمع الاستدلالات وتطبيقاً لذلك إذا قام المحقق بتدوين الإجراءات بنفسه دون الاستعانة بكاتب فقد الإجراءات وضعه كإجراء تحقيق واعتبر من إجراءات الاستدلال.

وتجدر الملاحظة إلى أن إجراءات الاستدلال نفسها تختلف فيما بينها، وفقاً للجريمة المتخذ قبلها، فإذا كانت الجريمة غير متلبس بها فإن إجراءات الاستدلال تقتصر على مجرد جمع معلومات عن الجريمة ومرتكبها، أما إذا كانت الجريمة متلبس بها، فإن الإجراءات في هذه الحالة تعد من قبيل إجراءات التحقيق الممنوحة سلطة الاستدلال بصفة استثنائية، حيث منحها القانون في هذه الحالة جميع الصلاحيات الممنوحة للنياحة العامة، وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: ضمانات التحقيق الجنائي الاستدلالي.

المبحث الثاني: ضمانات وحقوق المشتبه فيه في حال قيام سلطة الاستدلال بوظائفها.

المبحث الأول

ضمانات التحقيق الجنائي الاستدلالي

تمهيد :

بالرغم من أهمية مرحلة الاستدلال بالنسبة لجهات التحقيق والاتهام والمحكمة إلا أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى الضمانات التي يجب أن تتوفر للمشتبه فيه في هذه المرحلة، وإن كان من الفقه لم يتردد في المناداة إلى ضرورة

توافر ضمانات متعددة للمشتبه فيه يمكن حصرها في السلطة المختصة بالإجراء الاستدلالي، أو من حيث القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الاستدلالي: وسوف نتناول كل منها في مطلب مستقل.

السلطة المختصة بالاستدلال

تمهيد :

ترجع أهمية تحديد السلطة المختصة بإجراءات الاستدلال إلى أهمية وخطورة مرحلة الاستدلال، باعتبارها من أهم المراحل التي تسبق التحقيق وإقامة الدعوى الجزائية، فالتحري عن الجريمة عمل ضروري للتوصل إلى كشف حقيقتها وإزالة الغموض المحيط بها، وتظهر أهمية هذه المرحلة بما قد يتمخض عنها من آثار وأدلة كثيرا ما يستند إليها القضاء في تقرير غالبية الأحكام.

ويطلق على السلطة التي تقوم بهذه الإجراءات الضبط القضائي^٦، وتتركز مهمة هذه السلطة في الكشف عن الجرائم، والبحث والتحري عن مرتكبيها، وإجراءات الاستدلالات والمعاينات اللازمة لها، ومما هو جدير بالملاحظة أن هؤلاء لا يشكلون هيئة موحدة متميزة تضطلع بمهمتها، بل هم طوائف مختلفة من الموظفين أسبغ عليهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي ليمارسوا الاختصاصات الطارئة، إلى جانب اختصاصهم، الأمر الذي يعاب عليه بأنه ثغرة تتسرب منها سيئات النظام البوليسي والإداري إلى الأعمال القضائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، لذا كان لزاما على المشرع وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات

^٦ قد اختلفت التشريعات العربية في تسمية الضبطية ففي كل من مصر والعراق واليمن والجزائر وليبيا أطلق عليها تسمية الضبطية القضائية وهي نفس التسمية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني (م ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني) أما في الأردن وتونس ولبنان أطلق عليها اسم الضابطة العدلية وفي المغرب عرفت باسم الشرطة القضائية وفي السعودية عرفت باسم الضبط الجنائي، ولهذا فإننا نأمل من المشرع العربي توحيد هذه المصطلحات.

وحفاظا على أن تكون الإجراءات الجنائية بمنأى عن النظام البوليسي والإداري، أن يجعل أعضاء الضبط القضائي هيئة متميزة تتمتع باستقلالها إزاء الهيئات التنفيذية، لأن الاستقلال هو المميز الأساسي للهيئات القضائية^٧.

الضمانات المتعلقة بشخص القائم بالتحقيق الاستدلالي:

قد أولت التشريعات اهتمامها بأشخاص القائمين على ممارسة أعمال الضبط القضائي وتطلبت في أشخاصهم بعض الضمانات التي تكفل إسناد بعض الأعمال الممهدة أو الداخلة في إجراءات الدعوى الجزائية إليهم وقد رأت ضرورة أن يقوم بهذه الأعمال مأمور الضبط القضائي وأن يتم تحديدهم على سبيل الحصر، وبالقانون.

أولاً - وجوب مباشرة الإجراء الاستدلالي بمعرفة مأمور الضبط القضائي:

منح المشرع الحق في مباشرة التحقيق الاستدلالي من حيث الأصل لمن لهم صفة الضبطية القضائية، وذلك لأن الكثير من أعمال التحقيق الجنائي الاستدلالي تنطوي على مساس بالحرية الشخصية كما في حالة التلبس بالجريمة، لذلك حرص المشرع على تقرير ضمانات تتعلق بشخص القائم بالتحقيق الاستدلالي واشترط أن يكون من مأموري الضبط القضائي، وحتى لا يوجد توسع فيمن تثبت له هذه الصفة فقد اشترط أن تمنح هذه الصفة بقانون، لأن ترك منح هذه الصفة لأداة أقل من القانون يعطي بعض الدوائر الإدارية سلطة الإكثار من تخويل موظفيها صفة مأموري الضبط القضائي فتصبح هذه الصفة هي القاعدة بدلا من أن تكون استثناء^٨، لأن الأمور ستكون متروكة لتقدير الحكومة.

^٧ د. توفيق الشاوي - الموضوع السابق.

^٨ أنظر - جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - ج ٤ - طبعة ١٩٤٢ - ص ٥١٤.

كما أن تحديد المشرع لمأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر يهدف إلى عدم جواز الإضافة إليهم إلا عن طريق النص القانوني، أو بالطريقة التي حددها القانون "قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص" لأن الإضافة هي في حقيقتها تعديل للقانون^٩.

ويمكن تبرير ذلك أيضا بأن مأمورو الضبط القضائي يباشرون إجراءات تمس الحرية الفردية، كالقبض والتفتيش، فضلا عن أنه يجوز انتدابهم لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وهي جميعا مما يمس الحرية الفردية^{١٠} كما تعلق قاعدة تحديد المشرع لمأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر بالسلطات الواسعة التي خولها لهم فلا يريد أن يعهد بها إلا إلى أشخاص وثق فيهم ابتداء^{١١}.

المطلب الثاني

الضمانات العامة لإجراءات التحقيق الاستدلالي

تحكم إجراءات الاستدلال عدة ضمانات من أهمها: مشروعية وسائل الاستدلال وعدم المساس بحريات الأفراد، وبعد دراسة هذين المبدئين سوف نحاول بيان حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال في القانون المقارن، ونتائج عدم اشتراط شكليات و ضمانات التحقيق الابتدائي في هذه المرحلة. أولاً - مشروعية وسائل الاستدلال:

على الرغم من أن التشريعات لم تحدد لمأمور الضبط القضائي الوسائل التي يجب عليه اتباعها في الكشف عن الجريمة طالما أن هذه الوسيلة تحقق غاية الاستدلال، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون مأمور الضبط في حل من أي قيد بل يجب

^٩ أنظر - د. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - ص ٦١.

^{١٠} أستاذنا الدكتور/ محمد عيد الغريب - المرجع السابق ص ١٤.

^{١١} د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق ص ١٤ ود. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات ص ٢٥٤.

أن تكون وسيلتهم في ذلك مشروعة أو غير محرمة قانوناً ومنسجمة مع روح القانون ومبادئه العامة، وإلا كانت إجراءاته معيبة، وبالتالي إبطال كل دليل مترتب عليها.

ومن هنا لا يجوز لمأمور الضبط التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل ضبطها وتسهيل الاستدلال على مرتكبيها، كما أنه لا يجوز له ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع أو المشاهدات التي يختلسها مأمور الضبط من خلال تقوُّب أبواب المساكن لما في هذا من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للأداب^{١٢}، فعدم تحديد الوسائل لمأمور الضبط لا يعني بأي حال أن تتحول هذه الوسائل النبيلة في هدفها وغايتها إلى دسائس رخيصة تزعزع الثقة بمأموري الضبط القضائي وتوهن أعمالهم وما يترتب عليها^{١٣}.

ولكي يتمكن القضاء من الوقوف على شرعية إجراء الاستدلال، يجب على مأمور الضبط طرح استدلالاته للمناقشة خلال المحاكمة لإظهار الحقيقة وذلك عند دعوته للشهادة عنها.

وهكذا تعتبر مشروعية الوسيلة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند إجراء التحري وذلك باللجوء إلى الوسائل التي ليس فيها مساس بحريات الإنسان وكرامته وألا تكون في جميع الأحوال مخالفة للأداب العامة، وعلى مأمور الضبط مراعاة ذلك عند قيامه بواجبه.

ثانياً - عدم المساس بحريات الأفراد:

في الأصل لا تنطوي إجراءات الاستدلال على قهر أو إكراه أو مساس بحرية الأفراد أو حقوقهم لأن غاية هذه الإجراءات هي جمع المعلومات وليس

^{١٢} (نقض ١٦ يونية سنة ١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٨ ص ٥٤٥).

^{١٣} د. محمد عودة الجبور - المرجع السابق - ص ١٣٤.

البحث عن دليل فجمع المعلومات لا يقتضي القهر والإجبار وذلك بخلاف البحث عن الدليل^{١٤} فإجراءات الاستدلالات هي مجرد جمع معلومات يعتمد فيها مأمور الضبط القضائي على مهارته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبيها، وبناء على ذلك يجوز للأفراد أن لا يلبوا دعوة مأمور الضبط القضائي بالحضور، وإذا حضروا لا يستطيع إجبارهم على الإدلاء بأقوالهم، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكناً إلا برضاء حائزه وليس له أن يسمع شاهداً إلا برضائه^{١٥}، وتعلل هذه القاعدة بأن أساليب القهر والإجبار قد نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها وخولها لسلطة التحقيق دون سلطة الاستدلال^{١٦}، ولذلك تعتبر أعمال مأمور الضبط القضائي التي تنطوي على الإكراه كما في حالي التلبس والندب بمثابة أعمال تحقيق رخص له القانون القيام بها على سبيل الاستثناء^{١٧}.

ثالثاً- عدم تقييد مأمور الضبط بشكليات التحقيق الابتدائي ونتائج ذلك:

إذا كان مأمور الضبط القضائي مطالب بالتقيد بالشرعية القانونية إلا أنه غير مطالب بالضمانات والشكليات التي يستلزم القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فالشهود والخبراء لا يؤدون اليمين القانونية إلا في حالة الاستعجال (م ٢/٢٢ إجراءات فلسطيني)، ولا يشترط في مأمور الضبط أن يصطحب كاتباً خلال إجراءات الاستدلال ليقوم بتدوين ما يقوم به من إجراءات، كما أن أغلب القوانين لم تسمح للمشتبه فيه اصطحاب محام معه خلال هذه المرحلة كما سنرى،

^{١٤} د. إبراهيم حامد طنطاوي- المرجع السابق- ص ٦١.

^{١٥} د. محمد نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٥٢٤، د. محمد إبراهيم طنطاوي ص ٦٣

^{١٦} Degois ©. traite elementaire de droit criminel , paris , zed , 1922 no. 1116 , p. 550

vouin @ et leaute(J): droit penal et criminologie paris 1956 p. 550

^{١٧} د. محمد نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٥٢٤.

كما لا يتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات التي تتطلبها القوانين للحصول على الدليل القانوني، ولا يلتزم باتباع أسلوب معين في مرحلة التحري.

رابعاً - تحرير محضر الاستدلالات:

أوجبت غالبية القوانين على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بشأن أعمال الاستدلال موقع من قبلهم ومن قبل الحاضرين باعتبارها وثيقة رسمية تدون فيه جميع الإجراءات التي تم اتخاذها وعلى ذلك نصت المادة ٤/٢٢ فلسطيني. وتكمن علة اشتراط تحرير المحضر في القاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة كي يمكن التحقق من اتخاذه وفق ما يوجبه القانون، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما تضمنه^{١٨}، لكي تكون الإجراءات المدونة فيه حجة على الأمر والمؤتمر^{١٩}.

حق الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات:

تعتبر الاستعانة بمحام إحدى الوسائل الأساسية لحماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية وهو حق معترف به في مرحلتي المحاكمة والتحقيق الابتدائي إلا أنه مدار خلاف في مرحلة الاستدلال، ويأتي هذا الخلاف نظراً لأن اتجاه الدول في الأخذ بهذا الحق، أو عدم الأخذ به يتعارض بين مؤيد له ومعارض، انطلاقاً من الفلسفة التي تعتنقها كل دولة أثناء تنظيمها لهذا الحق، ومدى الحرص على تحقيق الموازنة بين الاتهام والدفاع، فإذا كانت حقوق ضمانات المتهم مكفولة في ظل النظام الاتهامي منذ بداية الإجراءات وحتى نهايتها، فأنها تكاد تكون معدومة في ظل أنظمة البحث والتفتيش، وخصوصاً في المراحل الأولى من الدعوى الجزائية،

^{١٨} د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٥٢٦.

^{١٩} د. محمود مصطفى - شرح ق.أ.ج الطبعة السابعة سنة ١٩٦١ - ص ١٧٥ هـ ٢.

ويمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاث اتجاهات: الأول يرفض الاستعانة بمحام في هذه المرحلة والثاني يجيزها على الإطلاق، وسوف نوضح هذه الاتجاهات فيما يلي:
الاتجاه الأول - المعارض لفكرة الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا مبرر لحضور المحامي مع المشتبه فيه أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بإجراءات جمع الاستدلالات، أو تحرير محضر بذلك مستندي في ذلك إلى أن إجراءات الاستدلال ليست من مراحل الدعوى الجزائية ولم تتخذ فيها أي من إجراءات التحقيق بل هي مرحلة ممهدة للتحقيق، وأن حقوق الدفاع وضماناته لا تنشأ إلا بعد أن تثبت صفة المتهم، وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أما في مرحلة الاستدلال فإن الشخص ما زال مشتبه فيه، ومن ثم لا حاجة له إلى الدفاع الذي تقتضيه أعمال التحقيق، كما يعطل عدم اشتراط حضور المحامي في هذه المرحلة بأنه لا يتولد في هذه المرحلة أي دليل، ومن ثم فلا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل.

الاتجاه الثاني - المؤيد لحق الاستعانة بمحام:

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال من الأمور الضرورية والهامة بالنسبة للمتهم، حيث أثبتت الدراسات الميدانية أن هذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل، لأن الجهة التي تتولى العمل في هذه المرحلة محصورة في أجهزة الأمن والشرطة الذين قد يتصرفون مع المشتبه فيه بدون مراقبة حقيقية بهدف الحصول على أقواله واعترافاته عبر الوسائل غير المشروعة، فوجود المحامي مع المشتبه فيه في هذه المرحلة يشعره بالأمان ويحد من تسلط رجال الشرطة وفيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه.

ويرى جانب من الفقه أنه في الأصل للمتهم حق الاستعانة بمحام أثناء هذه المرحلة لكونها تمثل جزء من التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، وللمحامي حق

حضور هذه الاستدلالات فلا يجوز منعه من حضورها متى كان المتهم حاضرا لأنه مع المتهم يمثلان شخصا واحدا^{٢٠}.

كما أنه ليس من المنطق والعدل أن يكفل حق الدفاع في الحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراءات التحقيق، ويهدر هذا الحق في مواجهة ذات المأمور حين يباشر إجراء من إجراءات الاستدلال رغم ما قد يكون لهذا الإجراء من تأثير في مركز المشتبه فيه^{٢١}، فحضور المحامي مع المشتبه فيه يحافظ على حقوق الإنسان وحياته في الدفاع عن نفسه وطالما أنه يجوز له الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق فمن باب أولى أن يكون له هذا الحق في مرحلة الاستدلال، كما أن حضور المحامي يعزز الثقة والاطمئنان في كل إجراء تقوم به سلطات الاستدلال مما جعله بعيدا عن الطعون التي قد تثار أمام سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة^{٢٢}.

اهتمام المؤتمرات الدولية بحق الدفاع في مرحلة الاستدلالات:

إلى جانب المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ التي تنادي بضرورة توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة واعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية، وهو ما تؤكد أيضا في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة ١٩٥٠، فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصه وقبل أن يدلي بأية أقوال وإبلاغه في حقه بعدم الإجابة، إلا بعد حضور مدافع عنه.

^{٢٠} الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية ج ١ ص ٥٢٤ ومبادئ الإجراءات الجنائية ص ٣٠٩.

^{٢١} د. أسامة عبد الله قايد - حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال / الطبعة الثالثة ١٩٩٤ - دار النهضة العربية ص ٢٠١.

^{٢٢} د عبد الستار الكبيسي - المرجع السابق ص ٢٥٩.

وقد أيدت هذا الاتجاه بعض التشريعات مثل اليابان حيث ينص الدستور الياباني في المادة (٣٤) على أنه يحق لكل فرد يقبض عليه أو يحبس الاستعانة بمحام وتنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الياباني على حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة التحري والاستدلال^{٢٣}، كما تنص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائي اليوناني الصادر في سنة ١٩٥٠ على حق المتهم في الاستعانة بمحام أو مدافع خلال عمل الشرطة.

الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي:

يعتبر الإشراف والرقابة على عمل أعضاء الضبط القضائي من الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتهم حتى لا يلجأ عضو الضبط القضائي إلى وسيلة غير مشروعة أو مخالفة للأداب أو أية وسيلة من شأنها المساس بحريات الأشخاص وصولاً إلى جمع أدلة الجريمة.

لذلك يجب على عضو الضبط القضائي أن يؤدي عمله بكل أمانة و إخلاص، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة الإجراءات وسرعة إنجاز عمله في إطار من المشروعية وفي الحدود التي تحفظ للمتهم كرامته وتصونه من أي نوع من أنواع التعسف في حقوقه أو إساءة معاملته^{٢٤}.

وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام (مادة ١/٢٠ من قانون الإجراءات الفلسطيني).

^{٢٣} د. محمد علي سالم عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية - المرجع السابق ص ٢٢٨.

^{٢٤} د. سليم إبراهيم حربه - تقرير مقدم إلى لجنة الخبراء العرب المنعقدة في القاهرة في الفترة من

١٦-٢١/١٢/١٩٨٩م، د. محمد شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، المرجع السابق ص ١٥٨.

المبحث الثاني

ضمانات وحقوق المشتبه فيه

في حال قيام سلطة الاستدلال بوظائفها

تحدد وظائف سلطات الاستدلال بوظيفتين الأولى: أصلية، وتتضمن التحريات وجمع الاستدلالات والتصرف بنتائج إجراءات الاستدلال والثانية: استثنائية، وتتضمن القيام ببعض إجراءات التحقيق المحددة بنص القانون سواء مباشرة أو بناء على ندب سلطة التحقيق لهم وعلى هذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلطات الأصلية.

المطلب الثاني: السلطات الاستثنائية.

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء

مباشرة سلطة الاستدلال لوظائفها العادية

لمأمور الضبط القضائي العديد من الاختصاصات في مرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ بمجرد ارتكاب الجريمة، والتي تستهدف الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها وتجميع كل ما من شأنه إثبات الواقعة من دلائل وقرائن لسلطات التحقيق والمحاكمة لإنزال الجزاء الجنائي بمرتكب الجريمة. وسوف نتناول هذه الاختصاصات بإيجاز شديد حتى لا نخرج عن طبيعة البحث ويمكننا تصنيفها في ضوء نص م ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلى نوعين من الاختصاصات، الأول تلقي الشكاوي والبلاغات وتحقيقها، والثاني إجراءات جمع الاستدلالات.

أولاً - تلقي الشكاوي والبلاغات وتحقيقتها:

لا شك أن مأمور الضبط القضائي هو أول من يتلقى الشكاوي والبلاغات وهو الذي يعهد إليه بتحقيقتها، ويستدل على ذلك من المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما أوجبت القوانين على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدم عنها بلاغات سواء شفها أم كتابيا إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن (مادة ٢٤ فلسطيني).

ثانياً - إجراءات جمع الاستدلال:

متى قدم لمأمور الضبط القضائي بلاغا أو شكوى يجب عليه فحصها وذلك عن طريق سؤال المبلغ أو الشاكي أولاً، ثم يبدأ بعد ذلك في اتخاذ إجراءات جمع الاستدلال التي من شأنها الكشف عن مرتكب الجريمة وتقديمه للمحاكمة وهو ما عبرت عنه م ٢/١٩ إجراءات فلسطيني "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومن أهم الإجراءات اللازمة لجمع الاستدلالات ما يلي:

١- الحصول على الإيضاحات ويقصد بها جمع المعلومات من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها سواء من المبلغ أو الشهود أو المشتبه في أمرهم.

٢- الانتقال إلى محل الحادث ومعاينة مكان الجريمة والتحفظ على آثار الجريمة، فبعد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بفحص الشكوى أو البلاغ المقدم عنها يجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء معاينة له للتأكد من صحة ما جاء في البلاغ، ويجب أن ينتقل بأقصى سرعة ممكنة وذلك قبل أن يعثر أحد بالأدلة والدلائل المتواجدة بمسرح الجريمة.

سؤال الشهود والمشتبه فيهم:

يتعين على مأمور الضبط القضائي سؤال الأشخاص المتواجدين بمسرح الجريمة عن معلوماتهم عن الواقعة، وكذلك سؤال المشتبه فيهم، وتجدر الإشارة إلى أن سؤال الشهود أو المشتبه فيهم يختلف عن استجوابهم إذ يتم السؤال دون حلف اليمين إلا في حالة الضرورة التي يخشى فيها فوات الوقت (م ٢٧ فلسطيني)، كما أنه لا يجوز مناقشتهم بالأدلة القائمة قبلهم، فضلا عن أنه لا يجوز إجبار الشاهد أو المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله أمام الشرطة، إذ يحق له الصمت أثناء سؤاله أمام الشرطة القضائية، ولكن إذ اعترف المتهم بما نسب إليه فلا تترتب على مأمور الضبط القضائي أن يثبت هذا الاعتراف في المحضر، وللمحكمة أن تعول عليه في حكمها إذا اطمأنت إليه.

٤- نذب الخبراء:

يجوز لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لإبداء رأيهم شفاهه أو بالكتابة (م ٢٢ فلسطيني) فيمكن الاستعانة بالخبراء لفحص آثار الجريمة ورفع البصمات من مسرح الجريمة إذا خيف ضياعها أو رفع آثار الدماء بعد إثبات أمكنتها، وكذلك ضبط وتحريز المضبوطات ووضع الأختام على الأشياء التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسا عليها لمنع العبث بأدلة الجريمة.

٥- التحفظ على الأشخاص:

يعتبر التحفظ على الأشخاص من الإجراءات الجنائية الحديثة نسبيا حيث أقره المشرع الفرنسي لأول مرة عندما أصدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني في المادة (٢٧).

ويرى الفقه بأن إجراء التحفظ ما هو إلا "إجراء وقتي يقصد به حمل الشخص على المكوث في مكان معين أو الانتقال إليه لفترة قصيرة، وذلك تمهيدا لاتخاذ إجراء آخر .

ويعتبر التحفظ من الإجراءات التي تنطوي على مساس بحق المشتبه فيه إذ أجازت القوانين لمأمور الضبط القضائي الصلاحية المطلقة في اتخاذ إجراء التحفظ على المشتبه فيه في أي وقت ولمجرد البلاغ أو علمه بوقوع جريمة، ولذا فإنه من الضروري إحاطة هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمشتبه فيه حقوقه عند اتخاذ مثل هذا الإجراء ولذا يجب عدم اللجوء إلى التحفظ إلا في أضيق الأمور ولمدة قصيرة وتبدو هذه الضمانات واضحة من نص المادة ٣٠ فلسطيني ومن خلال النقاط التالية:

- ١- الأصل في التحفظ أن يكون بناء على ارتكاب جريمة مشهودة أو متلبس بها.
- ٢- أسند هذا الإجراء إلى مأمور الضبط القضائي دون غيره من الأشخاص إذا توافرت دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في م ٣٠ ونسبتها إليه.
- ٣- يجب على مأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر بالقبض على المتهم فوراً.
- ٤- يخضع هذا الإجراء للرقابة القضائية حيث يتم تحت إشراف النيابة العامة وبناء على توجيهاتها منذ اللحظة الأولى للبدء في مباشرة هذا الإجراء.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء مباشرة

سلطة الاستدلال لوظائفها الاستثنائية

تختص الضابطة القضائية أصلاً في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (م ١٩ فلسطيني) وبما أن هذه السلطة

بمثابة جهاز يعاون سلطة التحقيق في قيامها بوظائفها، فقد أجاز لها المشرع في بعض الحالات اتخاذ بعض إجراءات التحقيق نزولاً منه على حكم الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد حصر المشرع هذا الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بسياج من الضمانات فقد خولهم القانون بصفة استثنائية القيام بقدر كبير من إجراءات التحقيق وبشروط محددة في أحوال التلبس، بأن خولهم سلطة القبض والتفتيش، هذا بالإضافة إلى ما خولهم به القانون مباشرة إذ أجاز لسلطات التحقيق الأصلية أن تتدب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراءات تحقيقية محددة. وبناء على ذلك فإننا سوف نتناول ضمانات وحقوق المتهم أثناء ممارسة

مأمور الضبط لهذه الوظائف على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات وحقوق المتهم في أحوال التلبس.

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم في أحوال الندب للتحقيق.

الفرع الأول

أحوال التلبس

تمهيد:

التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس. ويقتصر التلبس على الجنايات والجنح فقط إذ لا وجود له في المخالفات وحالة التلبس ليست مقصورة على حالة ضبط الجريمة وقت ارتكابها مباشرة وهي الحالة الطبيعية للتلبس Le flagrante-délit dite Le flagrante-délit تشمل حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة بسيرة، وحالة تتبع الجاني أثر وقوع الجريمة وحالة مشاهدة أدلة الجريمة وهي الحالات التي تعرف بحالة التلبس الاعتباري أو الحكمي r'epuée flagrant (م ٢٦ فلسطيني).

ضمانات التلبس:

أ- أحوال التلبس واردة على سبيل الحصر:

من المتفق عليه أن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التشبيه، وعلّة ذلك تكمن في أن تلك الحالات تخول مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية في التحقيق، الأمر الذي يقتضي عدم التوسع في هذه الصلاحيات خوفاً من التعسف وإساءة استعمالها، وحتى لا تتعرض حريات وحقوق الأفراد للخطر ولا تنتهك حرمان مساكنتهم دون وجود ضمانات أكيدة.

ب- مشاهدة التلبس من قبل مأمور الضبط القضائي:

لكي يكون التلبس منتجا لأثاره القانونية يجب أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة بنفسه وذلك أكثر ضمانا للأفراد وحرصا من المشرع على حماية حرياتهم الشخصية وحفاظا على حقوقهم، وبناء عليه لا يكفي لقيام حالة التلبس الاعتماد على شهادة الشهود.

ومع ذلك، فقد تشاهد الجريمة وهي في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانوناً من قبل أحد رجال السلطة العامة أو أحد الأفراد العاديين^{٢٥}، وهنا يجب إبلاغ مأمور الضبط القضائي بوقوع الجريمة فوراً، حتى يتمكن من الانتقال لموقع الجريمة في الحال لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً كما يجب على مأمور الضبط إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجريمة متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة^{٢٦}، وبناء على

^{٢٥} وقد نص على ذلك المشرع الفلسطيني في المواد ٢٤، ٢٥ من القانون الجديد.

^{٢٦} أنظر - نص المادة ٢٧ من القانون الفلسطيني.

ذلك لا تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا لم يشاهد مأمور الضبط إحدى الحالات التي تكفي لاعتبار الجريمة متلبساً بها^{٢٧}.

إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه يكفي لثبوت حالة التلبس أن تحصل المشاهدة من قبل الأفراد العاديين أو أحد رجال السلطة العامة (الموظفين العموميين) ثم يتلقى مأمور الضبط القضائي خبراً عنهما ممن شاهدها ويستند هذا الاتجاه إلى أن القانون عرف التلبس بأنه وصف يلحق بالجريمة ذاتها لا بالمجرم، وأن اشتراط المشاهدة الشخصية من قبل مأمور الضبط لأثار الجريمة يجعل التلبس بالجريمة غير قائم في كثير من الحالات التي لا تترك أثراً حتى يشاهدها مأمور الضبط.

ج- مشروعية وسيلة إثبات التلبس:

يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يكتشف حالة التلبس بطرق مشروعّة وبأعمال مطابقة للقانون، فلا يجوز له اكتشاف حالة التلبس عن طريق أعمال غير مشروعّة أو أعمال تنطوي على افتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون، فإذا قام بأعمال غير مشروعّة أو تترتب عليها المساس بحقوق الأفراد فإن ما يترتب عن هذه الأفعال من أثار تعتبر باطلة ومخالفة للقانون.

ولا يشترط لعدم الاعتداد بقيام حالة التلبس وعدم ترتيب أثارها أن يخالف مأمور الضبط القضائي نص القانون، بل أن سلوك مأمور الضبط المخالف لروح القانون يعتبر وسيلة غير مشروعّة فإذا حرض مأمور الضبط آخر على الجريمة،

^{٢٧} تنص المادة ٢٦ من القانون الفلسطيني على حالات التلبس بقولها: "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية: ١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة. ٢- إذا وجد مرتكبها أو تبعية العامة بصخب أو صياح أثار وقوعها. ٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك.

فلما بدأ الأخير في تنفيذها كشف له عن شخصيته، فلا تتحقق بذلك حالة التلبس لعدم مشروعية وسيلة الكشف عنها.
آثار التلبس:

إذا تحققت إحدى حالات التلبس المشار إليها سابقاً جاز لمأمور الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية وذلك بجانب مهمته الأساسية "جمع الاستدلالات" وتتمثل هذه الاختصاصات الاستثنائية في ضبط كل ما من شأنه المساهمة في كشف الحقيقة دون حاجة إلى الحصول على إذن قضائي مسبق، وقد خول القانون مأمور الضبط القضائي هذه الصلاحية استجابة للضرورات العملية ولانتفاء مظنة الكيد للمتهم، وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذه الإجراءات وحصرها في القبض على الأشخاص والتحفظ عليهم وبالتفتيش ولما لهذه الإجراءات من مساس بحرية الأفراد والتعرض لحياتهم فإننا سوف نتناول كل إجراء منها على حده على النحو التالي:

أولاً - القبض:

القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحرية الفردية، تلك التي كفلتها كافة التشريعات وأحاطتها بسياج متين من الضمانات، وبينت الحالات التي يمكن أن يتم بمناسبتها، كما وحددت الجهات التي يمكن لها أن تمارسه، وقد استعملت معظم التشريعات هذا المصطلح (stepin criminal justic proces) القانوني باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق.

ومن أهم هذه الضمانات أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية وفي حدود وبشروط معينة، كما اخضع تصرفاته لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع فيما بعد.

ولأهمية القبض بالنسبة للحرية الشخصية فقد قيده القانون بقيدتين:

الأول: قيد موضوعي: وهو يستلزم قيام دلائل قوية ومتماسكة على اتهام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة التي بينت أو صافها وجسامتها المادة ٣٠ من القانون الفلسطيني.

الثاني: قيد شكلي: وهو القيد الزمني أي صلاحية الإجراء الذي لا يجوز أن يمتد لأكثر من ٢٤ ساعة بالنسبة لمأمور الضبط القضائي (م ٣٤ فلسطيني).

وتجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين قد خولت مأمور الضبط القضائي سلطة استخدام القوة اللازمة لتنفيذ القبض القانوني إذا قاوم المتهم أو حاول الهرب (المادة ٣٥ فلسطيني) والتجاوب أو الرضوخ لا يغير من طبيعة القبض في أنه إجراء قهري، لا يملك أمامه المقبوض عليه خيارا ويعتبر الإمساك أو ضبط جسم المتهم العنصر الجوهرى لإجراء القبض ولمأمور الضبط سلطة تقديرية لضمان تنفيذ ضبط الجسم وبالطريقة المعقولة التي يستخدمها الرجل العادي لو وجد مكانه. **حقوق الأفراد ممن يتم القبض عليهم:**

اعترفت بعض التشريعات بمجموعة من الحقوق للمقبوض عليه ونظمتها بنسب متفاوتة، كما أستظهرها الفقه وأوصت بها المؤتمرات الدولية، كحقوق ثابتة ومعترف بها للمقبوض عليه، منها ما هو لصيق بحقوق الدفاع ومنها ما تتطلبه ظروف سلب الحرية المؤقت، ويترتب على هذه الحقوق التزام مأمور الضبط القضائي بعدة التزامات يجب عليه التقيد بها وإلا أخضع للمسئولية التأديبية ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

١- حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه:

نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق لأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة" كما أن هذا الحق معترف به في قوانين

كثير من الدول لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقرا في الضمير الإنساني العالمي، وإن اختلفت هذه القوانين في بيانها لوقت إخبار المقبوض عليه مما يحقق علمه.

٢- الاستماع إلى أقوال المقبوض عليه:

القبض بطبيعته إجراء مؤقت، قصير المدة لأنه إذ طالمت مدته يفتح المجال للتعسف والافتئات على الحريات الفردية، وتطبيقا لذلك نصت المادة ٣٤ فلسطيني على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص..." فالمشرع الفلسطيني فرض على مأمور الضبط القضائي الاستماع إلى أقوال المتهم فوراً، فإذا لم يأت بما يبرئه، توجب إرساله إلى النيابة العامة في مدة ٢٤ ساعة، ولا يخفي ما لهذه الضمانة من أهمية، إذ أن تحديد مدة بقاء المتهم في قبضة مأمور الضبط بأربع وعشرين ساعة وعدم إمكان مدها من شأنه إبعاد كل تأثير في إرادته وإرهاقه في الأسئلة التي قد تؤدي إلى إجابة قد تكون في غير صالحه، ونرى أن ينص القانون زيادة في فاعلية هذه الضمانة أن يعرض المقبوض عليه قبل سماع أقواله على طبيب لفحصه وبيان قوة إرادته وحالته النفسية.

كما يلاحظ على هذا النص أن ما قرره المشرع لمأمور الضبط القضائي هو مجرد سماع أقوال المتهم فقط بمعنى أنه لا يخوله استجوابه باعتبار الاستجواب أحد إجراءات التحقيق التي يجب أن تقوم بها سلطة التحقيق، ويقصد بسماع الأقوال سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام مما قد يؤدي إلى الإيقاع به وتقوية الأدلة القائمة ضده وسماع الأقوال أحد إجراءات الاستدلال بينما الاستجواب أحد إجراءات التحقيق لا تملكه سوى سلطة التحقيق الأصلية وطبقاً للقواعد المقررة قانوناً، ولا يجوز لمأمور الضبط إبقاء

المتهم لديه مدة أطول من المدة المقررة قانونا وإلا عرض نفسه للمساءلة الجنائية والتأديبية.

٣- حق المقبوض عليه في الصمت:

قد نشأ هذا الحق في القانون الأمريكي باعتباره حقا للمقبوض عليه وضمانا له وخصوصا خلال فترة نقله إلى مركز البوليس، وقد لقي هذا الحق اهتمام الشارع اليوناني الذي أكد على منع مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة من إجبار المشتبه فيه على الاعتراف أو الخروج عن صمته، وقد نصت الملة ٩٢ من القانون الفلسطيني على هذا الحق بقولها "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه".

توصيات المؤتمرات الدولية:

قد أولت المؤتمرات الدولية موضوع صمت المتهم أهمية بالغة، فقررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن سنة ١٩٢٩ "أنه من المرغوب فيه أن تقرر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل على الإدانة".

ومن ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣ "لا يجبر المتهم على الإجابة ومن باب أولى لا يكره عليها"، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته".

وفي المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا سنة ١٩٥٥ قررت لجنة القانون الجنائي أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام.

وقد أوصت بهذا الحق لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ بقولها "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب أن يحاط المقبوض عليه قبل سؤاله بحقه في التزام الصمت" كما أكد المشاركون في الحلقة الدراسية للأمم المتحدة المنعقدة في فيينا سنة ١٩٦٠ لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية وأوصوا بأن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه وأنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته^{٢٨}.

وعقد مؤتمر في فيينا بتاريخ ٢٩-٣١ مارس سنة ١٩٧٨ لبحث موضوع "حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية"، حيث أكد حق المتهم في الصمت^{٢٩}.

٤- حق المقبوض في الاتصال بأهله وأن ينبه لحقوقه:

استقر هذا الحق في النظام الإنجليزي بحيث أصبح من واجب البوليس أن يهيب وسائل الاتصال الهاتفي للمقبوض عليه إذا رغب أو أن يهيب له وسائل الكتابة اللازمة، وقد اختلط هذا الحق في قواعد القضاة مع حق المتهم في الاتصال بمحام^{٣٠}.

وإلى جانب هذه الحقوق فقد أشار القانون الألماني إلى حق لصيق بشخص المقبوض عليه ومتعلق بإجراء القبض ذاته، إذ ألزم رجل البوليس مجرى القبض أن ينبه المقبوض عليه بأن له الحق الكامل في الطعن في قرار القبض وأن الطريق لذلك ميسرة وإلى جانب هذه الحقوق فهناك حقوق عامة لجميع مسلوب الحرية سواء لفترة وجيزة لعقوبة جزائية سالبة للحرية وهي الحقوق الواردة في المادة

^{٢٨} سامي النبراوي- المرجع السابق- ص ١٥٩.

^{٢٩} أنظر- بالتفصيل سامي الملا- المرجع السابق- ص ١٩١ وما بعدها.

^{٣٠} وهو ما أوصت به القاعدة (٩٢) من قواعد الحد الأدنى ولأن من حق الأقارب أن يطلبوا عريضة إحضار جسم السجين ولهم أن يتولوا تنصيب مدافع عنه.

العاشرة من الميثاق العالمي التي نصت على أنه: "يجب أن يعامل جميع مسلوبى الحرية بإنسانية واحترام للكرامة الذاتية للإنسان" كما أشارت نفس المادة إلى ضرورة وضع الأشخاص المقبوض عليهم في أماكن منفصلة عن المحكومين وأن يتلقوا معاملة تتفق مع كونهم لم يدانوا بجريمة جنائية، وهو ما تضمنته قواعد الحد الأدنى في المواد (٨، ٥، ٥، ٨/أ)، وقد أكدت على هذا الحق المادة (٢٩) من القانون الفلسطيني بقولها "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا.

ثانيا - التفتيش:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة جريمة معينة في محل خاص أو لدى شخص وفقا لأحكام القانون. ويحدد الهدف لهذا الإجراء بالحصول على أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم فإذا لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش، ولا يجوز اتخاذ هذا الإجراء للتوصل إلى ضبط جريمة لم تقع أو يخشى وقوعها في المستقبل، والتفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، باعتباره البحث عن الشيء في مستودع السر وبالتالي فهو لا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها.

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء وما يحتويه من انتهاك خطير لحرية الشخص وحقوقه إلا أن التشريعات أقرته بموجب ضمانات محددة وذلك لكي تتمكن الهيئة الاجتماعية من القيام بواجبات الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتأكيدا لسلطة الدولة في العقاب^{٣١}، وتتمثل الحدود الفاصلة بين ما يمكن المساس به من أسرار

^{٣١} رمسيس بهنام، الإجراءات تأصيلا وتحليلا- ص ٦٩.

وانظر كذلك: د. ممدوح إبراهيم السبكي - المرجع السابق - ص ٢٩٨.

الحياة الخاصة وبين ما لا يمكن مساسه في الضمانات التي جاءت بها التشريعات المختلفة. فليست كل أسرار الحياة قابلة للمساس من أجل الدفاع الاجتماعي، وليس كل مساس مشروع بمنأى عن القيود^{٣٢}، ولقد تبلورت القيود التي جاءت بها التشريعات وما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء في ترسيخه لعدة مبادئ، أصبحت بمثابة شروط موضوعية جوهرية لإجراء التفتيش.

الشروط الموضوعية للتفتيش:

شكلت القيود التي جاءت بها التشريعات، والمبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء شروطاً جوهرية لإجراء التفتيش حيث يعتبر وقوع الجريمة هو السبب المباشر لإجراء التفتيش، كما أن وقوع الجريمة بحد ذاته لا يكفي لاتخاذ هذا الإجراء بل لابد من جدوى لهذا الإجراء وهذه الجدوى تتحقق إذا توافرت دلائل كافية على أن شخصاً أو أشخاصاً ارتكبوا هذه الجريمة وأن الكشف عن الحقيقة أو المساعدة في كشفها سوف يتحقق كنتيجة للتفتيش هذه الشروط الموضوعية للتفتيش بصرف النظر عن السلطة الأمره به سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي سوف نتناولها فيما يلي:

١- وقوع الجريمة:

لا تستطيع سلطة التحقيق القيام بإجراء التفتيش إلا بعد وقوع جريمة فعلاً فلا يجوز لها مباشرته أو الأمر به لضبط جريمة مستقبلية. ويعود تقدير اتخاذ هذا الإجراء إلى السلطة الأمره بالتفتيش، تحت رقابة محكمة الموضوع فتقدير حالة التلبس التي تخول مأمور الضبط القضائي سلطة مباشرة التفتيش يعود إلى مأمور الضبط نفسه تحت رقابة محكمة الموضوع.

^{٣٢} د. محمد عودة الجبور - المرجع السابق - ص ٣٣٥.

وقد ميزت القوانين بين الجرائم التي يجوز فيها التفتيش فالمخالفات لم تعد مبررا لاتخاذ مثل هذا الإجراء، كما أنها اشترطت مدة معينة في الجنحة لكي يبرر اتخاذ إجراء التفتيش فالقانون الفلسطيني^{٣٣} استبعد تماما المخالفات من نطاق التفتيش باعتبارها من الجرائم البسيطة، التي لا تبرر المساس بأسرار الحياة الخاصة للأفراد (م٣٩ فلسطيني)، كما حدد لإجراءات التفتيش عن الرسائل وضبطها عقوبة الحبس للجنحة ولمدة لا تقل عن سنة (م٥١)، أما في الأوضاع العادية فإنه يجوز اللجوء لإجراء التفتيش في الجنايات والجنح حتى ولو كانت عقوبة الجنحة الغرامة.

٢- اتهام شخص بارتكاب الجريمة:

والمقصود هنا ليس أن تكون لائحة الاتهام قد صدرت بحق الشخص بل يتحقق ذلك بتوافر دلائل كافية على نسبة الجريمة للشخص بصفته فاعل لها أو شريكا فيها أو مخفيا لمخلفاتها أو ما يفيد في كشفها، وتقدير الدلائل الكافية على الاتهام هو من الأمور الموضوعية المتروكة للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع، كما أنه لا يحق لمأمور الضبط القضائي التفتيش في أماكن يستحيل بطبيعتها أن تحتوي على أشياء تفيد في الكشف عن أدلة الجريمة الجاري التفتيش بشأنها.

٣- وجود مبرر للتفتيش:

يجب أن يستهدف التفتيش البحث عن عناصر الحقيقة في الجريمة المرتكبة، فإذا امتد التفتيش ليشمل غايات أخرى فإنه يترتب عليه البطالان (م٥٢ فلسطيني) هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الجرائم لا يتصور فيها العثور على ما يفيد الحقيقة مثل جرائم السب والقذف أو القتل الخطأ في حوادث السير لان الهدف من التفتيش يكمن في سببه المتمثل في الحصول على دليل يساعد على معرفة الحقيقة بصدد تحقيق قائم.

^{٣٣} انظر المواد ٣٩ وما بعدها في القانون الفلسطيني.

وتقدير وجود المبرر من عدمه يعود إلى المحقق نفسه "سواء كان المحقق النيابة العامة بصفة أصلية أم مأمور الضبط القضائي بصفة استثنائية" تحت رقابة محكمة الموضوع ودون رقابة محكمة النقض لأن الدفع بانعدام المبرر للتفتيش من الدفوع الموضوعية.

وينقسم التفتيش من حيث محله إلى قسمين: تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل والأصل في التفتيش أنه عمل تحقيق، من اختصاص سلطة التحقيق أساساً، وأجيز لسلطة الضبط القضائي على سبيل الاستثناء في أحوال معينة وبشروط خاصة نص عليها القانون.

أولاً- تفتيش المنازل (المساكن):

تمهيد:

تفتيش المسكن هو التفتيش فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت وهو من أعمال التحقيق، وقد عرفته محكمة النقض بأنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وتفتيش المسكن إجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمة وهو حق حرصت الشريعة الإسلامية على كفالاته، كما حرص الدستور والقانون على صيانته، حيث أكدت دساتير معظم الدول على هذا الحق ورفعته إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتباره السياج الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان ضد التعديات التعسفية من جانب الأفراد أو السلطات، (مادة من القانون الأساسي).

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلطة مأموري الضبط القضائي في التفتيش ليست خالية من أية قيود بل أخضعها القوانين وبنسب متفاوتة لشروط شكلية وشروط موضوعية.

وتبعاً لذلك فإننا سوف نوضح فيما يلي الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن، والقواعد الخاصة بالتفتيش والقواعد الخاصة بضبط الأشياء التي يسفر التفتيش عن العثور عليها.

١ - حالات تفتيش المساكن:

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المسكن في ثلاث حالات: التلبس بالجريمة، ورضاء حائز المسكن بذلك وحالة نذب مأمور الضبط القضائي لإجراء التفتيش.

تفتيش المسكن في حالة التلبس بالجريمة:

لقد سار القانون الفلسطيني على نفس نهج المشرع المصري حيث أجاز تفتيش المسكن إذا كان هناك جريمة متلبسا بها (م ٣/٤٨). ويبدو من هذا النص أنه خول مأموري الضبط القضائي سلطة أوسع في تفتيش المساكن عنها في تفتيش الأشخاص، إذا كان السبب التلبس بالجريمة، فسلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص بناء على حالة التلبس جاءت بطريقة غير مباشرة وذلك بالاستناد إلى سلطتهم في القبض أي إلى واقعة القبض ذاتها ولا يجوز القبض لكل تلبس بجنحة إنما للجنحة التي يعاقب عليها بالحبس ستة أشهر (فلسطيني م ٣٠) أما سلطتهم في تفتيش المنازل فهي شاملة لجميع حالات التلبس بالجناية أو الجنحة حتى ولو كانت عقوبة الجنحة غرامة ولا يقتصر دور مأمور الضبط القضائي على تفتيش مسكن المتهم بل يمتد ليشمل تفتيش منازل المساهمين معه في الجريمة فجميعهم في نظر القانون متهمين (مادة ٣٩ فلسطيني).

أ- القواعد الخاصة بتفتيش المساكن:

هناك بعض القواعد التي يجب على مأمور الضبط القضائي اتباعها لكي ينتج إجراء التفتيش أثره:

١- يجب أن يكون التفتيش بصدد مسكن:

باعتباره المأوى الذي يهدأ فيه الشخص لنفسه وهو موضع سره وسكينة والمسكن بطبيعته مكان خاص وليس كل مكان خاص مسكنا، وإنما يتميز المسكن بتخصيصه للإقامة، أي أن حائزه قد أعدده للإقامة، أي لنومه وسائر مظاهر الحياة

التي يحرص على حجبها عن اطلاع الغير عليها أما إذا كان المكان خاص ولكنه ليس مسكنا كمكتب لمحامى أو عيادة الطبيب فإنها لا تخضع للقواعد الخاصة بتفتيش المسكن وإنما ترتبط بتفتيش شخص حائزها، فكلما كان التفتيش جائزا للشخص كان تفتيش المكان الخاص الذي يحوزه جائزا كذلك، وليس بالضرورة أن يكون حائز المسكن هو مالكة فقد يكون مجرد مستأجر أو مستعير له، وعلى هذا الأساس فإن المسكن الذي تجب حمايته لا يشترط أن يكون مبنى أو منزلا، بل يمكن أن يكون أي شئ ما دام قد اتخذه الإنسان مسكنا له يعيش فيه مع أسرته، فقد يكون كوخا من القش أو خيمة أو سفينة.

٢- يتعين إجراء التفتيش على منزل المتهم نفسه:

لأن تفتيش منزل غير المتهم إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط القيام به في غير أحوال التلبس، ومع ذلك فإن لفظ المتهم يتسع ليشمل فاعل الجريمة والشريك فيها متى رأى مأمور الضبط القضائي - بناء على دلائل كافية- أنه مساهم في الجريمة، وتراقب النيابة العامة ثم محكمة الموضوع تقديره في ذلك.

٣- يتعين أن يكون التفتيش بصدد جريمة ارتكبت ويجري الاستدلال والتحقيق بشأنها:

فقد نصت المادة (١/٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها" وهذا مفاده أن تفتيش المسكن يفترض جريمة ارتكبت في إحدى صورها وبالإضافة إلى ذلك أن هذه الجريمة يجري في شأنها التحقيق، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إجراء التفتيش توكيا لاحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل أو لم يتم فتح تحقيق أو استدلال بشأنها، وتعلل هذه القواعد بأن التفتيش - وأن باشره مأمور الضبط القضائي- فهو عمل تحقيق، ومن ثم يفترض ارتكاب جريمة، ثم تحريك الدعوى في شأنها، ومباشرة التحقيق باعتباره أحد إجراءات الدعوى.

٤- يجب أن يقتصر التفتيش على البحث عما يفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة:

لا يحق لمأمور الضبط القضائي التفتيش في أماكن يستحيل بطبيعتها أن تحتوي على أشياء لا تفيد في الكشف عن أدلة الجريمة الجاري التفتيش بشأنها.

٥- يتعين وجود قرائن قوية تدل على وجود أشياء تتعلق بالجريمة:

نصت على ذلك (م٣٩ فلسطيني) وتقدير ذلك متروك لمأمور الضبط

القضائي تحت إشراف القضاء^{٣٤}.

- التفتيش بناء على قرار الندب:

جرى العمل على قيام النيابة العامة بندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذ

إذن التفتيش "مذكرة التفتيش" الصادرة منها بتفتيش منزل متهم معين أو لتنفيذ الأذن الصادر من قاضي الصلح بتفتيش شخص غير المتهم أو منزل غير المتهم، والذي يكون موجها بحسب الأصل إلى النيابة العامة لا إلى مأمور الضبط القضائي، ولكي يكون إجراء الندب بالتفتيش صحيحا ومنتجا لآثاره فلا بد من توافر الضمانات الآتية:

١- صدور إذن تفتيش (مذكرة تفتيش) من السلطة المختصة:

يعد صدور إذن التفتيش من السلطة المختصة من أهم ضمانات التفتيش، إذ

أن المستقر فقها أن سلطة التحقيق لا تأذن بإجراء التفتيش إلا إذا توافرت مبرراته، كما يتطلب القانون^{٣٥} توافر عدة شروط في إذن التفتيش هي: أن يكون ثابتا بالكتابة، وأن يتضمن بيانات معينة وإن يكون إذن تفتيش المنازل مسببا.

^{٣٤} د. عبد الحميد الشواربي - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - ص ١٠٠.

^{٣٥} انظر المواد ٣٩، ٤٠ فلسطيني.

الشروط الشكلية لتفتيش المساكن:

لم تأخذ التشريعات بشروط شكلية موحدة فبعضها اخذ بالشروط الواردة أدناه وبعضها الآخر أضاف عليها شروطاً أخرى وهذه الشروط تسري على تفتيش المساكن بصرف النظر عن السلطة الأمرة به، ومن هذه الشروط التي نود التعرض إليها باعتبارها من الضمانات اللازمة لصحة إجراء التفتيش وحماية للمشتبه به -اصطحاب الكاتب - وقت إجراء التفتيش حضور المتهم أو صاحب المسكن للتفتيش.

٢- وقت إجراء التفتيش:

حظرت بعض القوانين إجراء التفتيش ليلاً (م ٤١ فلسطيني)، حماية لحرمة المسكن، ورعاية لساكنيه في الوقت المخصص لراحتهم ونومهم، ويعتبر هذا الاتجاه محموداً نؤيده.

٣- حضور المتهم أو صاحب المسكن:

يعتبر هذا الشرط من الأمور الجوهرية في تفتيش المنازل لذلك نصت عليه كثير من القوانين حيث أنها استوجبت حضور المتهم أو من ينيبه أثناء تفتيش مسكنه، ووضعت بدائل عند تعذر حضور أي من هؤلاء بإحضار شاهدين لحضور عملية التفتيش والتوقيع على المحضر الخاص به.

وعلة هذا الشرط تكمن في إضفاء أكبر قدر من الضمانات على الإجراءات المتخذة قبل المتهم ولكي لا يستطيع الدفع بأن المضبوطات قد دست عليه من قبل القائم بالتفتيش ويعتبر هذا الدليل من أقوى الأدلة قبله أو موضوع للجريمة نفسها كما أنه من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان.

ولا يملك مأمور الضبط القضائي اللجوء إلى البدائل إلا بعد استنفاد الوسائل الأصلية، فالأصل حضور المتهم، فإذا تعذر ذلك أو رفض الحضور فعلى

مأمور الضبط القضائي أن يطلب منه تعيين من يمثله، فإذا رفض يتم استدعاء شاهدين أو اثنين من أقاربه على أن يكونا بالغين ولا سلطان لمأمور الضبط القضائي عليهم.

وضمانا لشرط الحضور وإضفاء لمزيد من القوة على الدليل من نتائج التفتيش، أوجبت القوانين على الأفراد الذين حضروا التفتيش، سواء حضورا أصليا كحضور المتهم أو وكيله أو حضورا بديلا كالشهود، أن يوقعوا على محضر ضبط التفتيش (م ٤٣ فلسطيني).

١- تفتيش مسكن المتهم لا يكون إلا بأمر قضائي مسبب:

وهذا ما أكدته المادة ٢/٣٩ من القانون الفلسطيني بقولها "يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة".

تفتيش الأنثى شرط ذو طبيعة موضوعية:

تعتبر قاعدة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها من القواعد العامة المستقرة في قوانين كثير من الدول، وهذه القاعدة تتصل بالنظام العام، بحيث لو أجراه رجل الضبط القضائي بنفسه يعد باطلا ولو رضيت به الأنثى رضاء صريحا وعلّة هذه القاعدة تكمن في المحافظة على الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية، وصيانة عرض المرأة ولو كانت متهمة^{٣٦}، وقد نصت على ذلك المادة ٤٧ من القانون الفلسطيني بقولها "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش".

ولا يجوز أن يقوم بالتفتيش طبيب، ولو كان متخصصا في الولادة وأمراض النساء ذلك أن كونه طبيبا لا ينفي أنه رجل، وأن صفته كطبيب لا تبيح

^{٣٦} فوزية عبد الستار، ص ٢٧٩/ محمود حسني ص ٥٨٩.

له المساس بجسم المرأة^{٣٧} أما إذا اتخذ التفتيش صورة عمل طبي يحتاج إلى خبرة خاصة فيجوز تكليف الطبيب به بمقتضى أمر قضائي من جهة التحقيق الأصلية^{٣٨}. هذا ولم تضع القوانين شروطا خاصة في الأنثى المنتدبة للقيام بالتفتيش ولم تشترط تحليفها اليمين القانونية^{٣٩} ولا يعهد مأمور الضبط القضائي لهذا الإجراء إلا لأنثى يطمئن لصدقها وقيامها بمهمتها^{٤٠}، ووجود الشرطة النسائية في أجهزة الشرطة يساعد مأمور الضبط القضائي عناء البحث عن أنثى محل ثقة.

ضمانات تفتيش الأشخاص:

يجب أن يخضع تفتيش الأشخاص لبعض القواعد التي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم ومن أهمها:

- ١- لا بد أن يتم التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي دون غيره فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يعهد بالتفتيش إلى غيره من رجال السلطة العامة إلا انه ليس ما يمنع أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.
- ٢- يجب أن يراعي في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافية للأداب العامة، فإذا أخفى المتهم شيئا في موقع عورة منه لا يجوز المساس بهذه العورة، لما يتضمنه ذلك من هتك عرض المتهم، وهو مالا يجيزه القانون حماية للأداب العامة.

^{٣٧} د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق - ص ١٢٥.

^{٣٨} د. محمد عيد الغريب- المرجع السابق - ص ١٢٥، د. محمود نجيب حسني- المرجع السابق- ص ٤١٤.

^{٣٩} تطلب مشروع ق.أ.ج المصري في المادة ٧٥ تحليف الأنثى المنتدبة لهذه الغاية اليمين القانونية بأن تقوم بمهمتها بصدق وأمانة+ أنظر: سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش، ص ٢٩٠.

^{٤٠} د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص ٤١٥.

٣- يجب ألا يتضمن التفتيش مساسا بسلامة جسم المتهم أو إيذاء بدنيا أو معنويا كما هو الحال في إجراء غسل المعدة فهنا لا بد من الحصول على أمر قضائي من سلطة التحقيق المختصة، إلا في الأحوال التي يرضى فيها المتهم بإجراء التفتيش، وهنا تكون الاستعانة بالطبيب بوصفه خبيرا.

ضمانات المتهم في حالة الندب من قبل سلطة التحقيق الابتدائي:

تمهيد:

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إجراء التحقيق الابتدائي، إلا أنه قد لا يتسع وقتها للقيام بجميع إجراءات التحقيق في الدعوى، فضلا عن أن مستلزمات السرعة قد تدفعها إلى الاستعانة بمأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

وتستمد سلطة التحقيق في فلسطين حقها في الندب (ندب مأمور الضبط القضائي) من نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وسوف نتعرض إلى هذا الموضوع بالقدر اللازم لإظهار حقوق المتهم وضماناته الأمر الذي يحتم علينا التطرق إلى مفهوم الانتداب وطبيعته والقيود الواردة عليه.

مفهوم الانتداب:

الانتداب معناه تفويض سلطة التحقيق لأحد أعضاء مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق في جريمة ارتكبت مـخـولا إياه جميع الصلاحيات التي لسلطة التحقيق (م٤/٥٥ فلسطيني).

ولا يعتبر مجرد إحالة الأوراق من سلطة التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي انتدابا بالمعنى القانوني لهذا الإجراء، فالانتداب يحتاج إلى تكليف صريح.

والانتداب جائز في جميع الجرائم جنائيات أو جنح ومخالفات، فالتحقيق الابتدائي وجوبي في الجنائيات وجوازي في الجنح والمخالفات وإن كان نادرا في

الجنح البسيطة، وغير متصور في المخالفات من الناحية العملية، وإذا كان الانتداب جائزا في جميع الجرائم القضائية فإنه يمكن التحقيق بناء على قرار الندب مع جميع الأشخاص باستثناء رئيس الجمهورية وأعضاء السلك الدبلوماسي.

قيود الانتداب:

سبق الإشارة إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بأحد إجراءات التحقيق الابتدائي، فهل هذا الندب مطلق أم ترد عليه بعض القيود.

١- لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القضية برمتها:

ويؤخذ هذا التحديد من النصوص القانونية المنظمة لأحكام الندب، فقد نصت المادة (٣/٥٥) فلسطيني "لا يجوز أن يكون التفويض عاما"، وذلك لأن الندب بالتحقيق في القضية برمتها يعني أن المحقق قد تخلى عن اختصاصه الملزم، كما أن الندب العام يقلل من ضمانات الأفراد التي رآها المشرع في سلطة التحقيق، وينبني على حظر الندب لتحقيق قضية برمتها، أنه لا يجوز الندب للتصرف في التحقيق^{٤١}، لأنه يتطلب مراجعة وتقييما لجميع أعمال التحقيق فذلك محظور الندب له ومن باب أولى أن يأخذ التصرف في التحقيق حكم التصرف في الأشياء المضبوطة.

٢- حظر الندب للاستجواب والمواجهة:

حظرت غالبية القوانين^{٤٢} ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهمين أو لإجراء المواجهات مع المتهم باعتباره صورة من صور الاستجواب. وتكمن الحكمة في هذا الحظر على حد تعبير الكثير من الفقهاء في أن المشرع رأى في جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) ضمانا أكثر لحق

^{٤١} د. توفيق الشاوي - المرجع السابق - ص ٢٢٢.

^{٤٢} م ٧١،٧م مصري ٩٢م أردني، ١٥٢ فرنسي (م ٢/٥٥ فلسطيني).

الدفاع عنها لدى مأمور الضبط القضائي، لكون أن إجراء الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي قد يتولد عنها اعتراف، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يجوز امتداد صلاحية المنتدب لتشمل استجواب المتهمين، إذا خشي فوات الأوان وكان ذلك متصلاً بالإجراء المنتدب له ولأزماً في كشف الحقيقة (م ٩٨ فلسطيني). الاستجواب والمواجهة حجج عديدة أهمها: إخلاله بحقوق الدفاع خصوصاً وأنه يتم في جلسات غير علنية وبدون حضور محامي المتهم.

ونحن نؤيد موقف المشرع الفلسطيني ونداءي بضرورة حظر نذب مأمور الضبط القضائي للاستجواب لصراحة ووضوح النصوص القانونية أولاً، ولتحقيق الحكمة في استثناء الاستجواب من بين موضوعات النذب بما يضمن حقوق المتهم في الدفاع.

وبجاناب القيود المتعلقة بإجراءات الاستجواب والمواجهة والحبس الاحتياطي فإن المشرع قد حظر انتداب الشرطة القضائية في حالة التحقيق مع بعض الأشخاص التي تحتل أهمية خاصة وهم القضاة وضباط الشرطة القضائية والمحافظين والمحامين وأعضاء السلك الدبلوماسية ورئيس الجمهورية أيضاً كان الجرم المنسوب إليهم.

الخاتمة :

لعلنا في هذا البحث المتواضع نكون قد وقفنا على ضمانات وحقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال باعتبارها من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية التي جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م كضمانة هامة لها بعد أن كانت هذه الضمانات متناثرة بين القوانين السابقة.

وتجدد بنا الإشارة إلى نتائج هامة يمكن استخلاصها من هذا البحث، قد

تبنى بعضها المشرع الفلسطيني، والبعض الآخر نأمل أن يأخذ بها في المستقبل:

أ- الضمانات التي أخذ بها المشرع الفلسطيني:

١- يجب أن يحاط المتهم علماً قبل القبض عليه، وبلغة بسيطة يفهمها، بأسباب القبض والتهمة المنسوبة إليه والاستماع إلى أقواله ومن حقه في الصمت، وكذلك حقه في الاستعانة بمحامي والاتصال بأهله وان ينيبه لجميع حقوقه.

٢- ينبغي تقديم المقبوض عليه إلى السلطة القضائية المختصة فوراً وخلال فترة زمنية محددة وقصيرة جداً، وكضمانة لعدم التأخير يجب أن يدون تاريخ وساعة القبض عليه وتاريخ وساعة تسليمه لسلطة التحقيق.

٣- وكضمانة للمتهم من الاعتداء عليه من قبل المحققين، يجب إخضاعه للفحص الطبي لحظة تواجده في المركز، وعند تسليمه لسلطة التحقيق، وكذلك حين بقائه في المعتقل.

٤- لا بد من صيانة حرمة الحياة الخاصة للمتهم، فلا بد من احترام حياته الخاصة، وحياته العائلية، ومنزله، وأدواته، ومراسلاته، واتصالاته، وكضمانة لذلك فإن أسرار المتهم لا يمكن الوصول إليها وكشفها إلا بناءً على إذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة، ووفقاً لما يأمر به القانون، وقد كفلت المبادئ الدولية والداستير والقوانين الإجرائية هذه الحقوق، وفرضت شروط شكلية وموضوعية عند اتخاذ إجراء التفتيش، كما رفضت اللجوء إلى حصول دليل الإدانة بوسائل علمية أو كيميائية أو نفسية إحصائية.

٥- وكضمانة للمتهم فإن القانون يقرر وجوب تحذير المشتبه فيه قبل توجيه الاتهام، وأن يدون في المحضر بأنه قد نبه إلى حقه في ذلك.

ب- الضمانات التي نوصي الأخذ بها في المستقبل:

١- إذا كنا ننادي بضرورة إيجاد نصوص قانونية تكفل للمشتبه فيه حقوقه، منذ لحظة القبض عليه وإحضاره إلى مركز الشرطة وحتى صدور الحكم النهائي، فإن هذا وحده لا يكفي ما لم يكن التطبيق في صورته المثلى.

- ٢- يجب أن تقوم القواعد الإجرائية المنظمة للحرية الفردية خلال سير إجراءات الدعوى الجزائية على أساس افتراض براءة المتهم، ولذلك فلا يجوز الحد من حريته إلا بالقدر الأدنى الضروري لمصلحة العدالة.
- ٣- يجب أن يعهد إلى السلطة القضائية المختصة فقط بمهمة إصدار القرارات الماسة بحرية المتهم، وان تسلب تلك السلطة من أي جهة أخرى، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعملاً بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم.
- ٤- من الضروري ضمان فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمدافع في هذه المرحلة.
- ٥- على الرغم من أن القانون قد منع مأمور الضبط القضائي من إجراء الاستجواب كضمانة للمتهم إلا أن العمل جارياً على خلاف ذلك.
-
-

الحماية القضائية للحق في المشاركة السياسية

Judicial Protection for the Right Of Political Participation

أ. د. يحيى الجمل

مقدمة :

حق المشاركة السياسية هو جماع الحقوق والحريات العامة، ذلك أن هذه الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها ومسمياتها تغدو نظرية إذا لم تؤد في الواقع إلى نوع من المشاركة السياسية في حياة بلد من البلاد.

وإذا استعرضنا هذه الحقوق كما وردت في المادة ٤٧ من الدستور المصري وما بعدها فإننا سنجد أن هذه الحقوق تتضافر لكي تصب في النهاية في وعاء واحد هو حق المشاركة في الحياة العامة. حرية الرأي والتعبير عن هذا الرأي وحرية الصحافة والنشر وحرية الإقامة والتنقل وحق الإنسان في الارتباط بأرض بلده وعدم جواز منعه من العودة إليها أو حرمانه من الإقامة فيها وحق المواطنين في الاجتماع الهادئ وإقامة الجمعيات، هذه الحقوق كلها حقوق أساسية وجوهرية وهي تؤدي بالضرورة إلى تمكين المواطنين من المساهمة في الحياة العامة والمشاركة على نحو أو آخر في اتخاذ القرارات المؤثرة على أنشطتهم وحياتهم بصفة عامة.

وقد يبدو منطقياً ذلك التسلسل الذي اختطه الشارع الدستوري في إيراد الحقوق والحريات العامة، وذلك عندما بدأ في المادة ٤٧ من الدستور بالنص على حرية الرأي ثم دلف منها إلى حرية التعبير ثم حرية الصحافة وحرية البحث العلمي ثم تدرج إلى حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات حتى وصل إلى المادة

* أستاذ القانون الدستوري - كلية الحقوق - جامعة القاهرة.

٦٢ من الدستور التي تصب فيها كل تلك الحقوق والحريات باعتبارها روافد لها أو باعتبار أن مضمون المادة ٦٢ هو الحصيلة العملية لكل الحقوق والحريات السابقة عليها.

ويجري نص المادة ٦٢ من الدستور كما يلي :

"للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء" وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

ويبين من هذا النص أن المساهمة في الحياة العامة ليست مجرد حق للمواطن ولكنها واجب عليه أيضاً.

والمساهمة في الحياة العامة في الدولة الحديثة تعنى في مضمونها الأساسي حق المواطن مع مجموعة المواطنين الآخرين في المساهمة في صنع القرارات التي تؤثر على حياة هذا المجموع من المواطنين على نحو أو آخر ووفقاً للتنظيم السياسي في بلد من البلاد. ذلك أن التنظيم الذي يتكفل الدستور ببيان وتحديد أسسه العامة وتتكفل القوانين بتفصيل ذلك فيما لا يتعارض مع الدستور وبما لا يؤدي إلى تعطيل أصل الحق المنصوص عليه دستورياً.

وحق المساهمة في الحياة العامة وحق المشاركة في الحياة السياسية هما وجهان لحدق واحد. وهذا الحق ليس مجرد حق نظري أو أكاديمي وإنما هو حق يتصل بحياة المواطنين أوثق اتصال ويؤثر فيها تأثيراً مباشراً سواء في حال تقريره وحمايته أو في حال تعطيله وإهداره.

وقد كافحت البشرية طويلاً في سبيل الحصول على هذه الحقوق، ويمكن أن يقال أن كفاح البشرية كان محوره هو ذلك الصراع الدائم بين السلطة من ناحية والحرية من ناحية أخرى.

أن السلطة ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني ولا يتصور قيام الدولة بغير سلطة. السلطة ركن أساسي من أركان الدولة. ولكن السلطة ليست غاية في ذاتها.

السلطة في الدولة الحديثة هي وسيلة الدولة لحماية المواطنين وتحقيق أهدافهم وهذه السلطة - في الدولة الحديثة أيضاً- ليست ملكاً للحاكمين ولا امتيازاً شخصياً لهم، وإنما هي ملك للمؤسسة السياسية التي هي الدولة وبيأشرهم باسم الدولة ولحسابها من يحددهم دستور الدولة ووفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في ذلك الدستور. وما دامت تصرفات الحاكمين في حدود اختصاصاتهم التي حددها الدستور فإنها تغدو مشروعة منتجة لآثارها فإن هي خرجت عن الحدود التي رسمها الدستور أصبحت غير مشروعة وتحولت إلى نوع من العدوان على الحرية التي هي الأصل والتي عبر عنها الدستور بأنها "حق طبيعي".

وإذا كان ذلك كله قد استقر في البلاد الديموقراطية بعد التطور الدستوري في بريطانيا وبعد الثورة الأمريكية للاستقلال والثورة الفرنسية من أجل الحرية، فإنه ما زال في بلاد العالم الثالث يحاول أن يؤكد نفسه فيتقدم تارة وينتكس تارة أخرى وتظل حركة الشعوب مستمرة إلى تصل إلى غايتها في إقامة ذلك التوازن بين السلطة والحرية. الأولى وسيلة أساسية والثانية غاية جوهرية، وأحد الوسائل الأساسية في الدولة الحديثة من أجل حماية الحق في المساهمة في الحياة العامة وجود دستور بما يعنيه من سيادة للقانون ووجود قضاء مستقل ينزل حكم القانون ويرد مخالفه إلى جادة الصواب.

والحقيقة أن القضاء المصري - منذ وجد في نهاية القرن الماضي - في توجهاته العامة كان حامياً للحرية.

وعندما أنشئ القضاء الإداري عام ١٩٤٦ تحققت خطوة واسعة في الحماية القضائية للحريات والحقوق العامة.

وعندما أنشئ القضاء الإداري عام ١٩٤٦ تحققت خطوة واسعة في الحماية القضائية للحريات والحقوق العامة.

وعندما صدر دستور ١٩٧١ انحازت نصوصه - مقارنة بالدساتير السابقة - إلى تقرير الحريات والحقوق العامة وحمايتها من تغول السلطة عليها. وأحد المعالم الأساسية التي جاء بها دستور ١٩٧١ هو نص على إنشاء المحكمة الدستورية العليا، حيث قرر في المادة ١٧٤ منه :

"المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها" في جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة".

وفي المادة ١٧٥ :

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمحكمة الدستورية العليا استناداً إلى النصوص الدستورية السالف الإشارة إليها.

والحقيقة أننا لن نستطيع في هذه الدراسة الوجيزة أن نلم بكل صور الحماية القضائية لحق المواطن في المشاركة في الحياة العامة، وقد عرضنا من قبل في دراسات أخرى لما أسهم به القضاء الإداري في هذا الشأن وسنخصص هذه الدراسة لدور المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن وهو دور جد خطير وجد عظيم.

ويجب أن ننوه هنا بذلك الجهد الرائع الذي قامت به هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا فقد كانت التقارير التي أعدتها في قضايا الحريات العامة بمثابة مراجع فقهية واعية وعميقة وضعت تحت نظر المحكمة الاتجاهات الأساسية في المواضيع المعروضة عليها ولا شك أن تلك التقارير كانت عوناً للمحكمة في أداء رسالتها السامية.

وننتقل الآن إلى بيان كيف قامت المحكمة الدستورية العليا بدور أساسي في حماية حق المواطن في جمهورية مصر العربية ووفقا للدستور في المشاركة في الحياة السياسية العامة.

القضاء الدستوري وحماية الحق في المشاركة السياسية:

كل حديث عن أهمية الدور الذي قامت به المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص يقصر عن أن يوفيها حقها خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا الفترة الانتقالية التي اجتازتها البلاد من نظام إلى نظام، وإذا وضعنا في اعتبارنا أن مبدأ سيادة القانون وإن كنا نجاهر به ونعلن الإيمان بمقتضاه فإن طبيعة التطور والمرحلة السياسية تقيم تناقضا بين الشعار من ناحية والأداء من ناحية أخرى. وكان على محكمتنا الدستورية العليا أن تمسك بميزان دقيق لا يميل عن الحق الذي تحميه قواعد الدستور ولا يبتغى في الوقت نفسه من الحقوق والاختصاصات التي أعطاها الدستور لغيرها من السلطات والمؤسسات.

وأستطيع أن اقرر بكل الأمانة العلمية والموضوعية أن المحكمة الدستورية العليا (على حداثة عهدها) قد نجحت في تحقيق ذلك كله نجاحا بعيدا.

وسنتوقف في هذه الدراسة عند خمس محطات أو علامات بارزة في قضاء المحكمة الدستورية العليا لنرى كيف استطاعت المحكمة أن ترسي مبادئ حماية حق المواطن في الإسهام في الحياة السياسية.

أولا : الحق في المشاركة الديمقراطية النقابية :

أخذ مجلس نقابة المحامين موقفا معارضا لبعض سياسات الرئيس الراحل محمد أنور السادات، ومن أهم المواقف التي اتخذها المجلس في هذا الشأن موقفه من المعاهدة التي عقدت بين مصر وإسرائيل والتي يطلق عليها عادة معاهدة كامب ديفيد، والتي قيل عنها إنها المعاهدة التي أقرت السلام بين طرفيها. وكان هناك تيار كبير يرفض هذه المعاهدة وكانت نقابة المحامين أحد معاقل هذا التيار، ولما

تفاقت المعارضة لمجمل سياسات الرئيس السادات في أواخر عهده صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين حيث نص هذا القانون في مادته الأولى على أن :

"تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون"

ونصت المادة الثالثة من القانون على أن :

"يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمس وثلاثين عضواً يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين، ومن غيرهم من المحامين..."

واستناداً إلى هذا القانون أصدر وزير العدل قراراً بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين، وطعن بعض المحامين وبعض أعضاء مجلس النقابة الذي أنهى القانون عضويتهم وحل مجلس نقابتهم في ذلك القرار أمام مجلس الدولة طالبين إلغاء ذلك القرار وبصفة وقتية وقف نفاذه إلى أن يحكم بإلغائه. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري دفع الطاعنون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١، وقبلت محكمة القضاء الدفع وحكمت بجديته وحددت للطاعنين موعداً لرفع دعواهم أمام المحكمة الدستورية العليا.

ورفع المحامون الطاعنون الدعوى أمام المحكمة الدستورية وقيدت الدعوى برقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية دستورية، وكالعادة في الغالبية من القضايا الدستورية طلبت هيئة قضايا الدولة الحكم بعدم قبول الدعوى وأودعت هيئة المفوضين تقريراً بالرأي انتهت فيه إلى عدم دستورية القانون المطعون فيه.

وقد جاء في هذا التقرير :

رأينا فيما سبق أن حكم المادة الأولى من القانون المطعون فيه تزييله طبيعة التشريع باعتباره قاعدة عامة مجردة، ويعتبر من أجل ذلك مخالفاً للدستور لخروجه عن اختصاص مجلس الشعب وتعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من

المبادئ الأساسية التي يتم عليها بنين الدستور المصري، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير هذا الحكم يخرج عن ولاية المجلس التشريعية من زاوية أخرى، إذا الواضح بجلاء من الأعمال التحضيرية للقانون المطعون فيه أن السبب الدافع لهذا القانون والباعث الحقيقي على إصداره ينحصر فيما نسب إلى مجلس نقابة المحامين من أمور وصفتها رسالة السيد رئيس الجمهورية بأنها تشكل خروجاً نائياً على الإجماع الوطني المعلن خلال القنوات الدستورية السليمة، فضلاً عن أنه يعتبر انتهاكاً لحدود التفويض النقابي وتحدياً لجماهير المحامين التي أعلنت رفضها لهذه التصرفات واستنكارها لاستغلال اسمها في أعمال تسيئ إلى الوطن الحبيب.

ووصفتها لجنة تقصي الحقائق في ختام تقريرها المقدم لمجلس الشعب بأنها تجاوزات من الجسامة بحيث أصبحت تشكل خطورة على الصالح العام وخروجاً على قيم المجتمع وتقاليدته فوق أنها تصيب المحامين ونقابتهم بالغ الأضرار وأنها تؤلب الرأي العام على مناهضة المؤسسات الدستورية، وإذ كانت لجنة تقصي الحقائق قد انتهت إلى ثبوت تلك التجاوزات في حق مجلس نقابة المحامين وأبرزت المذكرة الإيضاحية للقانون المعطون فيه أن هذا الأمر يستوجب إنهاء مدة المجلس الحالي ونقيبه وصدر القانون المطعون فيه اثر ذلك وبسببه متضمناً النص في مادته الأولى على إنهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة، فإن المشروع يكون بهذا النص قد انحرف عن مجال التشريع وغاياته التي تستهدف تنظيم الأوضاع والمراكز القانونية بقواعد عامة مجردة ينتقي عنها الذاتية والتخصيص ويتحقق بها المساواة أمام القانون إلى مجال التأثيم والعقاب بعمل قصد به حالة خاصة ترتبط بوقائع محددة بذاتها ويقتصر حكمه على أشخاص معينين بصفاتهم، وهو مما يخرج بغير شك عن ولاية السلطة التشريعية التي يقتصر اختصاصها في هذا الشأن على وضع القواعد العامة التي تنظم التجريم والعقاب، أما تطبيق هذه القواعد وإنزال حكمها على الحالات الفردية، فهو أمر لا تملكه

السلطة التشريعية ولا يدخل في وظيفتها المقررة في الدستور، وإنما يدخل في اختصاص جهات أخرى، قد تكون إدارية تأديبية أو هيئات قضائية جنائية أو سياسية تبعاً لما قد تنطوي عليه المخالفة المنسوبة من وصف تأديبي أو جريمة جنائية أو تهمة سياسية.

وأما كان الأمر في مدى ثبوت الأمور المنسوبة إلى مجلس النقابة المنحل وأيا كانت أوصافها القانونية وسواء كانت تشكل أو لا تشكل مخالفات تأديبية أو جرائم جنائية أو سياسية، فإن البت في كل هذه المسائل والمحاسبة عنها عند ثبوتها، تأديبياً أو جنائياً أو بالتدبير السياسية المناسبة، كل ذلك يخرج قطعاً عن ولاية مجلس الشعب كسلطة تشريعية تمارس سلطة التشريع في الدولة ويدخل في اختصاص الجهات الأخرى التي أولاها الدستور أو القانون سلطة نظرها والبت فيها على مقتضى القواعد العامة المنظمة للتأنيب والعقاب.

وإذ كان نص المادة الأولى من القانون المطعون فيه قد شابه عيب عدم الدستورية ووقع مخالفاً للدستور للأسباب المتقدمة، وكانت نصوص القانون المشار إليه ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، وكان عدم دستورية المادة الأولى منه - لهذا السبب - يستتبع عدم دستورية القانون المطعون فيه برمته، فإن هذا القانون جاء مخالفاً للدستور أيضاً فيما تضمنته المادة الثانية منه قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ من تخويل وزير العدل سلطة تشكيل مجلس مؤقت للنقابة بقرار ينفرد بإصداره ولا يشرك فيه أحداً سواه.

وبتاريخ ١١ من يونية ١٩٨٣ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً تاريخياً بعدم دستورية نصوص القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ جميعها^١.

وقالت المحكمة في أسباب ذلك الحكم :

صدر هذا الحكم من المحكمة الدستورية العليا في فترة رئاسة المستشار فاروق سيف النصر.

"وحيث أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن : "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكلفه القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها. وهي ملزمة بمسألة أعضائها"

"ومؤدى هذا النص الذي أورده الدستور في باب "الحريات" والحقوق والواجبات العام أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقرراً في الدساتير السابقة من كفالة حق تكون النقابات وتمتها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديموقراطية النقابية، فأوجب أن يقوم تكويني النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي وذلك تعميقاً للنظام الديموقراطي الذي اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى من أن : جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديموقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة.

"وما رده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديموقراطية التي أرساها وتشكل معالم المجتمع الذي ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية وهي جوهر الديموقراطية، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة وهي هدفها، أو بالمشاركة في ممارسة السلطة وهي وسيلتها".

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم فإن المشرع الدستوري إذ نص في المادة ٥٦ من الدستور على أن : إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكلفه القانون، إنما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديموقراطي الذي يقضى - من بين ما يقضى به - أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قياداتهم النقابية التي تعبر عن أرادهم وتتوب عنهم، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله. وقد أفصحت

اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب - عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية. ومن حكم مطلق يسري على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية، ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيوداً يتعين على المشرع العادي أن يلتزم به مؤداها ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية في شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديموقراطي الذي سلف بيانه.

لما كان ذلك، فإن المشرع إذ نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن قد تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين - من تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخابات من قبل أعضاء النقابة، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق اختيارهم لهم، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه في المادة الرابعة من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والانتخابات لمنصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، وذلك إلى حين صدور قانون المحاماة الجديد وإجراء انتخابات طبقاً لأحكامه. ومن ثم تكون المادة الأولى المشار إليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لإخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديموقراطي الذي أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابي.

وانتهت المحكمة بعد ذلك كله إلى الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بجميع نصوصه. وبهذا الحكم أرسى المحكمة المفهوم الديموقراطي في إنشاء المجالس النقابية وتسييرها وإدارتها وحمت حقوق أعضاء النقابات المهنية -

وغيرها - في أن يختاروا بأنفسهم ممثلهم وأن الدولة لا تستطيع أن تحل محلهم في هذا الاختيار ولو بصفة مؤقتة لأن في ذلك عدواناً على حق قرره الدستور. ثانياً : موقف المحكمة من قضية العزل السياسي، والحرمان من حق الانتخاب وحق الترشيح :

صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ في شأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. ونص هذا القانون في مادته الرابعة على حرمان فئتين من المواطنين من حق الترشيح والانتخاب وحق المشاركة في تكوين الأحزاب السياسية. أما الفئة الأولى فهي التي اعتبرها ذلك القانون قد أفسدت الحياة السياسية قبل ثورة ١٩٥٢ من تقلدوا مناصب وزارية من المنتمين إلى بعض الأحزاب السياسية التي كانت قائمة قبل الثورة أو كانوا من قيادات تلك الأحزاب حتى وان لم يتولوا منصباً وزارياً.

وأما الفئة الثانية فهم من حكم عليهم من محكمة الثورة في الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ١٩٥٢. وكان واضحاً من ذلك القانون أن السلطة القائمة آنذاك تريد أن تقصى عن العمل السياسي عدداً من خصومها السياسيين سواء كان هؤلاء الخصوص ينتمون إلى مرحلة ما قبل الثورة أو إلى مرحلة الصراع بين الرئيس السادات وبعض رجال المرحلة الناصرية وذلك بعد وفاة جمال عبد الناصر.

وعندما أراد بعض هؤلاء أن يمارسوا حقهم سواء في الحصول على بطاقة انتخابية أو التقدم للترشيح للانتخابات أو الاشتراك في تكوين حزبي سياسي جوبهوا بحرمانهم من ذلك تأسيساً على نص القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وقد طعن هؤلاء في القرارات الإدارية الصادرة تأسيساً على ذلك القانون وأمام محكمة الموضوع دفعوا بعدم دستورية مواد ذلك القانون التي تقضى بحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية وحرمانهم من المساهمة في الحياة السياسية.

وكانت القضية المتعلقة بمن قيل أنهم أسدوا الحياة السياسية قبل الثورة هي القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية وقد حكم فيها بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٦.

أما القضية المتعلقة بمن حرم من الاشتراك في الحياة السياسية نتيجة إدانته من محكمة الثورة في القضية التي سبق الإشارة إليها _ قضية مراكز القوى وصراع مايو ١٩٧١ - فقد قيدت برقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية وحكم فيها بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٧.

وقد أعدت هيئة المفوضين في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ تقريراً إضافياً يقع في ١٣٨ صفحة وأحالت إليه في تقريرها الذي قدم في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية^٢. وفي ذلك التقرير ناقش المفوض موضوع الاستفتاء ومدى ما يضيفه من حصانة على تشريعات معينة استفتى الشعب عليها ووافق عليها، وجاءت تلك المناقشة عميقة رغم أنها قد تكون المرة الأولى التي نوقش فيها هذا الموضوع على هذا النحو انتهى التقرير إلى أن الاستفتاء لا يمكن أن يصحح عورا دستورياً في نص من النصوص وإلا ترتبت على ذلك نتائج خطيرة ليس ألقا سنصل بذلك إلى تعديل مضمون الدستور بغير الطريق الذي رسمه الدستور لتعديله.

وناقش المفوض نظرية أعمال السيادة ومدى إعمالها أمام القضاء الدستوري وواضح من اتجاه التقرير أن المفوض الذي أعده بتشكك إلى مدى بعيد في الدفع بنظرية أعمال السيادة لحجب القضاء الدستوري عن ممارسة اختصاصه، ونحن نؤيد هذا الرأي ونضيف إلى ما قاله التقرير إن أعمال السيادة نشأت في كنف مجلس الدولة الفرنسي ليحصن بها قرارات من طبيعة إدارية صادرة من السلطة

صدر الحكم من المحكمة الدستورية العليا في فترة رئاسة المستشار محمد على بليغ. أعد التقريرين المستشار عبد الرحمن نصير الذي كان عضواً بهيئة المفوضين ثم أصبح بعد ذلك مستشاراً بالمحكمة.

التففيذية في أعلى مدارجها، ولم يكن القانون الصادر عن المشرع محل بحث من هذه الزاوية، ولا شبهه أن إصدار القوانين هو عمل تتمثل فيه سيادة الدولة بأقوى صورها ومع ذلك لم يقل أحد بأن هذه القوانين معصومة من الرقابة الدستورية في البلاد التي تأخذ بهذه الرقابة. ومن هنا قلنا ونقول إننا لا نرى محلاً لنظرية أعمال السيادة أمام القضاء الدستوري. وهو رأي يقترب منه التقرير إلى حد كبير. وناقش التقرير فكرة "الأعمال السياسية" التي أشارت إليها بعض أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة - وهي ليست محكمة دستورية - وانحاز إليها صاحب التقرير رغم غموضها.

ونحن نرى أن نظرية الأعمال السياسية بدورها لا تصلح سنداً لحجب اختصاص المحكمة الدستورية.

وعلى أي حال فقد انتهى التقرير إلى عدم اعتبار النصوص المطعون بعدم دستورتيتها من قبيل المسائل المتعلقة بأعمال السيادة وأنه لا يتسنى إدراجها أيضاً فيما يقال له "الأعمال السياسية" وانتهى إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص الذي دفعت به هيئة قضايا الدولة.

وانتقل التقرير بعد ذلك إلى صلب الموضوع، وبدأ يناقش مدى اتفاق واختلاف النص المطعون فيه مع نصوص الدستور. وبعد دراسة طويلة ومناقشة فقهية مقارنة وعميقة انتهى التقرير إلى أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ قد ألغت الحقوق السياسية التي كفلها الدستور إلغاء دائماً بالنسبة لمن ينطبق عليهم النص ويكون المشرع - بالنص الطعين - قد خرج عن نطاق تنظيم ممارسة هذه الحقوق ليصل بالنص الطعين إلى إلغاء هذا الحقوق مما يجعل النص مخالفاً للمادة ٦٢ من الدستور ويصمه بعدم الدستورية^٤.

وفي ٢١ يونية ١٩٨٦ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا والذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

وقد جاء في حيثيات ذلك الحكم، أن النص التشريعي المطعون عليه قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تتنازل عنها وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور.. وأن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ينبغي ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرمة فئة من المواطنين منها حرماناً مطلقاً ومؤبداً على ما سلف بيانه مجاوزاً بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذي يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وقد جاء الحكم الصادر في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٧ مستنداً إلى ذات الأسباب ومنتهاً بدوره إلى عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨.

وقد أنهى هذان الحكمان تلك الصور البغيضة من صور العزل السياسي لبعض فئات من المواطنين عزلاً أبدياً لا لسبب إلا لخصومات سياسية بينهم وبين رموز النظام القائم، الأمر الذي لا يقره الدستور ولا ترصاه الأنظمة الديمقراطية.

ثالثاً : موقف المحكمة من الحق في تكوين الأحزاب السياسية :

اتجه النظام في مصر في فترة السبعينات اتجاهاً من شأنه "في الظاهر على الأقل" توسيع دائرة الحرية وبدأ ذلك بتكوين منابر داخل الاتحاد الاشتراكي الذي كان التنظيم السياسي الوحيد، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية الذي أباح العودة إلى النظام الحزبي وإلى فكرة التعددية السياسية إلا أن ذلك القانون كان يلقى على تلك الأحزاب قيوداً غلاظاً سواء في

نشأتها وفي ممارستها لعملها، وجعل الموافقة على قيامها مرهونا بإرادة لجنة إدارية مشكوك في حيادها وموضوعيتها وقد اثبت الواقع العملي ذلك إذ تبين أن هذه اللجنة لم تسمح بقيام أي حزب سياسي "غير شئ هزيل من العسير أن يسمى حزبا سياسياً" ورفضت كقاعدة عامة ما عدا ذلك من طلبات لقيام الأحزاب.

ومن القيود التي أوردتها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قيدين :

• القيد الأول هو تميز برنامج الحزب وسياساته وأسايبه عن غيره من الأحزاب.

• والقيد الثاني وهو الأخطر، أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته من عارض أو يعارض معاهدة السلام المعقودة بين مصر وإسرائيل.

وقد أراد التيار الناصري أن يقيم حزبا يضم كوادره وأنصاره وكان عدد من قيادات ذلك التيار قد عارض علناً تلك المعاهدة واعتبرها شراً مستطيماً.

ولما رفضت لجنة الأحزاب قيام الحزب لجأ مؤسوه إلى الدائرة الأولى من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص طاعنة في قرار اللجنة. وأمام المحكمة الإدارية العليا طعن هؤلاء في عدم دستورية نص المادة الرابعة من قانون الأحزاب سواء فيما طلبته من تمايز بين برامج الأحزاب وبعضها، أو فيما ألقته به من قيود على حرية الاعتقاد والرأي السياسي وحق النقد والتعبير. ولما قدرت المحكمة الإدارية العليا جدية الدفع أحالت ملف الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا حيث قيدت القضية برقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية.

وطلبت الحكومة على لسان هيئة قضايا الدولة رفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً ضافياً في أكثر من مائة وخمسين صفحة^٥، وقد ناقش التقرير تطور الحياة الحزبية في مصر كما ناقش

^٥ كتب هذا التقرير المستشار محمود أحمد منصور عضو هيئة المحكمة الدستورية العليا.

مفهوم الحزب السياسي نفسه في دول الديمقراطيات الغربية في إسهاب وعرض لفكرة التمايز في برامج الأحزاب، ثم انتقل بعد ذلك إلى صلب الموضوع وناقش نص الفقرتين الثانية والسابعة من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية مناقشة مستفيضة وانتهى التقرير بالنسبة للفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها والتي تتطلب التمايز في برامج الأحزاب وأساليبها في تحقيق برامجها إلى أن هذا الشرط يتصف بالعمومية والتجريد ويراعى الصالح العام ويقوم على شروط موضوعية... وينطبق على جميع المواطنين بما لا يؤدي إلى مصادرة حق أي منهم أو الانتفاض منه ولا يخل بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة - وهكذا فإن الفقرة الثانية من المادة الرابعة لا تخالف نصوص الدستور.

وينتقل التقرير إلى مناقشة الفقرة السابعة من المادة الرابعة المشار إليها والتي تحظر أن يكون بين مؤسسي الأحزاب أو قادتها من تقوم أدلة جديده على قيامه بالدعوة أو التمييز أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ واتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام المعقودة بين مصر وإسرائيل.

وقد رأت المحكمة الإدارية العليا في ذلك الشرط مصادرة لحرية الرأي التي كفلها الدستور وأسست على ذلك قرارها بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا.

وقد استطرد المستشار المفوض في مناقشته مفهوم الفقرة السابعة المطعون في دستوريته كما استطرد في مناقشة المعاهدة نفسها وعرض لأثر الاستفتاء على المعاهدة من حيث جواز أو عدم جواز تحصينها ضد النقد، وانتهى إلى أن الاستفتاء لا يضيف أي أثر قانوني إلى هذه المعاهدة التي اصبح لها قوة القانون من تاريخ موافقة مجلس الشعب عليها.

وعرض التقرير لمشكلة التفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها مبيناً انه في الأنظمة الديمقراطية فإن الأصل هو الحرية وان التقييد هو الأمر العارض الذي لا يفرض

إلا لضرورة يزول بزوالها. واستطرد التقرير ليبين موقف المحكمة العليا في الولايات المتحدة من هذه المشكلة ويناقش المعايير التي أخذت بها ثم يشير إلى البحث العميق المبدع الذي كتبه أستاذنا الفقيه الكبير الدكتور السنهوري حول موضوع الانحراف بسلطة التشريع. وينتهي التقرير بعد كل تلك المناقشات والاستطرادات إلى عدم دستورية الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية لتعارضها مع المادة الخامسة من الدستور التي تقيم النظام السياسي على أساس التعدد الحزبي ومع المادة ٤٧ من الدستور التي تقرر حرية الرأي.

وبتاريخ ٧ مايو ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية حكمها في هذه القضية^٦ وفي هذا الحكم حكمت المحكمة برفض الطعن بعدم دستورية البند ثانياً من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسي، وقضت بعدم دستورية البند سابعاً من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسي الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جديده على قيامه بالدعوى أو المشاركة في الدعوى أو المشاركة في الدعوى أو التمييز أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

وقد جاء في أسباب هذا الحكم الذي قضى بعدم دستورية الفقرة السابعة المشار إليها أن "حرية الرأي تعتبر بمثابة الحرية الأصل الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جديده كحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر... كما تعد حرية الرأي ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة

^٦ صدر هذا الحكم في عهد رئاسة المستشار ممدوح حسن رئيس المحكمة الدستورية العليا.

السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.. ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص "حرية التعبير عن الرأي" بمدلوله الذي جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه في ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لمالها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية وبسير النظام الديموقراطي في طريقه الصحيح.. ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هي حرية في التعبير عن رأيه سبباً في حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.. ولما كان مؤدى هذا النص (الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية) هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم في تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه (في شق منه) هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بأرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم في التعبير عن الرأي وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدي إلى مصادرة هذا الحق وإهداره وبشكل بالتالي مخالفة للمادتين ٥ و٤٧ من الدستور.

وهكذا قضت المحكمة بعدم دستورية هذا النص وهدمت عائقاً لم يكن مبرراً على أي نحو، ذلك أن حق الناس في القبول أو الرفض لرأي من الآراء أو معاهدة من المعاهدات أو قانون من القوانين أو دين من الأديان أو عقيدة من العقائد هو حق أصيل إذا أهدر أو قيد انتفى الحوار وانهار ركن أساسي من أركان الحياة السياسية وما يقوم عليها من تعدد حزبي.

وبهذا الحكم استطاعت المحكمة الدستورية العليا أن تعطي الحياة الحزبية حقها في الحركة وحقها في القبول وفي الرفض لما يطرح من آراء وعقائد وأفكار، وهو إسهام لا شك فيه من تعميق حق المشاركة السياسية.

رابعاً : موقف المحكمة من تكوين هيئة الناخبين، وطرق الترشيح والانتخاب:

في ١٩ مايو ١٩٩٠ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً أحدث زلزالاً في الحياة السياسية بما أدى إليه من ردود فعل اختلفت باختلاف من صدرت عنهم واختلاف غاياتهم وأهدافهم. ولا شبهه في أن هذا الحكم سيظل من العلامات البارزة المضيئة في تاريخ قضائنا الدستوري. وموضوع هذا الحكم يخلص في أن أحد الذين تقدموا للانتخابات التي كان محدداً لها يوم ٦ أبريل ١٩٨٧ وفقاً لأحكام قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذي جعل النظام الانتخابي قائماً على أساس المزوجة بين الانتخاب بالوقائع الحزبية مع إتاحة الفرصة لمقعد فردي واحد في كل دائرة وأعطى تعديل القانون المستقلين حق الترشيح على المعقد الفردي شأنهم في ذلك شأن الحزبيين على حين قصر الشلح القوائم على الأحزاب المعترف بها فقط.

وكان أحد الذين رشحوا أنفسهم للمقعد الفردي (مستقلاً) لا يعتقد بسلامة الأسس التي قام عليها النظام الانتخابي الذي يزوج بين القائمة والمقعد الفردي فرفع دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردي. والحكم في الموضوع بإلغاء هذين القرارين.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري طعن رافعها بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القانون الخاص بانتخابات أعضاء مجلس الشعب.

ولما قدرت محكمة القضاء الإداري أن الدفع جدي أحالت الأمر للمحكمة الدستورية العليا.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ثم أثناء تحضيرها ونظرها أمام المحكمة الدستورية العليا كانت انتخابات مجلس الشعب قد تمت بالفعل، وكان المجلس قد أكمل قرابة أربع سنوات من عمره وصادر العديد من القوانين عندما صدر الحكم في هذه القضية - القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية - بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٠.^٧

وقدمت هيئة قضايا الدولة عدة مذكرات وطلبت فيها الحكم اصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها وفي الموضوع برفضها. ورفضت المحكمة الدستورية الدفع بعدم اختصاصها وسارت في نظر الدعوى إلى أن حكمت في التاريخ المشار إليه بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وقد جاء في حيثيات هذا الحكم الخطير بعد أن تحدث عن أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها - بعد أن أوضح الحكم ذلك الأساس الدستوري قال :

صدر هذا الحكم من المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار مدوح حسن رئيس المحكمة الدستورية العليا.

"وحيث أن الدستور نص في المادة ٦٢ منه - التي وردت أيضا في الباب الخالص بالحريات والحقوق العامة - على أن : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإيداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني. مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح التي عنى الدستور بالنص عليه صراحة معه حقي الانتخاب وإيداء الرأي في الاستفتاء - اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم ومثلهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة. ومن ثم كان هذا الحقان لازمين لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقا عنها.

ثم قال الحكم :

وحيث أن الدستور إذ كفل - في المادة ٦٢ منه - للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبي، وقرر في المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين في الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التي تأتي في الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإدارة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة في المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح في مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة في الفوز بالعضوية

بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها على أن يكون المرجع في الفوز بالعضوية للمرشح - مستقلا كان أو حزبيا، طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردي - إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التي هي مصدر السلطات جميعا.

وحيث أنه وان كان للمشروع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي إلا أن سلطته في هذا الشأن تجد حدها في عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التي كفلتها نصوصه.

وبعد أن استعرض الحكم مفهومة السليم للمادة ٦٢ من الدستور على النحو المتقدم ناقش نص المادة المطعون عليها بعدم الدستورية قائلا :

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابية عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية تعتبر قاطعة في الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعدا واحدا - لنظام الانتخاب الفردي في كل دائرة انتخابية - يجري التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد في الدائرة خالصة لمرشحي القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت في صريح نصها إخلالا بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية في الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقي المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالا أدى إلى التمييز بني الفئتين من المرشحين في المعاملة القانونية وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزا قائما على أساس اختلاف الآراء السياسة مما يشكل مخالفة للمواد ٦٢، ٤٠، ٨ من

الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي. ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

ويرى بعض الفقهاء أن الحكم كان يستطيع أن يقف بأسبابه عند هذه الفقرة التي تحمل منطوق الحكم. ولكن المحكمة الدستورية العليا وهي تريد أن ترسى المبادئ والأسس الدستورية السليمة وتحرص على أن تتبته المشرع إلى خطورة الانحراف بالتشريع استطردت في أسبابها للتحدث عن طبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية فقالت :

وحيث أن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هي لا تستحدث جديدا ولا تنشئ مراكز أو أوضاعا لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومة الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بيانا لوجه الصواب في دستورية النص التشريعي المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقا للدستور، ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسخ عنه وصفه وتتعلم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

ورتبت المحكمة على هذا التكييف لطبيعة الحكم الدستوري نتيجه اللازمة عنه فقالت في ختام أسبابها :

لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يؤدي ألبته إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستوري ولا

يستتبع إسقاط ما اقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم. والحقيقة أن هذه الفقرة من الحكم أثارت جدلاً واسعاً لدى سلطات الدولة ولدى فقهاء القانون العام، بل إن هذا الجدل انتقل وعلى نحو لا يخلو من حدة إلى الصحافة القومية والحزبية على سواء.

وإذا كان مسلماً بين الجميع أن مقتضى الحكم ولازمه هو حل مجلس الشعب القائم آنذاك، فقد اختلف الرأي حول وسيلة هذا الحل :

فقد ذهب رأى إلى اعتبار المجلس منحلًا - بقوة القانون - منذ يوم نشر حكم المحكمة الدستورية العليا بحسبان أن الحكم كاشف عن مراد الدستور ومفهومة في القضية المطروحة، ومن ثم فإن الأمر لا يحتاج إلى وسيلة قانونية أخرى إلى جوار حكم المحكمة.

وذهب رأي ثانٍ إلى ضرورة أن يصدر قرار جمهوري بحل المجلس، ولكن هذا القرار يشير في ديباجته إلى المادة ٧٣ من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حكماً بين السلطات، ثم يشير القرار الجمهوري إلى حكم المحكمة الدستورية العليا ثم يقرر اعتبار المجلس منحلًا من يوم صدور الحكم.

وذهب رأي ثالث إلى أن يجري استفتاء على حل المجلس، ثم يجرى بعد ذلك حله. والمحظور بالنسبة لهذا الرأي الأخير هو ماذا لو أن الاستفتاء جاء برأي مخالف للحكم، ورفض حل المجلس، وهو فرض نظري وفقاً لطبيعة الأمور عندنا، ولكنه فرض يجدر بالفقيه أن يناقشه.

وعلى أي حال فقد أخذ بالرأي الأخير، ويبدو أنه كان هناك اطمئنان إلى ضيق الناس بذلك المجلس وان الاستفتاء سينتهي "قطعا" إلى حله، وحل المجلس. وصدر قرار جمهوري بقانون يعيد النظام الانتخابي الفردي، وعلى أساس هذا النظام أجريت الانتخابات اللاحقة لمجلس الشعب.

خامسا : المرحلة الأخيرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا^٨:

أتيح للجهات القضائية في السنوات الأخيرة نوع من الاستقرار في المناصب القضائية الكبرى بعد أن امتد سن الإحالة على التقاعد إلى الرابعة والستين. ولأول مرة منذ أماد طويلة يستقر رؤساء الهيئات القضائية في مناصبهم ما يزيد على خمس سنوات. حدث ذلك بالنسبة لمحكمة النقض وللمجلس الدولة، وحدث أيضا بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا. وقد كنا من أول من نادى بهذا المد حتى لا تتبدد خبرات نادرة وغالية. والذي يعيننا أن هذا الاستقرار في قمة المحكمة الدستورية العليا وفي أعضائها ومستشاريها أدى إلى هضم للمبادئ الدستورية وتعمق فيها، وإطلاع على أحكام المحاكم الدستورية المثيلة في بلاد العالم الأخرى، وغزارة غير مسبوقه في الأحكام. وسنحاول هنا أن نعرض لعدد من الحالات التي أسهمت فيها محكمتنا الدستورية العليا في إرساء حق المشاركة السياسية للمواطنين في صورة المتعددة.

(١) حق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس النيابية :

رغم أن النزاع في هذه القضية - رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية - كان يدور أساسا حول تعديل قانون المخدرات إلا أن الطاعنين أشاروا إلى أن المجلس النيابي

صدرت أحكام هذه المرحلة جميعا بصياغتها المتميزة والفريدة في عهد رئاسة المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر.

الذي أصدر ذلك التعديل التشريعي كان مجلسا باطلا في تكوينه فإن المحكمة تعرضت لحقي الانتخاب والترشيح قائلة :

"أن الأصل في حقي الانتخاب والترشيح أن القيود التي يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر في مده" وقد كفلها الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه التي نص عليها الدستور، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لإحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق أُل ذلك بطلان تكوينها، وأن ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية وذلك بتوكيدها أن حقي الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما افرغا من المضمون الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، وانهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديموقراطية في محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيراً صادقا.

ولم تكن المحكمة في حاجة إلى إسهاب في هذا الأمر لأنها كانت تعيد تأكيد ما سبق أن قضت به من قبل.

(٢) سيادة القانون ودولة المؤسسات:

لا شك انه في ظل سيادة حقيقة للقانون، وفي وجود دولة مؤسسات تقوم على أن السلطة ليست امتيازاً شخصياً للحكام، وإنما هي وظيفة أو اختصاص يحدده الدستور ويعين القائمين عليه وحدود اختصاصاتهم فإذا التزموا كان تصرفهم مشروعاً، وأن خرجوا عنها أصابهم عوار عدم المشروعية. لا شك انه في ظل ذلك يتأكد حق الممارسة في الحياة العامة، وحق المشاركة في الحياة السياسية.

وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية على أن تؤكد أن الدستور إذ نص في المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تنقيد في كافة مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها... وكان حتماً - بناء على ذلك وترتيباً عليه - أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر وخاصة في مجال توجيهها نحو الحرية على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون.

ولا شبهة أن المناخ العام الذي يسود فيه حكم القانون يشجع المواطنين - بل ويدفعهم - إلى اقتحام الحياة العامة والمشاركة فيها بغير خوف ولا وجل.

(ج) إدخال معيار "الدولة المتحضرة" عند الحديث عن حماية حقوق الإنسان:

مما يؤثر ويذكر للمحكمة الدستورية العليا في قضائها الحديث أنها بدأت تدخل في حيثيات أحكامها معيار "الدولة الحديث" ومعيار "الدولة المتحضرة" ومعيار "الدولة الديمقراطية". وبدأت تتحدث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره مرجعاً أساسياً يرجع إليه عند تحديد هذه الحقوق - ذلك ما قرره المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية من أن الحق في المحاكمة المنصفة حق كفله الدستور بما نص عليه في مادته السابعة والستين من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ويستمد هذا الحق أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقرر أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة (المادة العاشرة من الإعلان)، ولكل

متهم الحق في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية. وافترض البراءة - فيما ابتدعته وحكمت به المحكمة الدستورية العليا - ليس مجرد قرينة قانونية، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها.

(د) حماية الحرية النقابية وحق التجمع :

استندت المحكمة إلى المادة ٥٦ من الدستور لتقرر أن حكمها جاء عاما منصرفا إلى كل تنظيم نقابي مهنيا كان أم عماليا.

وفي الحكم مثار البحث^٩ حرضت المحكمة للحرية النقابية قائلة :

إن حرية العمال في تكوين تنظيمهم النقابي، وكذلك حرية النقابة ذاتها في إدارة شئونها وطرائق عملها وتشكيل أجهزتها الداخلية، كل ذلك لا ينفصل عن انتهاج النقابات للديموقراطية أسلوبا يهيمن على نشاطها، ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها. وأضافت المحكمة أنه لا يجوز بوجه خاص إرهاب النقابات بقيود تعطل مباشرتها لحقوقها... ولا أن يكون تأسيسها رهنا بإذن من الجهة الإدارية ولا أن تتدخل هذه الجهة في عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقابا لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها.

وتعرضت المحكمة في هذا الحكم الهام لحرية التجمع والحق فيها، وأكدت أن هذا الحق في التجمع بما يقوم عليه من انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلتها المادتان ٥٤، ٥٥ من الدستور. واستطردت المحكمة لتقول :

الحكم الصادر في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية بتاريخ ٥ إبريل ١٩٩٥.

أن هدم حرية الاجتماع إنما يقوض الأسس التي لا يقوم بدونها نظام للحكم يكون مستندا إلى الإرادة الشعبية ولا تكون الديمقراطية فيه بديلا مؤقتا أو إجماعا زائفا أو تصالحا مرحليا لتهدئه الخواطر، بل شكلا مثاليا لتنظيم العمل الحكومي وإرساء قواعده. ولازم ذلك امتناع تقييد حرية الاجتماع إلا وفق القانون وفي الحدود التي تتسامح فيها النظم الديمقراطية وترتضيها القيم التي تدعو إليها.

وتعرضت المحكمة أيضا في ذات الحكم إلى حقي الترشيح والانتخاب فتقول: أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور أو المشرع صفتها التمثيلية لا ينفصل عن حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم، ذلك أن هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما.

(هـ) ضرورة حق انتقاد العمل العام وإزاحة القيود التي تعوقه:

من أحكام المحكمة الدستورية العليا في الفترة المعاصرة حكمها في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠ مايو ١١٩٥، والذي أكدت فيه المحكمة وجوب أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وان يتم التمكين لعرض الآراء وتداولها بما يحول دون إعاقته أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية وهي الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة.

ومن غير المحتمل - فيما تقرره المحكمة - أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام مؤديا إلى الأضرار بأية مصلحه مشروعة.

وانتقاد القائمين بالعمل العام وان كان مريرا يظل متمتعاً بالحماية الدستورية. ومن حيث إزالة القيود التي تكبل حق النقد وتعوق ممارسته فان المحكمة انتهت إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي

كانت تلزم المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، وقالت المحكمة في بيانها لعدم دستورية هذه الفقرة :

وليس ادعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح، من أن يفرض قانون جنائي قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة تعريض بالسمعة - في أقوال تضمنها مطبوع - إلى حد يصل إلى إهدار الحق في تقديمها، وهو ما سلكه النص التشريعي المطعون فيه.

ذلك أن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل العام، أو من كان مضطعا بأعبائه، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل اسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه، الكيفية التي يتم بها هذا الإثبات، وذلك بإلزام المتهم بأن يقدم للمحقق عند أول استجواب له - وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية - بيانا بالأدلة على صحة كل فعل اسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه في تقديم الدليل.

وإسقاط الحق في تقديم الدليل على هذا النحو، لا بد أن يعقد السنة المعنيين بالعمل العام خوفا، إذ هم أخفقوا في بيانه، خلال ذلك الميعاد الذي ضربه المشرع، وهو ميعاد بالغ القصر وعبئا على هذا النحو من الثقل، لا بد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحي القصور في الأداء العام، لأنهم سيخرجون من إعلان انتقاداتهم هذه ولو كانوا يعتقدون بصحتها، بل ولو كانت صحيحة في واقعها، وذلك خوفا من سقوط الحق في تقديم الدليل عليها.

يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعي المطعون فيه، هو مما لا تترخص محكمة الموضوع في تقديره، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبة، بما

مؤداه انه إذا ما حكم بهذا السقوط، عومل الناقد باعتباره قاذفا في حق القائم باعباء“
الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ولو كان نقده واقعا في إطارها، متوخيا
المصلحة العامة، كاشفا عن الحقيقة دائما مؤكدا لها في كل جوانبها وجزئياتها،
مقرونا بحسن النية مجردا من غرض التجريح أو التهوين من مركز القائم بالعمل
العام. وهو ما ينحدر بالحق في النقد العام إلى منزلة الحقوق محددة الأهمية، وبخل
بتعدد الآراء التي يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام.

وبهذه الحكم الهام استطاعت المحكمة الدستورية أن ترد لحق النقد حرمة وقيمته
وفتحت بذلك الباب أمام من يريدون المساهمة في الحياة العامة والمشاركة في
الحياة السياسية عن طريق التعبير عن الرأي في الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة.
والحقيقة أن المرحلة المعاصرة في قضاء المحكمة الدستورية العليا هي تأكيد
وتتويج لقضائها السابق الشامخ والعظيم في حماية حق المواطن في حرية التعبير
وحرية الاجتماع وحرية اختيار ممثليه وحقه بمعنى أوسع في المشاركة في الحياة
السياسية.



وثائق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.
وإذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته.
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبان تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنتقد بها وبالسبب التي دفعتها إلي ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيّق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" ١ - الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة.

٢- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميرياً.

٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها.

٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
- ٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

- ١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
- ٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
- (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
- ٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

- ١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرة التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان

- الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
- ٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.
- ٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :
- أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
- ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
- د. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله اجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
- هـ. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
- و. أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
- ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- ٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فوض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرите في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وأمام الملأ أو على حده.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرته في أن يدين بدين ما، أو بحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

المادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يحيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

- ١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
- ٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلفية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
- ٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

- ١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
- ٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية

يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم والقانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بان يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا جرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيمين

التاليين:

- أ. يكتمل النصاب بحضور إثني عشر عضواً.
- ب. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:
- أ. خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
- ب. ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذا المادة.

المادة ٤١

- ١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يربتها عليها هذا

العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة :

أ. إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ. بإيداع الدولة المرسله، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب. فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج. لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

د. تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

هـ. على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة

على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و. للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
ز. للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا.

ح. على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

١. فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.
٢. وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أُحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.
- (ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.
٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.
٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.
٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :
- أ. فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجز إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.
- ب. وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه.
- ج. وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.
- د. إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.
- ٨- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.
- ٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملاء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
 ٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.
-
-



تشريعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آباءه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد.

وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحا أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال،

القانون الأساسي

وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت في شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (ﷺ) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقا لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون

وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

الباب الأول

مادة (١)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (٢)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (٣)

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (٤)

(١) الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

(٢) مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

(٣) اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (٥)

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٦)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (٧)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (٨)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (٩)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (١٠)

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
(٢) تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (١١)

(١) الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
(٢) لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس

الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (١٢)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الإتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (١٣)

(١) لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
(٢) يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٤)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (١٥)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (١٦)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.

ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (١٧)

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لإحكام القانون.

يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٨)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٩)

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (٢٠)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (٢١)

(١) يقوم انظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

(٢) حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.

(٣) الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الإستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.

(٤) لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (٢٢)

- (١) ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
- (٢) رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (٢٣)

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (٢٤)

- (١) التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- (٢) تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
- (٣) يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
- (٤) تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمنهج التي تعتمد السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (٢٥)

- (١) العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.

(٢) تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

(٣) التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

(٤) الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (٢٦)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :

(١) تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

(٢) تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

(٣) التصويت والتشريح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

(٤) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

(٥) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (٢٧)

(١) تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

(٢) حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

(٣) تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (٢٨)

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.

مادة (٢٩)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في :

- (١) الحماية والرعاية الشاملة.
- (٢) أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- (٣) الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
- (٤) يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
- (٥) أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

مادة (٣٠)

- (١) التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- (٢) يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- (٣) يترتب على الخطأ القضائي تعريض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (٣١)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٣٢)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (٣٣)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

السلطة التشريعية

مادة (٣٤)

- (١) المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- (٢) بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابة على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
- (٣) مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة (٣٥)

- (١) يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.

(٢) إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة (٣٦)

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالي أمام المجلس :
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

مادة (٣٧)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة (٣٨)

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانته، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (٣٩)

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (٤٠)

(١) لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات

المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

(٢) لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

(٣) لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

(٤) لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

(٥) لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (٤١)

(١) لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

(٢) يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاتاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليها من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (٤٢)

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (٤٣)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

- (١) التقدم إلى السلطة التنفيذية بلك الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
- (٢) اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
- (٣) توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه، إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٤٤)

- (١) يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
- (٢) يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة (٤٥)

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانته، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (٤٦)

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (٤٧)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة (٤٨)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٨١) من هذا القانون الأساسي :

- (١) على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- (٢) يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوبا بملاحظات المجلس لاستكمال مقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
- (٣) يتم التصويت على الموازنة بابا بابا.
- (٤) لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الموازنة إلا بالإتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة (٤٩)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه بابا بابا.

الباب الرابع
السلطة التنفيذية
مادة (٥٠)

السلطة التنفيذية هي الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ويتولاها رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء على النحو المبين في هذا القانون الأساسي.

أولاً: الرئيس

مادة (٥١)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (٥٢)

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أراعي مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة (٥٣)

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

مادة (٥٤)

(١) يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية :
أ- الوفاة.

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

(٢) إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (٥٥)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (٥٦)

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٥٧)

(١) يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه. وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية.

(٢) إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (٥٨)

لرئيس السلطة الوطنية ولمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة (٥٩)

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (٦٠)

لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أحوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (٦١)

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

ثانياً: مجلس الوزراء

مادة (٦٢)

يعين رئيس السلطة الوطنية الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم ويرأس اجتماعات مجلس الوزراء.

مادة (٦٣)

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (٦٤)

(١) بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس التشريعي للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسية الحكومة.

(٢) في حال قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء أو عن واحد أو أكثر منهم يقدم رئيس السلطة الوطنية بديلاً في الجلسة التالية على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى.

(٣) عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها وذلك للتصويت على الثقة بهم.

(٤) لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة (٦٥)

يتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد على (تسعة عشر) وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (٦٦)

يؤدي الوزراء أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون الأساسي قبل مباشرة أعمالهم.

مادة (٦٧)

(١) على كل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجيه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية

الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

(٢) لا يجوز لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مادة (٦٨)

(١) الوزراء مسؤولون أمام رئيس السلطة الوطنية كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.

(٢) مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (٦٩)

لرئيس السلطة الوطنية حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

مادة (٧٠)

(١) يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.

(٢) يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والإتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

(٣) تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (٧١)

لرئيس السلطة الوطنية أن يطرح الثقة بالوزراء أو بأحد الوزراء أو بعضهم أمام المجلس التشريعي، ويتم حجب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويترتب عليها انتهاء مهام من حجبت عنه الثقة.

مادة (٧٢)

يختص مجلس الوزراء بما يلي :

- (١) وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- (٢) تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- (٣) وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- (٤) إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- (٥) متابعة تنفيذ القوانين وضمن الإلتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- (٦) متابعة أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- (٧) مناقشة اقتراحات الوزارات المختلفة وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- (٨) أية اختصاصات أخرى تناط بها وفقاً لهذا القانون الأساسي أو أي قانون أو قرار آخر.

مادة (٧٣)

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :

- (١) اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- (٢) الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

- (٣) تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- (٤) إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- (٥) يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (٧٤)

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل.

وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

ثالثاً : قوات الأمن والشرطة

مادة (٧٥)

- (١) قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
- (٢) تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

رابعاً : الإدارة المحلية

مادة (٧٦)

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها
بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه
الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.
ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ
على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

خامساً : الإدارة العامة

مادة (٧٧)

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم
وفقاً للقانون.

مادة (٧٨)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق
مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها،
ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين
بها.

سادساً : المالية العامة

مادة (٧٩)

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى
أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٨٠)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة (٨١)

تحديد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظيم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من أثنى عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة (٨٢)

(١) يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

(٢) وفقا لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة (٨٣)

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (٨٤)

(١) ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

(٢) يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٨٥)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف

بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (٨٦)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تنقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة (٨٧)

- (١) ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
- (٢) ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
- (٣) يعين رئيس ديوان المراقبة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب الخامس

السلطة القضائية

مادة (٨٨)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (٨٩)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (٩٠)

(١) تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.

(٢) القضاة غير قابلية للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (٩١)

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة (٩٢)

(١) المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون.

(٢) تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة (٩٣)

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (٩٤)

(١) تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في :

أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

(٢) يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإلتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة (٩٥)

تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.

مادة (٩٦)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (٩٧)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل في الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوة مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له.

النيابة العامة

مادة (٩٨)

(١) يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسب من المجلس الأعلى للقضاء.

(٢) يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (٩٩)

(١) ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

(٢) شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة (١٠٠)

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الباب السادس

أحكام حالة الطوارئ

مادة (١٠١)

(١) عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

(٢) يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

(٣) يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

(٤) يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (١٠٢)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة (١٠٣)

يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :

(١) أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العامة أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

(٢) يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

مادة (١٠٤)

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

مادة (١٠٥)

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥ م.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٠٦)

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

مادة (١٠٧)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٠٨)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة (١٠٩)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقا للقانون.

مادة (١١٠)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي.

مادة (١١١)

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (١١٢)

يسري هذا القانون الأساسي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩/٥/٢٠٠٢ ميلادية

الموافق : ١٧/ربيع أول/١٤٢٣ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**حركة القوانين *
القوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني وأصدرها الرئيس**

الإصدار	الإحالة	القرارة الثانية	القرارة الثانية	القرارة الأولى	اللائحة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	القانون	رقم القانون	ع
٩٦/١٢/١٦			٩٦/١٢/١	٩٦/١٠/١٠	٩٦/٨/٢٢			٩٦/٣/٢٠	مجلس الوزراء	انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	م/٩٦/٢	٠١
٩٧/١٠/١٣	٩٧/٧/٢١	٩٧/٧/١٤	٩٧/٧/٢	٩٧/٢/١٢	٩٧/٢/٤				مجلس الوزراء	الهيئات المحلية الفلسطينية	م/٩٧/٤	٠٢
٩٧/١٢/١٦	٩٧/١٢/١٥		٩٧/٦/٣٠	٩٧/٤/١١	٩٧/٣/٢٧	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	٩٦/٥/٧	مجلس الوزراء	سلطة النقد	م/٩٧/٦	٠٣
٩٨/٤/٢٣	٩٨/٤/٢٠		٩٨/٤/١٤	٩٨/٣/١٩	٩٧/١٢/٩	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	أعضاء	تشجيع الاستثمار في فلسطين	١/٩٧/٢٠	٠٤
٩٨/٥/٢٠	٩٨/٤/٢٠		٩٨/٤/٢	٩٨/١/٧	٩٧/١١/٢٥	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٤/١٩	مجلس الوزراء	الأسلحة النارية والذخائر	م/٩٧/١٨	٠٥
٩٨/٥/٢٨	٩٧/٦/٤		٩٧/٦/٣	٩٧/١/٢٩	٩٦/١١/٧	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٨	مجلس الوزراء	الخدمة المدنية	م/٩٦/٣	٠٦
٩٨/٥/٢٨	٩٨/٣/٢٤		٩٨/٣/١٧	٩٧/١٢/٩	٩٧/١١/٢٥	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٣/١٧	مجلس الوزراء	مراقبة المعادن الثمينة	م/٩٧/٢٥	٠٧
٩٨/٥/٢٨	٩٨/٤/٢٠		٩٨/٣/٣١	٩٨/١/٨	٩٧/١١/٢٥	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٤/١١	مجلس الوزراء	الدفاع المدني	م/٩٧/١٧	٠٨
٩٨/٥/٢٨	٩٨/٥/٢		٩٨/٤/٢٨	٩٨/٤/٢	٩٧/١١/٢٥			٩٧/١١/٢٠	لجنة الرقابة	مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)	ل/٩٧/١٣	٠٩

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

الإصدار	الإحالة	القراءة الثالثة	القراءة الثانية	القراءة الأولى	الناقشة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	القانون	رقم القانون	E
٩٨/٨/٣	٩٨/٤/٢٠		٩٨/٤/١٤	٩٨/٤/٢	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/٩	٩٧/٤/٣٠	لجنة الموزنة	تنظيم الموزنة العامة والشؤون المالية	٩٧/١٠/ل	١٠
٩٨/١١/٢	٩٨/٣/٩		٩٧/١٢/١٠	٩٧/١٠/١٤	٩٧/١٠/١٣	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٤/١١	مجلس الوزراء	حماية الثروة الحيوانية	٩٧/١١/م	١١
٩٨/١١/٢	٩٨/٨/١٩		٩٨/٧/٣٠	٩٨/٧/١٣	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٦	مجلس الوزراء	التعليم العالي الفلسطيني	٩٨/٣٢/م	١٢
٩٨/١١/٢	٩٨/٩/٩		٩٨/٨/١٨	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/١/٢٤	مجلس الوزراء	المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية	٩٨/٣٢/م	١٣
٩٨/١١/٢	٩٨/٩/١٤		٩٨/٨/١٨	٩٨/٧/١٤	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٧/٧/١٣	مجلس الوزراء	اللوازم العامة	١/٢٩-م ٩٧/م	١٤
٩٨/١٢/٨	٩٨/١٢/١٩		٩٨/١١/٢٥	٩٨/٨/٢٠	٩٨/٤/٢٨	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٣/٢٧	مجلس الوزراء	الاجتماعات العامة	٩٧/٢٤/م	١٥
٩٩/١/٢٤	٩٨/١٢/٥		٩٨/١١/٥	٩٨/٨/١٨	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/١/٢٤	مجلس الوزراء	المصادر الطبيعية	٩٨/٣٠/م	١٦
٩٩/٦/٨	٩٩/٥/١٠	٩٩/٤/٢١	٩٨/١٢/٨	٩٨/١١/١٣	٩٨/١١/١١	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٧/٢٩	٩٨/٧/٢٥	مجلس الوزراء	الأحوال المدنية	٩٨/٣٥/م	١٧
٩٩/٦/٢٤	٩٩/٤/١٩	٩٩/٤/٦	٩٩/١/٦	٩٨/١٢/١	٩٧/٧/١٤	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/١٠	٩٧/٧/٩	اللجنة التقانونية	تنظيم مهنة المحاماة	٩٧/٩/ل	١٨
٩٩/٨/٩	٩٩/٦/٢	٩٩/٥/٢٥	٩٩/٣/١٦	٩٩/١/٦	٩٨/١١/٥	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٦	أعضاء	حقوق الموقوفين	١/٩٨/٤٠	١٩

الإصدار	الإحالة	القرارة الثانية	القرارة الثانية	القرارة الأولى	القرارة العامة	المتابعة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقييم	التاريخ	الجهة المقامة	القانون	رقم القانون	ع	
٩٩/١٢/٢٨	٩٩/١١/٢٧	١٩٩٩/١١/٢٥					٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	٩٩/١١/١٨	عضو/فريق أبو مدين	المعمل لقانون تنظيم مهنة المحاماة	٩٩/١١/ع	٢٠
٩٩/١٢/٢٨	٩٩/٨/٥		٩٩/٧/٦	٩٩/٥/٢٧	٩٨/٨/١٨	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٧	٩٨/٥/١٦	مجلس الوزراء	البيئة	٩٨/٣٦ م	٢١	
٩٩/١٢/٢٨	٩٩/٦/٢٧	٩٩/٦/٩	٩٨/١١/٢٥	٩٨/٩/١	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٧/٧/١٣	٩٧/٧/١٣	مجلس الوزراء	العطاءات للأشغال الحكومية	٢٩- ٩٧/٣ م	٢٢	
٢٠٠٠/١/١٦	٩٩/٨/١٢	٩٩/٥/٢٥	٩٨/٧/٣٠	٩٨/٥/٣٠	٩٧/١٢/٩	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	٩٧/١٠/١٣	أعضاء	الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	١/٩٧/١٩ م	٢٣	
٢٠٠٠/١/١٦	٩٩/٧/١٥	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٤/٢٠	٩٩/١/٧	٩٧/١٢/٩	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	٩٧/١١/١٠	أعضاء	تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	١/٩٧/٢١ م	٢٤	
٢٠٠٠/٤/٥	٢٠٠٠/٢/٢٢		٢٠٠٠/٢/٣	٩٩/١١/٢٣	٩٩/٧/٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/١٦	مجلس الوزراء	التحكيم	٩٩/٥٢ م	٢٥	
٢٠٠٠/٤/٣٠	٢٠٠٠/٤/٢٠	٢٠٠٠/٣/٢٩	٩٩/١٠/٢٧	٩٨/١٢/٢٤	٩٨/٥/٢٧	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/٨	لجنة الترتيب	العمل الفلسطيني	٩٨/٣٨ ل	٢٦	
تم إصدار مرسوم رئاسي بهذه التعديلات بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧													٢٧	
٢٠٠٠/٧/٨	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٥/٢	٢٠٠٠/٣/٢٩	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/٣/١٧	٩٨/١/٢٤	مجلس الوزراء	الإحصاءات العامة	٩٨/٣١ م	٢٨	

* إعداد قسم حفظ المسجلات في المجلس التشريعي

الإصدار	الإحالة	القرعة الثانية	القرعة الثانية	القرعة الأولى	التفقيصة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقسيم	التاريخ	الجهة المقيدة	القانون	رقم القانون	ع
٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٧/١	٢٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٤/١٢	٢٠٠٠/٢/١٦	١٩٩٩/١٢/١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/٧/٢١	أعضاء	القانون المواصفات والقياسات المناسطية	١/٩٩/٥٥	٢٩
٢٠٠٠/٩/١٧	٢٠٠٠/٦/١٧	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٢/١٥	٩٩/١٢/١٦	٩٩/٦/٢٣	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/٢٠	٩٩/٤/١٩	مجلس الوزراء	المقرر	م/٩٩/٤٩	٣٠
٢٠٠١/١/٣٠	٢٠٠٠/٦/٢٤		٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٥/١٧	١٩٩٩/١٢/١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/٨/٣	مجلس الوزراء	الرسوم التفصيلية	م/٩٩/٥٨	٣١
٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/٧/٢٣		٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٢/١٥	٩٩/١٠/٢٧	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/٧/٢٢	مجلس الوزراء	الإجراءات الجزائية	م/٩٩/٥٦	٣٢
٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/١٠/٢٣		٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/١/٢٦	مجلس الوزراء	أصول المحاكمات المدنية والجارية	م/٢٠٠٠/١٦٦	٣٣
٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/٩/١٨		٢٠٠٠/٨/١٦	٢٠٠٠/٨/٩	٢٠٠٠/٦/٢٨	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٧	٢٠٠٠/٦/٦	مجلس الوزراء	البيئات في المواد المدنية والجارية	م/٢٠٠٠/٧١	٣٤
٢٠٠١/٥/١٢	٢٠٠٠/٥/١٨	٢٠٠٠/٥/١٧	٢٠٠٠/٣/١٣	٢٠٠٠/٣/١٢	٩٩/١٧/١٥	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٩٩/٢/٢	مجلس الوزراء	تشكيل المحاكم النظامية	م/٩٩/٢٢	٣٥
٢٠٠١/١٠/٣١	٢٠٠١/٧/٣٠		٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٤/٥	٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٦	لجنة الداخلية	معدل قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١	ل/٢٠٠٠/٧٩	٣٦

الموازنات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية التي أقرها المجلس

الإصدار	الإقرار	المتناقضة العامة	تاريخ الإحالة	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	القانون	رقم القانون	ع
	٩٧/٥/٢٧		٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	٩٧/٣/١٥	مجلس الوزراء	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٧	م/٩٧/٥	١
	٩٨/٦/٢٩	٩٨/٤/٢٨	٩٨/٣/٣١	٩٨/٣/٣١	٩٨/١/٢٧	مجلس الوزراء	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٨	م/٩٨/٣٤	٢
٩٩/٩/٤	٩٩/٨/١٣		٩٩/٧/١٤		٩٩/٧/١٣	مجلس الوزراء	الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ١٩٩٩	م/٩٩/٥٤	٣
		٢٠٠٠/١/٣٦	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	٩٩/١١/٧	مجلس الوزراء	الموازنة العامة للسلطة المالية الفلسطينية لعام ٢٠٠٠	م/٩٩/٦٠	٤
	٢٠٠١/٤/٤		٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٣/١٠	مجلس الوزراء	الموازنة العامة للسلطة المالية الفلسطينية لعام ٢٠٠١	م/٢٠٠١/٨٥	٥

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني الخاصة إلى الأخ الرئيس ولم يتم توقيعها وعدادها (١١)

الإحالة للرئيس	الإحالة مجلس الوزراء	القرارة الثالثة	القرارة الثانية	القرارة الأولى	النافذة العامة	الإحالة الجوانب	تاريخ التقييم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم المشروع	تاريخ	
٩٧/١٠/٤		٩٧/١٠/٢	٩٧/٩/١٧	٩٦/٩/١	٩٦/٧/١٠	٩٦/٨/٥	٩٦/٥/٨	٩٦/٥/٥	عضو/فريق أبو مدين	الأساسي	ع/٩٦/١	١/٩٧/٧	٠١
٩٧/١٠/٤			٩٧/٩/٣٠	٩٧/٦/٣٠	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	٩٧/٦/١٦	اللجنة القانونية	تنظيم عملك الأجنب للعقارات في فلسطين			٠٢
٩٧/١٢/٧			٩٧/١١/٢٥	٩٧/٩/١٨	٩٧/٧/١٥			٩٧/٤/١٩	مجلس الوزراء	الهيئة العامة الفلسطينية للبيترول	م/٩٧/٨		٠٣
٩٨/١٢/٥		٩٨/١١/٢٥	٩٨/٩/٢	٩٨/٦/٢٥	٩٧/١١/١٢			٩٧/٦/٨	اللجنة القانونية	السلطة القضائية	ل/٩٧/٤		٠٤
	٢٠٠٠/٢/٥						٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/١/٢٦	مجلس الوزراء	معدل قانون السلطة القضائية	م/٢٠٠٠/١٧		
٢٠٠٠/٤/٩			٢٠٠٠/٣/١٣	١٩٩٩/١١/٣	٩٨/١٢/٨	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/٤	مجلس الوزراء	التشكيلات الإدارية	م/٩٨/٤٤		٠٥
٢٠٠٠/٩/٢٩		٢٠٠٠/٩/٢٨	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/١٩	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٨	٢٠٠٠/٦/٧	عضو/د. عزمي التميمي	قانون العاصمة القدس	ع/٢٠٠٠/٧٢		٠٦
٢٠٠١/٤/١٦		٢٠٠١/٤/٥	٢٠٠٠/٨/١٦	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٤/١٩	مجلس الوزراء	الطيران المدني	م/٢٠٠٠/٢٩		٠٧

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٢٠٠١/٥/٢٣	٢٠٠١/٤/٢٢	٢٠٠١/٣/١١	٢٠٠٠/٨/١٧	٩٨/١٢/٢١	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٠/١٨	لجنة التوزية والتشؤون التالية	ضريبة الدخل لفلسطين	٩٨/٤١/٩٨	٠٨
٢٠٠١/٧/٢٩	٢٠٠١/٧/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٣/١١	٢٠٠٠/٩/٢٨	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١٤	٩٩/١٢/١	مجلس الوزراء	التأمينات الاجتماعية	٢٠٩/٩/١٣ م	٠٩
٢٠٠١/٩/٥		٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠٠/٩/٢٨	٩٩/١٢/١	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	٩٩/٨/٣١	مجلس الوزراء	المياه	٢٠٩/٩/٥٩ م	٠١٠
٢٠٠١/٩/٢٠		٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٣/١٠	٩٨/١٢/٨	٩٨/١١/٥	٩٨/١٠/٢٥	مجلس الوزراء	المصارف	٢٠٩/٨/٤٣ م	٠١١

مشروع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
مقرة بالقرعة الاولى وصددها (١)

القرعة الاولى	اللائحة العامة	الإحالة للجان	تاريخ التقديم	التاريخ	الجهة المقدمة	مشروع القانون	رقم المشروع	الرقم
٢٠٠١/١٠/١٦	٢٠٠١/٨/٨			٢٠٠١/٦/١٦	مجلس الوزراء	رسوم المحاكم النظامية	٢٠٩/١٠/٩٠ م	١

* إعداد قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي التي قبلت بالناقشة العامة وعددها (٢٢)

الرقم	رقم المشروع	موضوع القانون	الجهة المقامة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	الناقشة العامة
٠١	م/٩٧/١٢	الأحزاب السياسية	مجلس الوزراء	٩٧/١١/٢٤	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/١١/١٠
٠٢	ع/٩٧/٢٨	الخدمة الوطنية	عضو/عزمي الشعبي	٩٧/٨/٣١	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	٩٨/٥/٢٧
٠٣	م/٩٨/٤٥	التمويل	مجلس الوزراء	٩٨/١١/٤	٩٨/١١/١٠	٩٨/١١/١٠	١٩٩٩/١٢/١
٠٤	ع/٩٩/٤٦	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	عضو/د.عزمي الشعبي	١٩٩٩/٣/١	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/١٢/١
٠٥	م/٩٩/٥٧	صندوق تعويض الأراضين من أضرار الكوارث الطبيعية	مجلس الوزراء	٩٩/٨/٣	٩٩/١٠/١٤	٩٩/١٠/١٤	١٩٩٩/١٢/١
٠٦	م/٢٠٠٠/٦٥	الصحة العامة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١/٢٦	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٢/٣	٢٠٠٠/٣/١٢
٠٧	م/٢٠٠٠/٦٨	إيجار المساكن والمقرات التجارية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٤/٤	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣	٢٠٠٠/٥/٣
٠٨	م/٢٠٠٠/٧٣	المجلس الفلسطيني للتمريض والقبالة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٦/٢٧	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٧/٢٠	٢٠٠٠/٨/١
٠٩	ع/٢٠٠٠/٧٠	الكسب غير المشروع	عضو/عبد الفتاح حمائل	٢٠٠٠/٥/٢٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١٠	م/٢٠٠٠/٧٥	الاصناعة	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٣/٢٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢٨
١١	م/٢٠٠٠/٧٨	معدل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية لعام ١٩٩٦	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/٩/٦	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠
١٢	ع/٢٠٠٠/٧٤	مكافحة التدخين	عضو/امروزان البرغوثي	٢٠٠٠/٨/٨	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠١/٣/١٠

* إصدار قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٨/٢٧	مجلس الوزراء	تنظيم المهن الهندسية	م/٢٠٠٠/٧٦	٠١٣
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/١٩	٢٠٠٠/٩/٢	مضو/عبد الفتاح حمائل	تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين	ع/٢٠٠٠/٧٧	٠١٤
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١٢/٢١	٢٠٠٠/١١/١١	مجلس الوزراء	الزراعة	م/٢٠٠٠/٨٠	٠١٥
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠٠/١/٢٤	مجلس الوزراء	مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى	م/٢٠٠١/٨١	٠١٦
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١١	لجنة الموازنة	الأوراق المالية	ل/٢٠٠١/٨٢	٠١٧
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١١	لجنة الموازنة	هيئة سوق رأس المال الفلسطيني	ل/٢٠٠١/٨٣	٠١٨
٢٠٠١/٣/١٠	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٤	٢٠٠١/٢/١٣	عضو/د. عزومي الشعبي	صندوق التامينات الاجتماعية	ع/٢٠٠١/٨٤	٠١٩
٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/١/٢٦	مجلس الوزراء	مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	م/٢٠٠١/٩١	٠٢٠
٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٦/٢٨	مجلس الوزراء	التفتيش	م/٢٠٠١/٩٢	٠٢١
٢٠٠١/١٠/١٦	٢٠٠٠/٩/١٥	٢٠٠١/٩/١٥	٢٠٠٠/٩/٦	مجلس الوزراء	المقومات	م/٢٠٠١/٩٣	٠٢٢

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
المحالة إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي وعدددها (٤)

الرقم	رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقدمة	الإستلام	التقديم للمجلس	الإحالة للجان
٠١	م/٢٠٠١/٨٦	معدل قانون الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٢٠٠٠/١١/١٣	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٠٢	ع/٢٠٠١/٨٨	تنظيم التعامل مع الأتعاب التارية	عضو/عبد الفتاح حمائل	٢٠٠١/٥/٢١	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٠٣	ل/٢٠٠١/٨٩	أمانة القدس (العاصمة)	لجنة الداخلية	٢٠٠١/٦/١٠	٢٠٠١/٦/٢٤	٢٠٠١/٦/٢٤
٠٤	ع/٢٠٠١/٨٧	التأمين ضد البطالة	عضو/عززي الشامي	٢٠٠١/٢/١٣	٢٠٠١/٨/٨	٢٠٠١/٨/٨

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم إعدادها وعدددها (٤)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	التاقيمة العامة
٠١	م/٩٧/٢٧	حماية المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٩/٣٠
٠٢	م/٩٧/٢٢	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١٩	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٨/١٨
٠٣	ع/٩٩/٤٧	المطبوعات والنشر	عضو/- عزوي الشامي	١٩٩٩/٣/١٣	١٩٩٩/٣/١٦	١٩٩٩/٣/١٦	٩٩/٥/٢٥
٠٤	م/٩٩/٤٨	الموازنة العامة لعام ١٩٩٩	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	١٩٩٩/٤/٥	٩٩/٦/٩

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم وقفها وعددها (١)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	التاريخ	تاريخ الإحالة	المتابعة العامة	تاريخ طلب وقفه	الجهة التي طلبت وقفه
١	م/٩٩/٥٢	تنظيم تجارة وتداول مبيدات الآفات الزراعية	مجلس الوزراء	١٩٩٩/٦/١٦	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	٩٩/٦/٢٤	١٩٩٩/١٢/١	٢٠٠٠/٥/١٥	مجلس الوزراء

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم دمجها في قانون واحد

رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المتابعة العامة
٩٨/٨/١٨	٩٨/١١/٥ تم دمجها مع مشروع قانون موافقة الأماكن العامة ليصبح مشروع قانون حقوق المعوقين	عضو د. عربي الشعبي	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	
٩٨/٨/٣٣	رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين)	عضو د. عربي الشعبي	٩٨/٣/١٠	٩٨/٣/١٩	٩٨/٣/١٩	

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني تم رفضها وعددها (٢)

رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	الرفض
م/٩٧/٢٦	تعيين المحابر	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١			١٩٩٧/٧/٢
ل/٩٩/٢٤	منح التعيين للموقوفين والمحتجزين والمسجونين	لجنة الرقابة	٩٩/١٢/١٩	٩٩/١٢/٣٠	٩٩/١٢/٣٠	٢٠٠٠/٥/١٧

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني
تم تأجيلها وعددها (٦)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	التاريخ	أسباب التأجيل
٠١	م/٩٧/١٥	بنك تنمية الهيئات المحلية	مجلس الوزراء	٩٧/٤/١١	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون المصارف
٠٢	م/٩٧/١٦	الأطباء البيطريين	مجلس الوزراء	٩٧/٣/٢٧	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	لحين إقرار قانون التقنيات العام
٠٣	ل/٩٨/٣٩	التأمين الصحي الحكومي	لجنة التربية	٩٨/٥/٢٠			٩٨/١١/٥	لتقديمه كجزء من مشروع قانون الصحة العامة
٠٤	م/٩٨/٤٢	مراقبة الحمضيات	مجلس الوزراء	٩٨/١٠/٢٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١١/٥	٩٨/١٢/٨	
٠٥	ع/٩٩/٥١	المجلس الطبي الفلسطيني	عضو د. معاوية المصري	٩٩/٤/٢٥	٩٩/٥/١١	٩٩/٥/١١	١٩٩٩/٥/٢٥	لحين استكمال قوانين الصحة
٠٦	ل/٩٧/٢٣	صندوق دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى	أعضاء		٩٧/٩/٣٠	٩٧/٩/٣٠	٩٨/٧/٢٨ ٩٨/٨/١٩	قدم للقراءة الأولى وتم إعادته للجنة لإعادة النظر به

القوانين التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها من الرئيس وعددها (٢٦)

الرقم	اسم القانون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية	١٦	٦	١٩٩٧/١٢/٣٠
٠٢	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ الهيئات المحلية الفلسطينية	٢٠	٥	١٩٩٧/١/٢٩
٠٣	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ سلطة التقف الفلسطينية	٢١	٥	١٩٩٨/١٢/٣١
٠٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تشجيع الاستثمار	٢٣	٥	١٩٩٨/٦/٨
٠٥	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الأسلحة النارية والذخائر	٢٣	٧٨	١٩٩٨/٦/٨
٠٦	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ الدفاع المدني	٢٤	٥	١٩٩٨/٧/١
٠٧	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ الخدمة المدنية	٢٤	٢٠	١٩٩٨/٧/١
٠٨	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ دمج ومراقبة المعادن الثمينة	٢٤	٧٢	١٩٩٨/٧/١
٠٩	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ مراكز الإصلاح والتأهيل	٢٤	٨٧	١٩٩٨/٧/١
٠١٠	قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ المدن والمناطق الصناعية الحرة	٢٧	٥	١٩٩٨/١٢/٨
٠١١	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ التعليم العالي	٢٧	٧٨	١٩٩٨/١٢/٨
٠١٢	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ الإجماعات العامة	٢٨	٦	١٩٩٩/٣/١٣
٠١٣	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المصادر الطبيعية	٢٨	١٠	١٩٩٩/٣/١٣
٠١٤	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ الأحوال المدنية	٢٩	٦	١٩٩٩/٧/١٧
٠١٥	قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ اللوازم العامة			
٠١٦	قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ حقوق المعوقين	٣٠	٣٦	١٩٩٩/١/١٠
٠١٧	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الثروة الحيوانية			
٠١٨	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الموزنة العامة			
٠١٩	قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة	٣٠	٥	١٩٩٩/١١/١٠
٠٢٠	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩	٣٢	٥	٢٠٠٠/٢/٢٩

* إصدار قسم حفظ السجلات في المجلس التشريعي

٠٢١	قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ البنية	٣٢	٣٨	٢٠٠٠/٢/٢٩
٠٢٢	قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ المعطاة للاعمال الحكومية	٣٢	٩	٢٠٠٠/٢/٢٩
٠٢٣	مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن دمج ومراقبة المعادن الثقيلة	٣٠	٤٦	١٩٩٩/١/١٠
٠٢٤	قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية	٣٢	٧١	٢٠٠٠/٢/٢٩
٠٢٥	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	٣٢	٩٢	٢٠٠٠/٢/٢٩
٠٢٦	قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ التحكيم	٣٣	٥	٢٠٠٠/١٠/٣٠
٠٢٧	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ العمل			
٠٢٨	قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٥	٢٠٠١/٩/٥
٠٢٩	قانون الاجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٩٤	٢٠٠١/٩/٥
٠٣٠	قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٢٦	٢٠٠١/٩/٥
٠٣١	قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١	٣٨	٢٧٩	٢٠٠١/٩/٥

القوانين الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتم نشرها في الوقائع الفلسطينية
وعددتها (٨)

الرقم	القانون	العدد	صفحة	تاريخ النشر
٠١	تسجيل الاستثمار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥	٥	٦	١٩٩٦/٢/٥
٠٢	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعطاء مركبات البعثات الدبلوماسية والقطاعات من رسوم التسجيل والترخيص	٧	٨	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٣	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة العقاقير الفلسطينية	٧	١٠	١٩٩٥/١٠/٢٥
٠٤	قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات	٨	٧	١٩٩٥/١٢/١١
٠٥	قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل أحكام قانون الانتخابات	١٠	٤	١٩٩٥/١٢/٣١
٠٦	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة	١١	٧	١٩٩٦/٢/١١
٠٧	قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين المطبوعات والتحقق والحلات	١١	٢٢	١٩٩٦/٢/١١
٠٨	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية	١١	٣٦	١٩٩٦/٢/١١



قضايا وأحكام

استئناف جزاء

٩٥/٧٥١

محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله

المستأنف : فوزي جميل عمر محمد / طوباس.

وكيله المحامي عزام درويش / نابلس.

المستأنف عليه : الحق العام.

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية القاضيين السيدين نصري عواد وشكري النشاشيبي.

القرار

هذا استئناف ضد قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦ في الدعوى الجزائية رقم ٩٣/٢٥ المتضمن تجريم المستأنف بتهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ لسنة ٦٠، ووضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات مخفضة إلى ثلاث سنوات ونصف وتضمينه الرسوم، على أن تحسب له مدة توقيفه اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٨ لغاية ١٩٩٣/١٠/١٣.

يتخلص الاستئناف بالأسباب التالية :

(١) القرار المستأنف باطل لأنه بني على إجراءات باطلة، إذ أن النيابة باشرت التحقيق دون أن يرد إليها أي شكوى أو أخبار أو تقرير أو ضبط عدلي من أية جهة كانت.

(٢) القرار المستأنف باطل ومخالف للقانون وماس بحقوق الدفاع لأن جلسة ١٩٩٤/٨/٢٣ تأجلت من قبل القاضي رفيق زهد دون أن يكون منتدباً للنظر في الدعوى، ولأنه اشترك في نظر الدعوى في الجلسات التالية دون صدور قرار للسير بها من النقطة التي وصلت إليها وتلاوة الإجراءات السابقة.

٣) القرار المستأنف باطل لاعتماده على جلسة المحاكمة الباطلة التي تمت في ١٩٩٥/٤/٥ والتي كان على محكمة البداية فيها أن تبت في الطلب الذي قدمه المستأنف عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لترى فيما إذا كان هناك قضية ضده أم لا قبل أن تسأله عما إذا كان يرغب في الإدلاء بإفادة وتقديم شهود دفاع.

٤) القرار المستأنف غير معلن تعليلاً قانونياً سليماً وغير مستند إلى أدلة قانونية ووقائع ثابتة تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة البداية.

٥) القرار المستأنف ضد وزن البيئة.

٦) أخطأت محكمة البداية في عدم تحويل التهمة المسندة للمستأنف إلى الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ ع لسنة ٦٠.

تقدم النائب العام بمطالبة خطية طلب فيها رد الاستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف.

بالتدقيق من حيث الشكل، نجد أن المستأنف طلب بالاستناد إلى المادة ١/٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رؤية هذا الاستئناف مرافعة، وحيث لا نجد موجبا لذلك، وبما أنه مقدم ضمن المدة القانونية، لذا نقرر قبوله شكلاً.

أما من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب الاستئناف فمن التدقيق نجد أن التهمة المسندة للمستأنف وهي الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ ع لسنة ٦٠ ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على وجود شكوى من المجني عليه أو غيره، بل هي من الجرائم التي يقوم فيها المدعى العام بتحريك دعوى الحق العام وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٢/١٦ و ٢٣ من الأصول الجزائية، وعليه فإن هذا السبب غير وارد.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني، فإننا نجد أن القاضي السيد رفيق زهد الذي انتدب بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٧ - بالإضافة إلى وظيفته - للنظر والفصل في هذه الدعوى،

أحكام قضائية

وان كان في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٩٤، غير منتدب للنظر في الدعوى المستأنفة والفصل فيها فان كل ما قام به هو تأجيلها إلى يوم آخر بسبب غياب القاضي السيد هشام الحنو عضو الهيئة التي تنظر الدعوى، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى، فإننا نجد انه ليس في الأصول الجزائية ما يوجب على المحكمة إعادة سماع الشهود عندما تتبدل الهيئة الحاكمة كلها أو بعضها، ومن حق المحكمة التي تفصل في الدعوى أن تستند إلى البيانات التي استمعتها هيئة أخرى، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى العديد من قرارات محكمة التمييز الصادرة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم ٦٧/٩٦ صفحة ١٦٩ سنة ٦٨ والقرار رقم ٧٦/١٢٨ صفحة ٢٤٩ سنة ٧٧، والقرار رقم ٨٥/١٦٢ صفحة ١٣٦٧ سنة ١٩٨٦. وعليه، فان هذا السبب غير وارد أيضا.

أما فيما يتعلق بالسبب الثالث، فإننا من مراجعة جلسة ١٤/٣/١٩٩٥، نجد أن محكمة البداية وبعد أن اختتم المدعي العام بينة النيابة، سألت المستأنف عما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة وتقديم شهود دفاع، وطلب وكيله إمهاله لتقرير موقفه، فأجيب إلى طلبه، وأرجئت الدعوى ليوم ٥/٤/١٩٩٥.

وفي اليوم المحدد تقدم وكيله بطلب إلى المحكمة استند فيه إلى المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالبا فيه أن تفصح عن رأيها عما إذا وجدت بعد سماع بيانات النيابة قضية ضد المستأنف، وسئل المستأنف للمرة الثانية عما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة وتقديم شهود دفاع، إلا أن وكيله أجاب بأنه سيرد على ذلك بعد الإجابة على طلبه ولدى إصراره على هذا الرد بالرغم من تنبيهه مرتين متتاليتين بأنه في حالة عدم الرد سوف يعتبر عاجزا عن تقديم البينة الدفاعية قررت المحكمة اعتبار الدفاع عاجزا عن تقديم بينته الدفاعية وأصدرت قرارها المستأنف. والذي نراه بادئ ذي بدء أنه يتضح من نص المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البيانات المقدمة

أحكام قضائية

من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم فان واجبها يقتصر على سؤال المتهم عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه ولا يتوجب عليها أن تعلن أنها وجدت قضية ضد المتهم (تميز جزاء رقم ٧٥/٦٥ صفحة ١٣٣١ سنة ١٩٧٥). وحيث أن محكمة البداية سألت المستأنف في جلسة ١٤/٣/١٩٩٥ عما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة أو بتقديم شهود دفاع الأمر الذي يعني أنها قد وجدت قضية ضده فان وكيله يكون قد اخطأ فعلا في تقديم هذا الطلب الذي لا داعي له، وان محكمة البداية أصابت في عدم الالتفاف إليه، وكان عليه الإفصاح عما إذا كان المستأنف يرغب بالإدلاء بإفادة أو بتقديم بينه دفاعية أم لا.

وعليه، ودون حاجة لبحث أسباب الاستئناف الرابع والخامس والسادس، وعلى ضوء معالجتنا لمفهوم المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية، نقرر تحقيقاً للعدالة ليس إلا فسخ القرار المستأنف، وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة البداية لإتاحة الفرصة للمستأنف للإدلاء بإفادة أو تقديم شهود دفاع فيما إذا رغب، ومن ثم إصدار القرار المقترض.

قرار صادر تدقيقاً باسم القانون والعدل في ٢٣/٩/١٩٩٥.

الرئيس

قاضي

قاضي

استئناف حقوق

٩٥/٦٨

محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله

الاستئناف الأول :

المستأنف : مدير بنك القاهرة عمان / فرع الخليل - بالإضافة لوظيفته.

وكيله المحامي وصفي المصري / نابلس.

المستأنف عليها : شركة المصنع الكيماوي الأردني المساهمة الخصوصية

المحدودة / بيت جالا.

وكيلها المحامي احمد سليمان / نابلس.

الاستئناف الثاني :

المستأنفة : شركة المصنع الكيماوي الأردني المساهمة الخصوصية المحدودة /

بيت جالا.

وكيلها المحامي احمد سليمان / نابلس.

المستأنف عليه : نبيل نعيم اسحق النتشة / الخليل.

وكيلاه المحاميان فوزي مسودة وذياب ابو / الخليل.

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد خليل السلواني وعضوية القاضيين السيدين

سامي صرصور وشكري النشاشيبي.

القرار

هذان استئنافان ضد قرار محكمة بداية الخليل الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١ في

الدعوى الحقوقية رقم ٩٢/٧١ القاضي بإلزام المستأنف في الاستئناف الأول

(المدعى عليه / الأول) بصفته المذكورة بأن يدفع للمستأنف عليها (المدعية) شركة

المصنع الكيماوي الأردني المساهمة الخصوصية المحدودة / بيت جالا مبلغ (٤٨٠٠٠) دينار أردني والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ورد الدعوى عن المستأنف عليه في الاستئناف الثاني (المدعى عليه الثاني) مع الرسوم والمصاريف وعشرون ديناراً أتعاب محاماة.

يستند الاستئناف الأول للأسباب التالية :

١. القرار المستأنف مخالف للقانون والأصول من كافة الوجوه.
٢. أخطأت محكمة البداية في عدم رد الدعوى عن المستأنف لانقضاء صحة الخصومة بالنسبة له.
٣. أخطأت المحكمة في عدم رد الدعوى للجهالة الفاحشة.
٤. أخطأت المحكمة في تفهم أحكام المادة ٢٧٠ من قانون التجارة.

وبالتناوب:

٥. أخطأت المحكمة في وزن البينة المقدمة وعدم الالتفات لأقوال الخبير على ص ٦٤ من الضبط.
٦. أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها في القرار المستأنف.
٧. أخطأت المحكمة في الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام متجاهلة أن المبلغ المطالب به على فرض صحة المطالبة ومع التمسك بما ذكر أعلاه - ناشئ عن مسؤولية تقصيرية وليس عن تعهد بتأدية نقد في وقت معين.

أما الاستئناف الثاني فيستند للسببين التاليين :

- ١) أخطأت محكمة البداية في وزن البينة التي أثبتت دون أدنى شك أن المدعى عليه الثاني (المستأنف عليه) أدخل في حسابه قيمة الشيك موضوع الدعوى بطريق التزوير والخداع وأثرى على حساب المدعي (المستأنف).

٢) القرار المستأنف مخالف للقانون لان المستأنف عليه هو المسؤول عن تقصيره الذي أدى إلى خسارة المدعية المبلغ موضوع الدعوى. لورود الاستئنافين ضمن المدة القانونية فقد تقرر قبولهما شكلاً. أما من حيث الموضوع فإننا نجد أن الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف مقامه من شركة المصنع الكيماوي الأردني المساهمة الخصوصية المحدودة / بيت جالا ضد كل من المدعى عليهما :

١) مدير بنك القاهرة عمان فرع الخليل بالإضافة لوظيفته

٢) نبيل نعيم اسحق النتشة من الخليل موضوعها المطالبة بمبلغ (٤٨٠٠٠) دينار أردني، وقد استندت الشركة المذكورة في هذه المطالبة حسبما ورد في لائحة الدعوى إلى ما يلي :

أولاً : المدعية صاحبة حساب جاري لدى بنك القاهرة عمان فرع الخليل تحت رقم ١١٠١٦٠٠/٠ ويجري تعاملها البنكي بتوقيع مدير الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين وذلك وفق الوثائق المحفوظة لدى البنك المذكور.

ثانياً : بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢ علمت الشركة المدعية أن المدعى عليه الثاني قام بسحب مبلغ ثمانية وأربعون ألف دينار أردني من حساب الشركة المذكورة أعلاه بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٩٢ بموجب شيك رقم ١٥٣٧٧٨ "هذا الشيك الذي اقتطع من دفتر شيكات يحمل الرقم ٥٨٧٧٦-٥٢٨٠٠ والذي تم الحصول عليه من البنك بطريق التزوير والخداع. وان المدعى عليه الثاني أودع قيمه الشيك المذكور في حسابه الشخصي لدى البنك والذي يحمل رقم ٤/٥٥٠٠٠٠".

ثالثاً : أن عمل المدعى عليهما يشكل جرماً جزائياً وتغريطاً وتجاوزاً على حقوق المدعية وإثراء على حسابها بطريق غير مشروع وهما مسؤولان قانوناً عن ذلك ويرفضان إعادة هذا المبلغ للمدعية رغم الطلب والمراجعة دون مسوغ قانوني.

ونجد أن كل واحد من وكيلي المدعى عليهما تقدم بلائحة دفاعية ردا على لائحة الدعوى وبعد أن استمعت المحكمة لبيانات الفرقاء أصدرت القرار المستأنف. لقد أثار وكيل المدعى عليه الأول الأستاذ وصفي المصري من ضمن ما أثاره من دفوع مسألة الخصومة في هذه الدعوى مستندا في ذلك إلى القول أن مدير بنك القاهرة عمان / فرع الخليل بالإضافة لوظيفته لا ينتصب خصما فيها لأن بنك القاهرة عمان هو شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى مراقب الشركات وأنه أي البنك يعتبر شخصا اعتباريا يتمتع بجميع الحقوق وفق أحكام المادة (٥) من قانون الشركات ودمته المالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء وأن رئيس مجلس إدارة الشركة (البنك) هو الذي يمثلها لدى الغير وأمام جميع السلطات وفق أحكام المادة ١٢٦ من القانون المذكور وبالتالي فإن مدير بنك القاهرة عمان فرع الخليل بالإضافة لوظيفته لا يعتبر خصما للشركة المدعية. وأشار في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٢٧٠ من قانون التجارة والمادة ٥/٣ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية والى بعض اجتهادات محكمة التمييز الصادرة بهذا الخصوص، وأخذ أمانا على محكمة البداية استنادها للمادة ١٦٣٤ من المجلة إزاء معالجة هذه المسألة.

والذي نراه على ضوء ذلك انه من المتوجب قانونا بحث مسألة الخصومة في الدعوى قبل التعرض للمسائل الأخرى المثارة في هذين الاستئنافين سيما أن هذه المسألة تتعلق بالنظام العام ولا يتأتى الفصل في الدعوى إلا بعد البت فيها. لقد تعرضت محكمة البداية في القرار المستأنف لبحث مسألة الخصومة من باب معالجتها لمسألة أخرى تتعلق بمن له مصلحة في إقامة الدعوى وجاء في قرارها بهذا الخصوص (أن المبادئ القانونية المقررة تشترط لقبول الدعوى أصلا لدى القضاء العادي وهو المقصود بالقضايا المدنية أن يكون لصاحبها مصلحة في إقامتها وان تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق ذاتي وحال ومباشر، وهنا بهذه

الدعوى المصلحة بإقامتها ضد من يمثل البنك وليس بصفته الشخصية كما هو مقر به الأطراف وللشركة المدعية مصلحة في إقامة الدعوى ضد البنك) وتستطرد محكمة البداية في قرارها (أما القول بعدم توفر الخصومة فيما بين الجهة المدعية ومدير البنك يدعي أن للشركة شخصيتها الاعتبارية المستقلة فهذا القول لا ينازع به أصلاً وان للشركة في نهاية الأمر إذا ما أثبتت دعواها مصلحة فعلاً مستندة بذلك إلى حقها الذاتي وهو فعلاً حال ومباشر وفق شروط توفر الخصومة). ثم تعرضت في قرارها بهذا الشأن إلى أحكام المجلة حيث جاء فيه (بالرجوع إلى أحكام المجلة وفي بند التعريف ببيان من كان خصماً ومن لم يكن أشارت المادة ١٦٣٤ إلى ذلك بالقول (إذا ادعى أحد شيئاً وكان يترتب على إقرار المدعى عليه حكم بتقرير إقراره يكون البينة وإذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعي عليه فلا يكون خصماً بإنكاره...) وتوصلت بالاستناد لذلك كله إلى أن الخصومة بين المدعية والمدعى عليه الأول متوافرة ورددت هذا الدفع مشيرة بذلك إلى بعض المراجع القانونية والسوابق القضائية التي ارتأت أنها تنطبق على المسألة مدار الدفع المذكور.

إننا لا نقر محكمة البداية على معالجة الدفع بعدم الخصومة على الأسس المشار إليها آنفاً التي استندت إليها في القرار المستأنف، لأن القانون واجب التطبيق إزاء هذه المسألة هو قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ما دام من الثابت بموجب المبرز ش/١ أن بنك القاهرة عمان هو شركة مساهمة مسجلة حسب الأصول لدى مكتب تسجيل الشركات وبالرجوع إلى القانون المذكور نجد أن المادة ١/١٢٦ منه نصت على أن (رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك)، كما أن المادة الخامسة من هذا القانون اعتبرت كل شركة سجلت بمقتضاه شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق

وذلك في الحدود المقررة بموجبه، وجاء في المادة ٦٥ منه أن الذمة المالية للشركة المساهمة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم وتعتبر الشركة وحدها بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها وخسائرهما.....).

يتضح من ذلك أم مخاصمة البنك باعتباره شركة مساهمة عامة مسجلة حسب الأصول، يجب أن تتم سواء كان بصفته مدع أو مدعى عليه - بواسطة رئيس مجلس إدارته وذلك بصريح نص المادة ١/١٢٦ المشار إليها آنفا ما دام لم يثبت أن نظامه الداخلي كشركة مساهمة ينص على خلاف ذلك وهذا ما يتفق مع طبيعته كشركة تتمتع بشخصية اعتبارية لها ذمتها المالية المستقلة.

نخلص مما تقدم أن إقامة هذه الدعوى ضد مدير بنك القاهرة عمان فرع الخليل بالإضافة لوظيفته تم خلافا لأحكام المادة ١/١٢٦ المذكورة حيث أن المخاصمة فيها وجهت إلى خصم غير حقيقي وهو المدير المذكور في حين أن الخصم الذي كان من المتوقع مخاصمته هو البنك بصفته شخصية اعتبارية وفق ما بيناه آنفاً، وبالتالي فإن ما أثير بخصوص عدم صحة الخصومة بالتسمية للمدعى عليه الأول وأقع في محله.

أما فيما يتعلق بالمستأنف عليه في الاستئناف الثاني (المدعى عليه الثاني) فإننا على ضوء ما استندت إليه لائحة الدعوى من أسباب ووقائع وطلبات نجد أن السير بها بمواجهته لوحده لا يستقيم مع تلك الأسباب والوقائع والطلبات سيما أن مساءلته المدنية عن المبلغ موضوع الدعوى تتوقف على ثبوت الادعاءات الواردة فيها الموجهة أصلاً ضد المدعى عليه الأول الأمر الذي ترى معه أن الدعوى بالنسبة له تضحى غير ذي موضوع في هذه المرحلة بناء على ما توصلنا إليه أعلاه من أن مخاصمة المدعى عليه الأول تمت بصورة مخالفة للقانون.

وعليه، وحيث أن الاستئناف الأول وارد من هذه الناحية ودون حاجة لبحث باقي أسبابه وأسباب الاستئناف الثاني نقرر فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى برمتها

أحكام قضائية

استنادا لما بيناه وإلزام المستأنف عليها في الاستئناف الأول (المدعية) بالرسوم
والمصاريف وخمسون دينارا أتعاب محاماة.
قراراً صدر وتلي علنا باسم القانون والعدل وأفهم بحضور الوكلاء في
١٩٩٥/١٢/١٢.

الرئيس

قاضي

قاضي



أخبار قانونية

- ❖ انعقد في الفترة ١٦ - ٢٠/٩/٢٠٠٢ في عمان الاجتماع الثالث لرؤساء إدارات التشريع في دول الجامعة العربية بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وقد شارك المستشار سليمان الدحود القائم بأعمال رئيس ديوان الفتوى والتشريع بفلسطين وقدم ورقة عمل مفعمة بالتجربة الفلسطينية في مجال إعداد وتحديث وتطوير التشريعات ومدى احتياجات المجتمع الفلسطيني إليها، وأكد على أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تطوير القانون وهي احترام استقلالية السلطة القضائية وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
- واختتم المجتمعون المؤتمر بمجموعة من التوصيات الهامة نذكر منها:
١. إنشاء هيئة مركزية مستقلة للتشريع في كل بلد عربي لا توجد فيه هذه الهيئة بما يتفق مع نظامه القانوني والإداري.
 ٢. وضع برنامج وطني للتأهيل التشريعي المستمر والتخصصي بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.
 ٣. التأكيد على مرجعية الشريعة الإسلامية للتشريعات العربية كافة.
 ٤. الاستعانة بالتشريعات النموذجية الصادرة عن جامعة الدول العربية للوصول إلى تقارب تشريعي يوحد الموقف العربي في العلاقات الدولية.
 ٥. استعمال المصطلحات القانونية الموحدة التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب.
 ٦. العناية بصياغة الأسباب الموجبة للتشريعات ومذكراتها الإيضاحية والاحتفاظ بحصيلة الأعمال التحضيرية لها ووضعها بشكل ميسر لذوي الشأن للرجوع إليها.
 ٧. تبادل المعلومات والآراء فيما يتعلق بإعداد التشريعات الحديثة، وبالأخص التشريعات المتعلقة بالاتجاهات العالمية الحديثة من أجل اتخاذ موقف موحد

بشأنها بين الدول العربية وكذلك عند المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية والتصويت عليها.

٨. إجراء دراسات شرعية وقانونية واجتماعية واقتصادية لمشروعات الاتفاقيات الدولية، وإرسال كبار المتخصصين للمشاركة في إعدادها، والتنسيق في المواقف العربية.

وأخيراً اطلاع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية على كل المستجدات في مجال التعاون العربي والدولي والتنسيق معه في هذا المجال.

❖ انعقد في الفترة ٢٧ - ٢٩/٨/٢٠٠٢ في بيروت الاجتماع الأول لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت، وقد شارك المستشار بديوان الفتوى والتشريع الأستاذ/ محمد جنينة بصفته ممثلاً لدولة فلسطين في هذا الاجتماع، ولقد تركز البحث في هذا الاجتماع على أربعة محاور:

أولاً: الوضع القانوني لإدارة القضايا ومنهجية عملها.

ثانياً: الممارسة ومدى استيعاب المنهاج في ظل التشريع الحالي المنظم لهيكلية وعمل الإدارة.

ثالثاً: الاستراتيجية وخطة التطوير الحالية.

رابعاً: مجالات التعاون العربي والدولي ومدى تفعيلها.

واختتم السادة المجتمعون رؤساء هيئات وإدارات قضايا الدولة في الدول العربية اجتماعهم بمجموعة من التوجيهات الهامة وهي:


١. إنشاء هيئة أو إدارة مستقلة لقضايا الدولة في الدول العربية التي لا توجد فيها هذه الهيئة أو الإدارة، وتطوير الهيكلية في الإدارات الحالية.

٢. مساواة رئيس و أعضاء الهيئات أو الإدارات بأقرانهم من رجال القضاء في كافة المجالات.
٣. وضع برامج للتأهيل الإعدادي والتخصص والمستمر للأعضاء والإداريين والكتابة بما يتناسب مع طبيعة عملهم والاستعانة بمعاهد التأهيل القضائي في المرحلة الأولى لهذا الغرض.
٤. تكليف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بوضع برنامج للحد الأدنى لتأهيل الأطر الفنية في هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية.
٥. تبادل الخبرات والمعلومات والقوانين والنشرات بين هيئات أو إدارات قضايا الدولة مباشرة أو عن طريق المركز وخلال الاجتماع السنوي الذي يعقد فيه لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة.
٦. دعوة المركز لإقامة ندوة علمية أو أكثر في كل عام لبحث المستجدات والمتغيرات المؤثرة في عمل هيئات أو إدارات قضايا الدولة.
٧. توصية بإعداد اتفاقية عربية تسمح للأعضاء أو للمحامين عن قضايا الدولة في أي بلد عربي بالمرافعة أمام المحاكم والهيئات القضائية في أي بلد عربي آخر ومباشرة كافة الحقوق الممنوحة للمحامين وأعضاء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في ذلك البلد ووضع التشريعات التي تسمح بذلك.
٨. إيجاد صيغ التعاون في تبليغ الوثائق والمذكرات والإنابات بين كافة هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية.
٩. الدعوة إلى تفعيل مشاركة أعضاء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الاجتماعات والندوات التي تهتم عملهم في الداخل والخارج.
١٠. تعميم تبادل الزيارات بين رؤساء وأعضاء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية.

-
١١. تعزيز دور هيئات أو إدارات قضايا الدولة في مجال المصالحة.
١٢. العمل على إصدار التشريعات أو تعديل التشريعات القائمة لتفعيل هذه التوصيات.
١٣. عقد الاجتماع القادم لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة لعام ٢٠٠٣ في مقر المركز ما لم يتلقَ دعوة لعقده في إحدى الدول العربية.



أعلام في القانون والقضاء



المرحوم الأستاذ نصري إبراهيم عواد

قاضي محكمة استئناف رام الله سابقاً

- ولد بمدينة بيت ساحور بفلسطين سنة ١٩٤٤ م.
- تلقى تعليمه الثانوي في مدرسة ذكور بيت لحم الثانوية عام ١٩٦٢م.
- تابع دراسته عام ١٩٦٣م في معهد المعلمين في كلية العروب.
- تابع الدراسة الجامعية بجامعة دمشق / الجمهورية العربية السورية لدراسة الخدمة الاجتماعية عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥م.
- عمل مشرفاً ومربياً للمكفوفين في مستشفى المطع بمدينة القدس عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧م.
- انتقل إلى سلك التربية والتعليم اعتباراً من عام ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٧٨م.
- دفعه طموحه للانتساب لجامعة بيروت العربية لدراسة الحقوق، وحصل منها على ليسانس الحقوق عام ١٩٧٨م.

-
- تلقى تدريبه في مكتب المرحوم الأستاذ عزيز شحادة وذلك عامي ١٩٧٩/١٩٨٠م.
- عين بعدها مدعيا عاما في محكمة بيت لحم ثم قاضي صلح بمحكمة أريحا فمحكمة بيت لحم، وبعدها قاضيا في محكمة بداية رام الله فعضوا في محكمة الاستئناف والعدل العليا.
- خلال هذه المدة التي قضاها في سلك القضاء ألف العديد من الكتب القانونية وقام بجمع المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف رام الله في الدعاوى الحقوقية للأعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧.
- عرف باستقامته ونزاهته وحبه وإخلاصه في العمل.
- توفي رحمه الله في ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٠م.
-
-

مجلة القانون والقضاء

قسمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي بـ () نسخة اعتباراً من / / ٢٠٠٠م ولمدة سنة.

مرفق طيه شيك رقم : _____ .

حوالة إلى حساب المجلة رقم ٦١٥٥٧٥ بنك القدس للتنمية والاستثمار

غزة .

نقداً.

الاسم : _____ .

العنوان : _____ .

التاريخ

التوقيع

الاشتراكات السنوية المحلية :

٢٠ دولاراً أمريكياً سنوياً للأفراد.

٣٠ دولاراً أمريكياً سنوياً للمؤسسات.

الاشتراكات السنوية الخارجية بما فيها أجور البريد :

٥٠ دولاراً أمريكياً سنوياً للأفراد.

٦٠ دولاراً أمريكياً سنوياً للمؤسسات.

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

غزة : هاتف ٢٨٤٢٧٢٥ فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣



JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Request from.

Date / /

From Annual Subscription

- Enc. Chequ () payable to the accountant of the
Journal at **Jerusalem Development & Investment Bank** - Gaza.
for the account # 615575 in U.S \$
- Cash

Name :

Address :

.....
Signature

Local Subscription

20\$ (per annum) for Ind.

30\$ (per annum) for Inst .

Extetal Subscription .

(per annumt postage and handling)

50\$ for Ind .

60\$ for Inst .

Address all correspondence to the chief editor and Judicial
Journal .

Gaza - Tel. 2842725 - Fax 2842735
Ramallah - B.O.Box 2382 - Tel. 2984304 - Fax 2984303



شروط النشر في المجلة

١. ترحب المجلة بنشر الأبحاث والمقالات القانونية والقضائية التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية السليمة والملائمة باللغة العربية أو الإنجليزية من داخل فلسطين أو خارجها.
٢. يقدم الباحث نسخة مطبوعة من البحث مرفقا بها نسخة إلكترونية (ديسك كمبيوتر) مع ملخص باللغة العربية في حدود ١٠٠ كلمة ويفضل إرفاق ملخص باللغة الإنجليزية.
٣. ترحو المجلة من الكتاب أن يقرنوا مساهماتهم بتعريف عنهم .
٤. يعرض البحث المقدم للنشر في حال قبوله على متخصصين محكمين من الهيئة الاستشارية للمجلة لتقييم مدى صلاحيته للنشر ، ويجوز لهيئة التحرير أن تطلب إجراء أية تعديلات على البحث بناء على توصية الهيئة الاستشارية.
٥. يفضل ألا تزيد صفحات البحث عن أربعين صفحة بما في ذلك الملاحق والمراجع.
٦. تحتفظ المجلة بحقها في الحذف أو التعديل بما لا يخل بجوهر البحث ويتلاءم مع أسلوب المجلة في النشر.
٧. المجلة غير ملزمة بنشر أو إعادة أية مادة تصل إليها.
٨. الأبحاث والمقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن آراء أصحابها وحدهم.
٩. تزود المجلة صاحب البحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث.
١٠. تمنح هيئة تحرير المجلة مكافأة نقدية رمزية للبحوث التي تنشرها.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير

ديوان الفتوى والتشريع - وزارة العدل

غزة : فاكس ٢٨٤٢٧٣٥

رام الله : صندوق بريد ٢٣٨٢ هاتف ٢٩٨٤٣٠٤ فاكس ٢٩٨٤٣٠٣

JOURNAL of LAW AND THE JUDICIARY

Chairman of Advisory Board and Cheif Editor

Minister of Justice

H. Ibrahim AL Daghma

Members

1- Mr. Hasan Abu-Lubda	7- Prof. Ahmed Moubark
2- Prof. Mousa Abu Maloh	8- Prof. Seif Eddine AL Balaawi
3- Dr. Mohammad Abu Amara	9- Judge Khalil AL Shaiyah
4- Dr. Naf'e AL Hassan	10- Judge Isshaq Mhana
5- Mr. Farid Al Jalad	11- Mr. Mazen Sesalem
6- Dr. Darwish Al Wuhaidi	12- Prof. Hana Issa

Editorial Board

Dr. Abd EL Kareem Alshami

Mr. Omar Ebeid

Mr. Mohammad Jonena

Mr. Walid AL Zaini

Mr. Ouda Eriqat

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Quarterly Journal on Legal, Judicial and Legislative Research



Published by
Ministry of Justice

Volume 10, No. 1

January 2018

JOURNAL
of
LAW AND THE JUDICIARY

A Specialized Periodical on Legal, Judicial, and Legislative Research



Published By
Diwan Al Fatwa Wa al Tashri
Ministry of Justice

Issue No. (9)

September 2002